جامعة النّجاح الوطنيّة
كلية الدراسات العليا

حالات التفريق بين الأزواج للشقاق والنزاع والأحكام القضائية الصادرة بحقهم عام 2019
"محكمة طولكرم الشرعية أُنموذجاً"
(دراسة فقهية إحصائية تحليلية)

إعداد

علاء ماهر شريف دويكات

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2020م

حالات التفريق بين الأزواج للشقاق والنزاع والأحكام القضائية الصادرة بحقهم عام 2019
"محكمة طولكرم الشرعية أُنموذجاً"
(دراسة فقهية إحصائية تحليلية)

إعداد

علاء ماهر شريف دويكات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 00/ 00/ 2020م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى المعلم الأول... نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى اللذين غمراني بعطفهما ورعايتهما وتحمّلا من أجلي كثيرًا... والديّ العزيزين

إلى رفيقة دربي التي كانت عونًا وسندًا لي في كل أمر... زوجتي الغالية

إلى المؤنسة الغالية، وشقّ الروح.. ابنتي حلا العزيزة

إلى الأعزاء الأحباب... أنسبائي الكرماء

شكر وتقدير

بادِئَ بَدْءٍ، أشكر الله العظيم شكرًا يوافي نعمه ويعادل كرمه ويكافئ مزيده على تمام نعمته عليّ وتوفيقه لي في إتمام هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الدكتور حسن سعد خضر/حفظه الله، على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاته ومعلوماته القيمة التي كانت عونًا لي في إتمام هذا العمل.

كما وأتوجه بالشكر للدكتور محمد جيطان الذي كان أخًا وسندًا لي أثناء كتابة خطة الرسالة، وكذلك الدكتور ناصر الدين الشاعر الذي ما بخل علي بتوجيهاته.

وكما لا أنسى سماحة قاضي القضاة مشكورًا الذي أتاح لي الفرصة وأعطاني الإذن في الاطلاع على قضايا المحكمة.

وكذلك فضيلة القاضي صالح أبو فرحة رئيس محكمة طولكرم الشرعية، الذي أتاح لي الأجواء المناسبة التي ساعدت على سرعة إتمام هذا العمل.

وأخيرًا وليس آخرًا الدكتور المحامي أحمد ردّاد، الذي زودني بالمراجع اللازمة لإتمام هذا العمل.

وإلى الاساتذة الكرام الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وكذلك جامعتي الحبيبة، جامعة النجاح الوطنية، وكلية الدراسات العليا، وكلية الشريعة، وقسم الفقه والتشريع.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حالات التفريق بين الأزواج للشقاق والنزاع والأحكام القضائية الصادرة بحقهم عام 2019 "محكمة طولكرم الشرعية أُنموذجاً" (دراسة فقهية إحصائية تحليلية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
الإقرار	**هـ**
فهرس المحتويات	**و**
الملخص	**ط**
المقدمة	**1**
الفصل التمهيدي: مقدمات في مفهوم الزواج والتفريق للشقاق والنزاع	**14**
المبحث الأول: مفهوم الشقاق والنزاع بين الزوجين وصفة التفريق بذلك	**15**
المطلب الأول: مفهوم الشقاق والنزاع لغة واصطلاحًا	**15**
المطلب الثاني: صفة التفريق للشقاق والنزاع (طلاق/ فسخ)	**16**
الفرع الأول: تعريف الطلاق والفسخ	**16**
الفرع الثاني: الفرق بين الطلاق والفسخ	**19**
المبحث الثاني: حكم التفريق للشقاق والنزاع في الفقه والقانون	**24**
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في التفريق للشقاق والنزاع	**24**
المطلب الثاني: المستند القانوني لدعوى التفريق للشقاق والنزاع	**26**
الفصل الأول: حد التحكيم في الشقاق والنزاع، ومشروعيته، وضوابطه	**28**
المبحث الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً	**29**
المطلب الأول: التحكيم لغةً	**29**
المطلب الثاني: التحكيم اصطلاحًا	**30**
المبحث الثاني: ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والقانون	**32**
المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتحكيم في الشقاق والنزاع	**36**
المبحث الرابع: شروط التحكيم في الشقاق والنزاع	**39**
المبحث الخامس: شروط الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع	**45**
المبحث السادس: الأُسس الشرعية والقانونية المستند عليها في التحكيم في الشقاق والنزاع	**46**
الفصل الثاني: الإطار الإحصائي الميداني	**48**

المبحث الأول: احصائية قضايا الشقاق والنزاع في محكمة طولكرم الشرعية ونسبتها	**49**
المبحث الثاني: عرض القضايا وبيان أسبابها، والحكم الصادر فيها، وتقييم قرار الحكمين	**52**
الفصل الثالث: تحليل نتائج الاحصاء الميداني	**206**
المبحث الأول: أثر زواج الاقارب والجهل بالأحكام الخاصة بالزواج وتدخل الأهل في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع	**207**
المطلب الأول: أثر زواج الاقارب على الشقاق والنزاع	**207**
المطلب الثاني: أثر الجهل بالأحكام الخاصة في الحياة الزوجية على والشقاق والنزاع	**207**
المطلب الثالث: أثر تدخل الأهل في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع	**209**
المبحث الثاني: أثر طول فترة الخطوبة، والزواج المبكر، والتحصيل العلمي، على الشقاق والنزاع.	**210**
المطلب الأول: أثر طول فترة الخطوبة على الشقاق والنزاع	**210**
المطلب الثاني: أثر الزواج المبكر على الشقاق والنزاع	**210**
المطلب الثالث: أثر التحصيل العلمي على الشقاق والنزاع	**211**
المبحث الثالث: أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الانترنت)، والخيانة الزوجية، وعمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع	**212**
المطلب الأول: أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الانترنت) على الشقاق والنزاع	**212**
المطلب الثاني: أثر الخيانة الزوجية على الشقاق والنزاع	**212**
المطلب الثالث: أثر عمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع	**212**
المبحث الرابع: أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948م والأوضاع الاقتصادية والاوضاع السياسية على الشقاق والنزاع	**213**
المطلب الأول: أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948م على الشقاق والنزاع	**213**
المطلب الثاني: أثر الاوضاع الاقتصادية على الشقاق والنزاع	**213**
المطلب الثالث: أثر الأوضاع السياسية على الشقاق والنزاع	**213**
المبحث الخامس: أثر العنف على الشقاق والنزاع	**214**
المطلب الأول: أثر الضرب الجسدي على الشقاق والنزاع	**214**
المطلب الثاني: أثر الغضب الشديد والإهانات اللفظية على الشقاق والنزاع	**214**
نسب أخرى	**214**

الخاتمة	220
التوصيات	220
مسرد الآيات	223
مسرد الأحاديث	225
المراجع	226
Abstract	B

حالات التفريق بين الأزواج للشقاق والنزاع والأحكام القضائية الصادرة بحقهم عام 2019
"محكمة طولكرم الشرعية أُنموذجاً"
(دراسة فقهية إحصائية تحليلية)

إعداد
علاء ماهر شريف دويكات
إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

أمر الله تعالى بالزواج وحث عليه نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، لأنه يعتبر اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع والركيزة المتينة في حفظ النوع البشري، فهو: (عقد شرعي بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة، وإيجاد نسل مشترك بينهما)[1].

وَكَرِهَ الإسلام كل شيءٍ يعطل سير الحياة بشكلها الطبيعي، ويوقف النسل والتكاثر، فقد حرّم تحديد النسل، وَكَرِهَ الطلاق وجعله من أبغض الحلال، ولكن قد يكون الطلاق هو الخيار الذي لا مفر منه، اذا ظهر بين الزوجين شقاق ونزاع مستحكم وخلافات مستمرة لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية والعيش بسكينة وطمأنينة.

فقد أباح الإسلام للرجل الطلاق، وأباح للمرأة طلبه كذلك، وضمن لكل منهما حقوقه، وعلى هذا النهج سار قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976م المعمول به في المحافظات الشمالية بدولة فلسطين حتى اللحظة.

واللافت للنظر في الآونة الأخيرة زيادة نسب الطلاق بأنواعه المختلفة، وخصوصا الطلاق بسبب الشقاق والنزاع المستحكم بين الأزواج، الذي أصبح سيّد الموقف.

([1]) **قانون الأحوال الشخصية**، المادة رقم: 2، سنة 1976م، رقم 61، المنشور في العدد رقم2668 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1976/12/1م، وهو القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في المحافظات الشمالية فقط حتى الآن.

فأصبح من الواجب إجراء دراسة شاملة على منطقة جغرافية محددة بخصوص هذه الظاهرة، لفهم أسبابها والعوامل المؤثرة فيها والخروج بالحلول والتوصيات التي من شأنها التخفيف من هذه الظاهرة المقيتة.

وبعد إجراء هذه الدراسة الإحصائية التحليلية على محافظة طولكرم لعام 2019م وجد الباحث أن هناك عوامل كثيرة كان لها الأثر في إثارة الشقاق والنزاع والخلافات بين الأزواج الأمر الذي دفع أحد الزوجين اللجوء للمحكمة الشرعية لطلب التفريق بسبب الشقاق والنزاع المستحكم بينهما.

ولعل الأسباب كانت كثيرة وقد وردت بالتفصيل في هذا البحث، لكن من الجدير بالذكر أن أكثر الأسباب تأثيرًا على الشقاق والنزاع في محافظة طولكرم في عام 2019م هو الغضب الشديد والإهانات اللفظية من قبل أحد الزوجين للآخر، فكان سببًا في (74) قضية من أصل (114) قضية مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته (64.9%) من مجموع القضايا.

ويرى الباحث أن السبل للتخفيف من هذه الظاهرة متعددة، أهمها نشر الوعي والثقافة بين الأزواج وإجراء الدورات التدريبية للمقبلين على الزواج، وضرورة تقارب المستوى العلمي والاجتماعي بين الزوجين وغير ذلك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه بإحسان الى يوم الدين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية أبدت اهتمامها بالأسرة أعظم اهتمام اذ انها تشكل اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع وإن فسدت الأسرة فسد المجتمع، لذلك أولاها أعظم الاهتمام فجعلها آية من آياته في خلقه، فقال الله تعالى في محكم التنزيل وهو أصدق القائلين، **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[1].

ولا شك أن الخطوة الرئيسة لبناء هذه اللبنة هي الزواج، الذي يعتبر جوهر الحياة، كيف لا وفيه الحفاظ على النسل، الذي يعد مقصدًا من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية، فشرع الإسلام الزواج بل وجعله من الأمور المستحبة وأحيانا من الأمور الواجبة إذا كان الشابّ قادرًا عليه ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا، فأولى الإسلام عنايته في الزواج لما فيه من العفة، والحفاظ على النسل، واستقرار المجتمعات، وحفظ الفروج والأعراض، وخلق علاقات النسب التي تتجلى فيها مظاهر المحبة والتواد والتشابك الاجتماعي.

ومن المعلوم، أن أي خلل يصيب الحياة الزوجية إن لم يعالج فسيكون سبباً في هدم هذه العلاقة وزعزعة استقرارها لذلك: وضع الإسلام القواعد والأحكام الضابطة للأسرة حتى لا يبغي أحد طرفيها على الآخر وحتى لا يُظلم الطرف الأضعف فيها.

ولا شك أن التفريق بين الزوجين يكون على عدة أحوال، فإما أن يكون بإرادة الزوجين وباتفاقهما فيكون طلاقًا مقابل الإبراء، أو بإرادة الزوج وحده ويكون طلاقًا رجعيًا، وفي هاتين الحالتين لا يُرفع الأمر للقاضي الشرعي بدعوى، وإنما يُكتفى بتلفظ الزوج بالطلاق أمامه، وقد يكون الطلاق بإرادة الزوجة وحدها، التي ترفع أمرها للقاضي الشرعي بدعوى تفريق على حسب حالها، فإن كان سبب طلبها الطلاق هو غيبة الزوج عنها وتضررها من الغياب، ترفع أمرها للقاضي الشرعي بدعوى

([1]) سورة الروم، آية (21).

تفريق للغَيبة والضرر، وإن كان سبب طلبها للشقاق والنزاع والمشاكل الدائمة المستحكمة، ترفع أمرها للقاضي الشرعي بدعوى تفريق للشقاق والنزاع، وهنا يحصل التطليق بينهما بحكم القاضي الإلزامي بعد السير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

والناظر في حال محاكمنا الشرعية وفي تعداد القضايا الواردة عليها، يلاحظ الارتفاع الكبير في دعاوى التفريق، وخصوصا التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق المستحكم بينهما، الذي هو محل الدراسة، فيقع بحكم قضائي بناء على طلب أحد الزوجين، وهذا النوع من التفريق جاء ليرفع الظلم والضرر والعنف الذي يتعرض له أحد الزوجين من الآخر، وقد أقر الإسلام الحق لأحد الزوجين برفع دعواه للقاضي الشرعي طالبًا التفريق بينه وبين الطرف الآخر بسبب النزاع والشقاق المستحكم بينهما.

ولموضوع دعوى التفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع المستحكم أهمية كبيرة، فبعد استقرائي ومن خلال عملي في المحاكم الشرعية وجدت أنها تتصدر العدد الأكبر والأكثر من بين القضايا المرفوعة أمام المحاكم الشرعية فيما يخص قضايا التفريق، اذ إن العدد في تزايد في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وهو متفاوت من مدينة لأخرى ومن منطقة لأخرى، ومختلف الأسباب والأعداد والمسببات.

لذلك سأسلط الضوء في هذا البحث على دعوى التفريق للشقاق والنزاع من الناحية الفقهية من حيث مشروعيتها واقوال الفقهاء فيها، وعن مدى سلطة القاضي في إنهاء عقد النكاح، وعن الحكمين وسلطة الحكمين في تنظيم تقريرهما ورفعه للقاضي الشرعي، وأيضًا على نسبة عدد قضايا الشقاق والنزاع الواردة للمحاكم الشرعية مقارنة بالقضايا الأخرى، وعن احصائية قضايا الشقاق والنزاع في المحكمة التي سأجري الدراسة عليها، ودراسة كل قضية دراسة شاملة وافية من حيث الأسباب والحيثيات مرورا بعرض أقوال وتحقيقات الحكمين وابداء الرأي فيها، انتهاء بالحكم النهائي من فضيلة القاضي الشرعي، وتنظيم تقرير احصائي بالأعداد والاسباب والمسببات والحيثيات والعلاقة بينها، كالعلاقة بين زواج الأقارب والشقاق والنزاع، والعلاقة بين وسائل التواصل الاجتماعي والشقاق والنزاع... الخ.

هذه القضايا وغيرها سأتناولها في هذا البحث، فأسأل الله العون والسداد والتوفيق.

سبب اختيار الموضوع:

1- الارتفاع الكبير الملحوظ في حالات الطلاق بسبب الشقاق والنزاع بين الأزواج.

2- لمّا كان هذا المجتمع الذي نعيش فيه يعاني من نقصٍ في تطبيق أحكام الإسلام، باستثناء مسائل الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية، التي برز فيها جهل وطغت بعض العادات والتقاليد الباطلة على الفهم بإحكامها، فكان لا بد من تبيين معنى التفريق وأحواله وإجراءاته والأعداد والأسباب، لعلها تكون خطوة في ايجاد حل للتخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة.

3- إيجاد مرجع فقهي، وعددي إحصائي معللاً بالأسباب ويحوي طرقًا علاجية لهذه الظاهرة، وليكون مرجعًا للسائلين عن العدد والسبب والعلاقة بين الأسباب والمسببات وعن الطرق العلاجية لهذه الظاهرة الخطيرة.

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا العمل تحقيق العديد من النقاط منها:

1- التعريف بالزواج ومشروعيته وأهميته والطلاق ومخاطره وبيان الفرق بين الطلاق والفسخ وحالات وقوع التفريق طلاقاً أو فسخاً.

2- التعريف بدعوى الشقاق والنزاع، ومشروعيتها، وبيان سلطة القاضي في إيقاع التفريق بين الزوجين في هذه الدعوى.

3- التعريف بالحكمين وبيان دورهما في هذه الدعوى، والأسس القانونية والشرعية التي يعتمدون عليها في التحكيم بين الزوجين.

4- بيان الارتفاع العددي الملحوظ في قضايا التفريق للشقاق والنزاع، من خلال الإحصائيات الموثقة التي ستذكر.

5- بيان أسباب لجوء أحد الزوجين لرفع دعوى الشقاق والنزاع.

6- بيان نسبة قضايا الشقاق والنزاع قياسًا مع القضايا الأخرى في المحاكم الشرعية.

7- عرض وتحليل قضايا الشقاق والنزاع المحكومة وبيان أسباب كل دعوى وتحليلها بهدف الوصول الى الحلول والتوصية بها.

8- بيان حيثيات قضايا الشقاق والنزاع، ودور الحكمين في مراحل القضية، وإبداء الرأي في تقرير الحكمين لكل قضية والتعليق عليه حسب وجه نظر الباحث، لتقييمهم وتقييم دورهم في التوصية بالتفريق أو الإصلاح بين الزوجين.

9- تحليل أسباب رفع قضايا التفريق للشقاق والنزاع، وبيان الرابطة بين الأسباب والعوامل المحيطة بالزوجين التي دفعتهم للجوء الى المحاكم الشرعية وطلب التفريق.

مشكلة البحث:

1- ما هي دعوى التفريق للشقاق والنزاع؟ وما هي مشروعيتها؟ وما هي سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين في هذه الدعوى؟

2- ما هو التحكيم؟ وما هي صفة الحكمين؟ وما علاقتهما بدعوى الشقاق والنزاع؟ وما هو دورهما في هذه الدعوى؟ وما هي الأسس التي يعتمدان عليها في التحكيم بين الزوجين؟

3- أعداد دعاوى التفريق للشقاق والنزاع، وهل هناك اقبال وارتفاع على تسجيل هذه الدعاوى في المحاكم الشرعية؟ وهل هناك احصائيات معتمدة موثقة تثبت الارتفاع ان كان موجودا فعلا؟

4- ما الأسباب التي قد تدفع أحد الزوجين للتوجه الى المحكمة الشرعية المختصة وتسجيل دعوى شقاق ونزاع بحق الطرف الآخر؟

5- ما هي نسبة قضايا الشقاق والنزاع قياسًا مع القضايا الاخرى في المحاكم الشرعية؟

6- ما الأسباب التي يدعي بها أحد الزوجين على الآخر في هذه الدعوى. وما هو التحليل المنطقي الصحيح لمثل هذه الاسباب؟ وما الحلول من وجهة نظر الباحث لتجاوز مثل هذه الاسباب؟ وما هي النقاط الموصى بها للحد من هذه الظاهرة؟

7- ما هي أركان قضايا الشقاق والنزاع؟ وما هو دور الحكمين في مراحل القضية؟ وما هو رأي الباحث في تقرير الحكمين لكل قضية؟ وما هو تقييم شخص الحكمين ومدى صلاحيتهما للتحكيم؟ وما هو دورهما في الإصلاح أو التفريق؟

8- الرابطة بين الأسباب والعوامل المحيطة بالزوجين التي دفعتهم للجوء الى المحاكم الشرعية وطلب التفريق؟ هل لزواج الأقارب دور في هذا الإشكال؟ ام للزواج المبكر؟ أم للأمية؟ أم للاحتلال؟ ام لوسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل لعلاقات النسب بين اهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 48، سبب في زيادة نسبة الشقاق والنزاع؟

هذه الأسئلة والفرضيات وغيرها ستكون الإجابة عليها من خلال هذا البحث بعد تحليل النتائج والاحصائيات، ليكون هدف البحث الأسمى هو إيجاد الأجوبة المنطقية العلمية المقنعة ووضع الحلول المثلى بإذن الله تعالى.

حدود الدراسة:

سأتحدث في بحثي هذا عن حالات التفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع والأحكام الصادرة بحقهم في المحاكمة الشرعية ضمن حدود موضوعية وزمانية ومكانية:

أما الحدود الموضوعية: فسأتناول البيان لمفهوم الزواج والطلاق والتفريق والفسخ ودعوى الشقاق والنزاع وحيثياتها ومجرياتها وسلطة القاضي الشرعي والحكمين في التفريق أو الاصلاح وبيان الاحصائيات الخاصة بهذه الدعوى من حيث عددها ونسبتها للقضايا الاخرى وأسبابها، وتحليل

الأسباب وربطها بالمؤثرات الخارجية التي تلعب الدور في ايجاد الشقاق والنزاع والخروج بالنتائج والتوصيات.

أما الحدود المكانية: فسأسلط الضوء على منطقة جغرافية محددة، ألا وهي مدينة طولكرم الواقعة في شمال الضفة الغربية –دولة فلسطين، لتكون قضايا الشقاق والنزاع في محكمة طولكرم الشرعية هي محط الدراسة والإحصاء والتحليل.

أما الحدود الزمانية: فستكون لقضايا الشقاق والنزاع المفصولة (المحكومة) في عام 2019م **والتي بلغ عددها 114 قضية**.

منهج البحث:

1. **المنهج الاحصائي الوصفي:** فسأقوم باستخدام الطرق الرقمية والرياضية فى معالجة وتحليل البيانات واعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها ويتم ذلك عبر عدة مراحل:

أ. جمع البيانات الاحصائية عن الموضوع.

ب. عرض هذه البيانات بشكل منظم.

ت. تحليل البيانات.

ث. تفسير البيانات من خلال تفسير ما تعنيه الأرقام المجمعة من نتائج.

2. **المنهج التحليلي:** الذي يقوم على ثلاثة مقومات وهي:

أ. **النقد:** حيث سيقوم الباحث بنقد الآراء الفقهية والقانونية التي سيتم عرضها، وكذلك مجريات قضايا الشقاق والنزاع وحكم القاضي والحكمين في كل قضية، مع بيان النقاط الإيجابية والسلبية في كل طور من الأطوار.

ب. **التفسير:** فسأقوم بشرح وبيان جميع المعلومات الإحصائية الواردة بخصوص قضايا الشقاق والنزاع واسبابها وتفسير العلاقات الترابطية بينهما والظروف المحيطة بالزوجين التي دفعتهما للجوء الى المحاكم الشرعية.

ج. **علمية الاستنباط:** وتعد هذه العلمية من أهم وأبرز عمليات المنهج التحليلي، فسأقوم من خلالها بالتأمل في الأمور التي تم إحصاؤها ودراستها تأملاً ناقداً لأكون قادرا على استنتاج الأحكام الصحيحة منها والأسباب والدوافع والحلول المناسبة لهذه الظاهرة.

إذن فسيكون منهج البحث ضمن اطارين وهما:

- **الإطار النظري:** حيث سيقوم على التعريفات الواردة والمفاهيم المبينة وعرض آراء الفقهاء، ومناقشتها وما له علاقة بالبحث والترجيح من وجهة نظر الباحث.
- **الإطار الإحصائي الميداني التحليلي:** والذي يقوم على إحصاء قضايا الشقاق والنزاع مع بيان نسبها وأعدادها، وتحليل أسبابها وإبداء الرأي فيها لإيجاد الحلول حسب الأصول.

الدراسات السابقة:

بعد التوكل على الله والبحث، لم أجد أية رسالة ماجستير أو دكتوراه أو أي بحث أو كتاب تحدث عن المسألة بالطريقة الفقهية الإحصائية التحليلية، ولكن وجدت هناك بعض رسائل الماجستير وبعض الكتب التي تناولت موضوع دعوى الشقاق والنزاع من الناحية الفقهية المقارنة ومن الناحية الفقهية التطبيقية (الإجرائية)، أما عن الناحية الإحصائية والتحليلية فما وجدت شيئا، فسيكون هذا البحث هو العمل الأول الذي يجمع بين المنهج الوصفي والإحصائي التحليلي معًا.

أما عن الرسائل والبحوث والكتب الفقهية التي تناولت دعوى الشقاق والنزاع من الناحية الفقهية والقانونية المقارنة والتطبيقية (الإجرائية)، فكان منها:

- كتاب **(القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية)** للدكتور أحمد علي داود حيث تحدث في كتابه في الجزء الأول في الصفحة (242–249) عن دعوى التفريق للشقاق والنزاع، فتحدث

عن فقه الموضوع وأقوال الفقهاء بخصوصه باختصار شديد كما وتحدث عن المستند القانوني لدعوى الشقاق والنزاع وعن الأسباب الموجبة لرفع مثل هذه الدعوى وعن الاجتهاد القضائي فيها وعن الإجراءات القضائية خلال الدعوى، وكان ذلك مختصرًا موجزاً في (8) صفحات.

- **دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع (أسباب وعقبات وآثار)**، بحث صادر عن مركز المرأة للأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة وهي دراسة **قانونية بحتة** مختصرة، بينت العقبات التي تواجه المرأة في المطالبة بحق التفريق للشقاق والنزاع وعن العقبات التي تواجه المرأة كمدعية في هذه القضية، وتحدثت عن تعريف الشقاق والنزاع وعن اجراءات المحاكم في السير في القضية وعن بيان بعض الأدلة الشرعية المستند إليها في مشروعية المسألة بشكل مختصر بعض الشيء في (55 صفحة).

- رسالة ماجستير بعنوان: **(دعوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الأردنية)**، لمحمد أمين محمد كامل الهندي، الطالب في الجامعة الأردنية، عام 1994م، فتحدث في رسالته عن النشوز وتعريفه ووضح مفهوم الشقاق والنزاع وحكم الشرع الحنيف في التفريق للشقاق والنزاع والمستند القانوني لهذه الدعوى، وتحدث ووضح مفهوم الضرر الناجم عن الشقاق والنزاع، وتحدث عن الإجراءات القضائية المسيرة لهذه الدعوى من يوم تسجيل الدعوى مروراً بالتبليغ والحضور وجلسات الاستماع والتحكيم انتهاءً بالحكم القضائي، فكانت الدراسة فقهية تطبيقية على المحاكم الشرعية الأردنية التي يحكمها قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

- رسالة ماجستير بعنوان **(مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة)**، لإياد محمد علي العباسي، الطالب في جامعة القدس –فلسطين، عام 2002م، وكانت هذه الدراسة فقهية تناول فيها الباحث أشكال وصور الضرر الواقع من الزوج على الزوجية، كالسب واللعن وافشاء أسرار الحياة الزوجية، والافراط والتفريط في الغيرة، والاضرار بالهجر، وبإيثار زوجة اخرى عليها في حالة التعدد، فكانت هذه الدراسة دراسة فقهية عرض فيها الباحث آراء الفقهاء بأشكال الضرر المذكورة.

- رسالة ماجستير بعنوان **(التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية)**، لزكريا اسعد حسن دراوشة، الطالب في جامعة الخليل –فلسطين، عام 2008م، وتحدث في رسالته عن تعريف التحكيم، وحكمه، وأهميته وتاريخه، وأقوال الفقهاء فيه، وعن شروطه وأركانه، فكانت الدراسة فقهية تطبيقية على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

كانت هذه الأبحاث والرسائل التي اطلعت عليها ووجدتها ولم أجد غيرها التي تناولت قضية الشقاق والنزاع ومتعلقاته، أما وجه المفارقة بين هذه الأبحاث وبين البحث الذي أرمي للبدء بكتابته أن هذه الأبحاث تحدثت بجملتها عن موضوع دعوى الشقاق والنزاع من الناحية الفقهية والقانونية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، أما بحثي فسوف يختلف ويتفرد عن هذه الأبحاث بعدة أمور منها:

1. اتباع المنهج الإحصائي، فسأقوم بإجراء الإحصاء العددي والنسبي لقضايا الشقاق والنزاع في محكمة طولكرم الشرعية وإجراء النسب والإحصائيات حسب الأصول.
2. اتباع المنهج التحليلي لهذه الإحصائيات والأعداد وربط الأسباب بمسبباتها.
3. عرض القضايا المحكومة في محكمة طولكرم الشرعية خلال عام 2019، وبيان أسباب كل قضية، وبيان نسبة الإساءة التي قررها الحكمان المنتخبان من قبل القاضي الشرعي، والتعليق على نسبة الإساءة حسب الأسباب الواردة في الدعوى، وإبداء رأي الباحث في هذه النسبة من حيث عدالتها.
4. دراسة مدى أهلية المحكمين المعتمدين في محكمة طولكرم الشرعية للتحكيم في قضايا الشقاق والنزاع ومدى قدرتهم العلمية واتباعهم للأسس التحكيمية الشرعية والقانونية.
5. وضع الحلول للأسباب المؤدية لقضايا الشقاق والنزاع، بعد عرض تلك الأسباب وتحليلها حسب الأصول.
6. بيان نسبة الشقاق والنزاع في مدينة طولكرم، وأهم الأسباب المؤدية لارتفاع هذه القضية، وبيان العلاقة الطردية بين ارتفاع نسبة تسجيل هذه الدعوى لدى المحكمة الشرعية وبين عدة امور مثل: زواج الاقارب، والزواج المبكر، ووسائل التواصل الاجتماعي، وعلاقات النسب

بين أهل مدينة طولكرم وبين أهالي عرب 48، في الداخل المحتل نظراً لقربها من الأراضي المحتلة وكثرة الاختلاط بينهم، وأيضا دور الاحتلال في ارتفاع هذه النسبة، ودور الجهل والأمية، وغيرها من الأمور التي سأتفرد بها في هذا البحث بمشيئة الله تعالى وعونه وتوفيقه، فأسأل الله القبول والاخلاص.

خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي: مقدمات في مفهوم التفريق للشقاق والنزاع.

المبحث الأول: مفهوم الشقاق والنزاع لغة واصطلاحاً وصفة التفريق للشقاق والنزاع:

المطلب الأول: مفهوم الشقاق والنزاع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صفة التفريق للشقاق والنزاع (طلاق / فسخ).

المبحث الثاني: حكم التفريق للشقاق والنزاع في الفقه والقانون:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في التفريق للشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: المستند القانوني لدعوى التفريق للشقاق والنزاع.

الفصل الأول: حد التحكيم في الشقاق والنزاع، ومشروعيته، وضوابطه.

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة والمستند القانوني.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتحكيم في الشقاق والنزاع.

المبحث الرابع: شروط التحكيم في الشقاق والنزاع.

المبحث الخامس: شروط الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع.

المبحث السادس: الأسس الشرعية والقانونية المستند عليها في التحكيم في الشقاق والنزاع.

الفصل الثاني: الإطار الإحصائي الميداني.

المبحث الأول: إحصائية قضايا الشقاق والنزاع في محكمة طولكرم الشرعية ونسبتها.

المبحث الثاني: عرض القضايا وبيان أسبابها، والحكم الصادر فيها، وتقييم قرار الحكمين.

الفصل الثالث: تحليل نتائج الاحصاء الميداني.

المبحث الأول: أثر زواج الأقارب والجهل بالأحكام الخاصة بالزواج وتدخل الأهل في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع:

المطلب الأول: أثر زواج الأقارب على الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: أثر الجهل بالأحكام الخاصة في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع.

المطلب الثالث: أثر تدخل الأهل في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع.

المبحث الثاني: أثر طول فترة الخطوبة والزواج المبكر والتحصيل العلمي على الشقاق والنزاع:

المطلب الأول: أثر طول فترة الخطوبة على الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: أثر الزواج المبكر على الشقاق والنزاع.

المطلب الثالث: أثر التحصيل العلمي على الشقاق والنزاع.

المبحث الثالث: أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت) والخيانة الزوجية وعمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع:

المطلب الأول: أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت) على الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: أثر الخيانة الزوجية على الشقاق والنزاع.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع.

المبحث الرابع: أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948 والأوضاع الاقتصادية والأوضاع السياسية على الشقاق والنزاع:

المطلب الأول: أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم واهالي الأراضي المحتلة عام 1948 على الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: أثر الأوضاع الاقتصادية على الشقاق والنزاع.

المطلب الثالث: أثر الأوضاع السياسية على الشقاق والنزاع.

المبحث الخامس: أثر العنف على الشقاق والنزاع:

المطلب الأول: أثر الضرب الجسدي على الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: أثر الغضب الشديد والاهانات اللفظية على الشقاق والنزاع.

النتائج والتوصيات والحلول

المراجع

الفصل التمهيدي

مقدمات في مفهوم التفريق للشقاق والنزاع

المبحث الأول: مفهوم الشقاق والنزاع لغةً واصطلاحًا وصفة التفريق للشقاق والنزاع.

المبحث الثاني: حكم التفريق للشقاق والنزاع في الفقه والقانون.

المبحث الأول

مفهوم الشقاق والنزاع بين الزوجين وصفة التفريق بذلك

المطلب الاول: مفهوم الشقاق والنزاع لغة واصطلاحًا:

أولًا: الشقاق لغةً:

"مصدر شاقَّ، الاختلاف والانقسام، والخصومة وعدم الاتِّفاق، والعداوة[1]، والشقاق:أَيْ الخِلَافَ يُقَالُ شَاقَّهُ مُشَاقَّةً وَشِقَاقًا أَيْ خَالَفَهُ. وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَصِيرَ هَذَا فِي شِقٍّ وَذَاكَ فِي شِقٍّ أَيْ نَاحِيَةٍ وَأَصْلُهُ النِّصْفُ فَإِنَّ الشَّيْءَ إذَا شُقَّ شِقَّيْنِ صَارَ نِصْفَيْنِ".[2]

قال تعالى: **"وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"**(سورة الأنفال/ آية 46).

وورد لفظ الشقاق في القرآن الكريم بمعنى الخلاف والعداوة[3]، قال تعالى **"ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شاقوا الله وَرَسُوله وَمن يُشَاقق الله وَرَسُوله فَإِن الله شَدِيد الْعقَاب"** (سورة الأنفال/ آية 13).

ثانيًا: النزاع لغةً:

نِزاع مفرد نزاعات (لغير المصدر) وهو مصدر نازعَ ويطلق على حالة المريض المشرف على الموت (حشرجة النِّزاع)، والخصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتدّ إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة أو تُفضي إلى الحرب بين الدول[4].

([1]) عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2008م، ط1، ج2، ص1223.

([2]) النسفي، عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ت(573)، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، ج1، ص144.

([3]) ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص489.

([4]) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،،ط1، ج3، ص2194.

وجاء تعريف الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976 والمطبق في المحافظات الشمالية في فلسطين في المادة 132 بأنه: إضرار أحد الزوجين بالآخر قولًا وفعلًا، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية[1].

ويرى الباحث أن التعريف الاصطلاحي للشقاق والنزاع بين الزوجين هو: ظهور خلافات مستعصية بين الزوجين واستحكامها، بحيث يضر كل منهما أو أحدهما بالآخر قولًا وفعلًا، فتكون العشرة مستحيلة بينهما، فلا يستطيعان العيش كغيرهما من الأزواج، لتعذر الإصلاح بينهما.

فنصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية، أنه إن ظهر الشقاق والنزاع بين الزوجين، فإنه يحق لأحدهما أن يرفع أمره للقاضي الشرعي بدعوى يطلب فيها التفريق لظهور الشقاق والنزاع واستحكامه، ورفعًا للضرر عنه، وبعد سير الدعوى حسب الأُصول والقانون، يتم التفريق بين الزوجين بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لاستحكام النزاع والشقاق بينهما ولاستحالة العيش كغيرهما من الأزواج. ويمكن أن يكون المتسبب بهذا الشقاق والنزاع هو أحد الأطراف أو كلاهما معًا[2].

المطلب الثاني: صفة التفريق للشقاق والنزاع (طلاق / فسخ):

ما الطلاق؟ وما الفسخ؟ وما الفرق بينهما؟ وهل التفريق بين الزوجين بسبب استحكام الشقاق والنزاع بينهما يقع فسخًا أم طلاقًا؟

الفرع الأول: تعريف الطلاق والفسخ:

أولًا: الطلاق لغةً:

"الطَّلَاق مَأْخُوذ من قَوْلك أطلقت النَّاقة فَطلقت: إِذا أرسلتها من عقال أَو قيد، فَكَأَن ذَات الزَّوْج موثقة عِنْد زَوجهَا فَإِن فَارقهَا أطلقها من وثاق، وَيدل على ذَلِك قَول النَّاس هِيَ فِي حبالك إِذا كَانَت تَحْتك: يُرِيد أَنَّهَا مرتبطة عنْدك كارتباط النَّاقة فِي حبالها، ثمَّ فرقوا بالحركات بَين فعل النَّاقة

([1]) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم61، المادة رقم: 132، سنة 1976م.

([2]) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم61، المادة رقم: 132، سنة 1976.

وَفعل الْمَرْأَة وَالْأَصْل وَاحِد، فَقَالُوا: طَلَقَتْ النَّاقةُ بِفَتْح اللَّام وَقَالُوا طَلُقَتْ الْمَرْأَة بضَمهَا وَقَالُوا أطلقت النَّاقة وَقَالُوا طلقت الْمَرْأَة"[1].

وجاء في لسان العرب: "طلق: الطَّلْق: طَلَق الْمَخَاضِ عِنْدَ الوِلادة. ابْنُ سِيدَهْ: الطَّلْق وجَع الْوِلَادَةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنّ رَجُلًا حَجَّ بأُمّه فَحملها عَلَى عاتِقه فسأَله: هَلْ قَضَى حَقَّها؟ قَالَ: وَلَا طَلْقَة وَاحِدَةً؛ الطَّلْق: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، والطَّلْقَة: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَقَدْ طُلِقَت المرأَة تُطْلَق طَلْقاً، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وطَلُقت، بِضَمِّ اللَّامِ. ابْنُ الأَعرابي: طَلُقَت مِنَ الطَّلَاقِ أَجود، وطَلَقَت بِفَتْحِ اللَّامِ جَائِزٌ، وَمِنَ الطَّلْق طُلِقَت، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: امرأَة طالِق بِغَيْرِ هَاءٍ. وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا"[2].

وجاء في العين: طلق: طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. والطَّلاقُ: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالِقٌ وطالِقة غداً[3].

ثانيًا: الطلاق اصطلاحًا:

عرّفه الإمام الغنيمي الحنفي[4] بأنه "هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص".[5]

([1]) الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت(276هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، ط1، 1397هـ، ج1، ص213.

([2]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت:711هـ، 1311م، **لسان العرب**. دار الحديث: الفاهرة، 1423هـ-2003م. طبعة مراجعة ومصححة على الحروف الأبتثية، ج10، ص225.

([3]) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت (170هـ)، **معجم العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص101.

([4]) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقيّ الميداني: فاضل من فقهاء الحنفية. نسبته إلى محلة الميدان بدمشق. له "اللباب –ط" فقه، في شرح القدوري، و"كشف الالتباس –خ" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية – ط "وشروح ورسائل في" الصرف" و "التوحيد" المولود عام 1222هـ – والمتوفى عام 1298هـ. انظر **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، ت(1396هـ)، دار العلم للملايين، 2002م، ط15، ج4، ص33.

([5]) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ج3، ص37.

ويرى الباحث أن الطلاق هو: (افتراق الزوجين عن بعضهما، بما يفيد حل عقد النكاح في الحال أو المآل).

ثالثًا: الفسخ لغةً:

"الفَسْخُ: الضَّعْفُ، والجَهْلُ، والطَّرْحُ، وإفْسادُ الرَّأْيِ، والنَّقْضُ، والتَّفْرِيقُ، والضعيفُ العَقْلِ والبَدَنِ، كالفَسْخَةِ، ومن لا يَظْفَرُ بِحاجَتِهِ ولا يَصْلُحُ لِأَمْرِهِ، كالفَسِيخِ، وانْفَسَخَ العَزْمُ، والبَيْعُ، والنِّكاحُ: انْتَقَضَ"[1].

رابعًا: الفسخ اصطلاحًا:

عرفه ابْنُ السُّبْكِيّ: (الْفَسْخ هو: حَلُّ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ)[2]، ويرى الباحث أن الفسخ هو: (حل عقد النكاح من أصله)، ويكون بسبب خلل وقع في أساس العقد، كما لو تبين بعد وقوع العقد أن الزوجة محرمة عليه بسبب الرضاعة، وقد يكون بسبب طرأ على العقد فمنع بقاءه، كارتداد أحد الزوجين عن الإسلام، فإن كانت أسباب الفسخ متحققة وواضحة وجلية، فعلى الزوجين أن يتقدما بدعوى للمحكمة الشرعية لفسخ العقد، وإن رفض أحدهما ذلك يتقدم الطرف الآخر بدعوى الفسخ وحده، وقد تُرفع الدعوى من النيابة الشرعية حسبةً إن رفض الطرفين التقدم للمحكمة الشرعية بدعوى، كأن يمتنع الطرفين التقدم للمحكمة بدعوى لفسخ العقد بسبب حرمة رضاع بينهما على سبيل المثال، وتنظر المحكمة في الدعوى، فإن ثبتت تفسخ المحكمة العقد جبرًا عن الطرف الآخر، وهذا ينطبق أيضًا في حال كانت أسباب الفسخ خفية كالعيوب الجنسية ونشوز الزوجة، فإن القاضي يفسخ العقد أيضًا بعد تقديم دعوى بذلك السبب من أحد الأطراف.

([1]) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادى، (ت817هـــــ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م، ج1، ص257.

([2]) السـيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي، **الأشـباه والنظائر**، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص287.

الفرع الثاني: الفرق بين الطلاق والفسخ

من حيث السبب: فإن **الطلاق** له أسباب كثيرةٌ متعددةٌ، كانعدام المحبة بين الأزواج، وعدم التفاهم والانسجام، والخلافات الزوجية المتكررة، وقد يكون الطلاق تعسفيًا، أي بلا سبب مشروع، فيكون ظلمًا من أحد الزوجين على الآخر، بعكس **الفسخ** الذي لا يكون إلا بسبق السببية، كردة أحد الزوجين، وعدم عودته للإسلام، وغياب الزوج عن زوجته غيبة مستمرة بلا انقطاع لفترة تزيد عن عام بلا عذر مقبول دون رضاها واختيارها فيسبب لها الضرر، أو فعل أحد منهما مع أصل الطرف الآخر ما يفسخ العقد، كمن زنى بأم زوجته.

أما من حيث الألفاظ: فإن **الطلاق** لا يقع إلا بلفظ من الزوج أو من وكيله أو من زوجته التي فوضها أن تطلق نفسها، وقد يكون بحكم القاضي، كالتفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع المستحكم، أما **الفسخ** فيقع بغير لفظ من الزوج، فيكون بحكم القاضي دائمًا دون استنطاق الزوج بلفظ الطلاق.

أما من حيث الآثار المترتبة على الطلاق قبل الدخول: فإنه يترتب عليه نصف المهر المسمى[1]، فقد قال تعالى **(**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)** (سورة البقرة/آية 237)، وأما **الفسخ فإن كان قبل الدخول** فلا يترتب عليه شيء من المهر.[2]

وأما من حيث الرضى والاختيار: فلا يقع الطلاق إلا برضى واختيارٍ من الزوج، فلا يقع طلاق المُكرَه، إلا عند أصحاب المذهب الحنفي الذين يقولون بوقوعه[3]، –ويمكن للطلاق أن يقع من غير اختيار من الزوج أو الزوجة كالتفريق للشقاق والنزاع– على عكس **الفسخ الذي لا يشترط فيه الرضا والاختيار**، فيكون الأمر للقاضي الشرعي وسلطته التقديرية في الدعوى المنظورة أمامه، وفي هذا قال

([1]) **قانون الأحوال الشخصية**، المادة رقم: 48، سنة 1976م رقم 61.

([2]) **المرجع السابق**، المادتين رقم: 49 و 50.

([3]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، **المبسوط**، 1414هـ–1993م، دار المعرفة/ بيروت، ج24، ص40.

الإمام الشافعي في الأُم: الفرقة إذا حكم بها من القاضي ولَم يُردها الزوج ولم يُخير أو يرضَ بها، فإنها تقع فرقةً (أي فسخًا)، لا طلاقًا.[1]

ويقع **الفسخ** بائنًا، فلا يملك الزوج مراجعة زوجتِه إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، حتى لو كان بعد الدخول، إلا في حالة التفريق لعدم الإنفاق فيقع رجعيًا، وقد خالف أصحاب المذهب الحنفي هذا النوع من التفريق وقالوا بعدم جوازه مستدلين بقوله تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ الى مَيْسَرَةٍ)(سورة البقرة/ آية 280)، فاستدلوا من الآية الكريمة، أن الواجب الإمهال والإنظار للمعسر[2].

وقال بجواز التفريق لعدم الإنفاق المالكية والشافعية والحنابلة، فقد جاء في مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج في المذهب الشافعي أنه إذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ في النفقة على زوجته أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ فَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فإنها ترفع أمرها لقاضي الشرع، فيحكم لها بالنفقة اذا تبين له استحقاقها للنفقة، ويأمر الزوج بالدفع على وجه الإلزام، فإن تعذر التحصيل منه، فلها إذن الاستدانة ويكون ذلك دينًا في ذمة الزوج. وقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِمْهَالِ:" (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تَصْبِرْ (فَلَهَا الْفَسْخ)".[3]

وجاء في المغني لابن قدامة: "فَإِذَا مَنَعَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا"[4].

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: "إن للزوجة حق فسخ عقد النكاح إن عجز الزوج عن النفقة"[5].

([1]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، (ت204هـ)، **الأُم**، دار المعرفة –بيروت، 1990م–1410هـ، ج5، ص128.

([2]) السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص 191.

([3]) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م، ط1، ج5، ص176.

([4]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 138هـ–1968م، ج8، ص204.

([5]) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر/بيروت، 1409هـ–1989م، ج4، ص405.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب المذهب الشافعي والحنبلي والمالكي من جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م.

أما **الطلاق:** فيحق للزوج إرجاع زوجته في عدتها الشرعية، دون مهرٍ وعقدٍ جديدين، ودون رضى الزوجة واختيارها، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وذلك في الطلاق الأول والثاني، قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(سورة البقرة/ آية 229)، أمّا الطلاق المكمل للثلاث فيقع بائنًا بينونة كبرى لا يحق له مراجعتها إلا بعد انقضاء عدتها، وتزوّجها من آخر لا بقصد التحليل، وأن يدخل بها الدخول الشرعي الصحيح، ثُم يطلقها وتنقضي عدتها الشرعية.[1]

وكل **طلاق** يوقعه الزوج على زوجته يحسب عليه، فيملك تطليقها ثلاثًا فقط، أما **الفسخ** فلا يحسب من عدد الطلقات، فإنه ينقض العقد من أصله، فلو تم فسخ العقد بين الزوجين بسبب صغر السن على سبيل المثال، وبعد تحقق أهلية الزواج وبلوغ السن القانوني الشرعي، عقد عليها مرة أُخرى، فيملك تطليقها ثلاثًا ولا يحسب الفسخ السابق عليه بطلقة، وقال الإمام الشافعي في الأُم "وَكُلُّ فَسْخٍ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ لَا وَاحِدَةٌ وَلَا مَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَتُعْتَقُ فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ أَوْ يَكُونَ عِنِّينًا فَتُخَيَّرَ فَتَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ يَنْكِحَهَا مُحْرِمًا فَيُفْسَخَ نِكَاحُهُ أَوْ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا يَقَعُ بِهَذَا نَفْسِهِ طَلَاقٌ وَلَا بَعْدَهُ لِأَنَّ هَذَا فَسْخٌ بِلَا طَلَاقٍ"[2].

وبعد بيان الفروق بين الفسخ والطلاق فإن الفرقة بين الزوجين إن انطبقت عليها شروط الفسخ فهي فسخ، وإن انطبقت عليها شروط الطلاق فهي طلاق. وإذا نظرنا في التفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع المستحكم بينهما لوجدنا أنه يشبه الفسخ من ناحية ويشبه الطلاق من ناحية أخرى على النحو الآتي:

1. **السببية:** فيجب أن يعلل طلب التفريق بسبب الشقاق والنزاع وبيان حوادث الشقاق والنزاع في الدعوى بشكل واضح، على عكس الطلاق فيجوز أن يكون بلا أسباب.

([1]) قانون **الأحوال الشخصية الأُردني**، سنة 1976 رقم 61، المادة 93 والمادة 100.

([2]) الشافعي، **الأُم**، ج5، ص199.

2. **التلفظ:** فلا يشترط في التفريق أن يتلفظ الزوج بلفظٍ يفيد حل عقد النكاح ولا يُطلَبُ منه ذلك، ويُكتفى بحُكم القاضي، على عكس **الطلاق** الذي يشترط فيه التلفظ الصريح أو الكنائي المقترن بنية الطلاق.

3. **نوع الفرقة الواقعة:** يقع التفريق للشقاق والنزاع بائنًا فلا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا بعقد ومهرٍ جديدين، على عكس الطلاق الذي يقع رجعيًا أولًا وثانيًا.

ويشبه الطلاق من عدة أوجه على النحو الآتي:

1. **احتساب عدد الطلقات:** فيحسب التفريق الواقع طلاقًا، على عكس الفسخ الذي ينقض العقد من أصله، فلا يحسب تفريقه طلاقًا.

2. **الرضى والاختيار:** لا يكون التفريق للشقاق والنزاع المستحكم بين الأزواج، إلا إذا قام أحد الزوجين برضاه واختياره برفع أمره للقاضي الشرعي طالبًا التفريق، فيكون برضى واختيار المدعي/ة وجبرًا عن المدعى عليه/ا، على عكس الفسخ الذي لا يشترط فيه الرضى، وتقوم المحكمة بفسخ العقد باسم الحق الشرعي العام، حتى وإن لم يسبق هذا الفسخ دعوى للتفريق.

3. **الأثر المترتب:** فيترتب على التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق المستحكم بينهما، دفع نصف المهر المقدم والمؤخر إن كان قبل الدخول، أما بعد الدخول فيتوجب المهر كاملًا، ويحدد حسب نسبة الإساءة التي يقررها الحكمان، حسب ما جاء في المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61، لعام 1976م، التي سنقوم بعرضها تفصيليًا في الفصل القادم إن شاء الله، على عكس الفسخ الذي لا يترتب عليه أي شيء من الحقوق الزوجية إن كان قبل الدخول، أما إن كان بعد الدخول فيُنظر: فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وان كان المهر لم يسمّ أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ. أما إن وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلا"[1].

([1]) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم 61، سنة 1976، مادة 56.

فالتفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع المستحكم بينهما يتفق مع الطلاق من ثلاثة أوجه، ويتفق مع الفسخ من ثلاثة أوجه أُخرى، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية رقم 61، لعام 1976م، في الفقرة هـ، من المادة 132، هو الأقرب للصواب حيث تم اعتباره طلاقًا، وكان هذا نص المادة: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما **بطلقة بائنة** على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو **طلقها** بنفسه".[1]

([1]) **المرجع السابق**، مادة رقم 132 الفقرة هـ.

المبحث الثاني

حكم التفريق للشقاق والنزاع في الفقه والقانون

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في التفريق للشقاق والنزاع:

اختلف الفقهاء في مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق المستحكم بينهما على قولين: فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، على النحو الآتي:

المذهب الحنفي: ذهب الحنفية إلى أن للزوج إن لم تطعه زوجته ولاية تأديب وزجر، فقد قال تعالى **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)** **(سورة النساء/ آية 34)**، ويكون ذلك على الترتيب بالوعظ والإرشاد أولًا والهجر في فراش الزوجية، وقيل يخوفها بالهجر أولًا، فإن لم تُزجر هجرها، فإن لم تُزجر من الهجر ضربها ضربًا غير مبرح (ضرب تأديبي)، فإن لم تُزجر رفع أمره للقاضي الشرعي الذي يحاول الإصلاح بدوره، فإن عجز عن الإصلاح أحال الأمر لحكمين عدلين قادرين على الإصلاح، فيحاولان الإصلاح بينهما، وكذلك الزوجة إن عاشرها زوجها بغير المعروف، وأساء إليها قولًا أو فعلًا، فإنها تعظه فإن لم يُزجر رفعت أمرها للقاضي الشرعي الذي يحاول الإصلاح، فإن عجز أحال الأمر للحكمين ليقوما بالإصلاح بينهما.[1]

ولم يتطرق الكاساني الى التفريق بين الزوجين مهما احتدم النزاع والشقاق بينهما، فجعل آخر الحلول هو التوجه للقاضي الشرعي الذي بدوره يبعث الحكمين لمحاولة الإصلاح بينهما، وكان استدلاله بالآية الكريمة **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)** **(سورة النساء/ آية 35)**، فإن الآية قصرت عمل الحكمين على محاولة الإصلاح بين الزوجين، ولم تجعل لهما صلاحية التفريق بينهما.

([1]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، ط2، ج2، ص334.

المذهب المالكي: قال الإمام مالك وأصحابه إنه يجوز للحكمين الحكم بالتفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والنزاع المستحكم بينهما وبدون توكيل من الزوجين ولا إذن منهما، واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع.[1]

المذهب الشافعي: وفيه قولان على النحو الآتي:

القول الأول: إن الحكمين المنتخبين من قبل القاضي هما وكيلان، فلا يملكان التفريق إلا بإذن الزوجين، لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

القول الثاني: إن الحكمين المنتخبين من قبل القاضي هما حاكمان، فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض، لقوله عز وجل: **(فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا)(سورة النساء/ آية 35)**، فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين، وروى عبيدة أن علياً رضي الله عنه بعث رجلين فقال لهما: أتريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما [2]، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية الفلسطينية.

المذهب الحنبلي: ففيه قولان على النحو الآتي:

القول الأول: إن الحكمين المنتخبين من قبل القاضي هما وَكِيلَانِ لَهُمَا، لَا يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إلَّا بِإِذْنِهِمَا، لِأَنَّ الْبُضْعَ حَقُّهُ، وَالْمَالَ حَقُّهَا، وَهُمَا رَشِيدَانِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ إلَّا بِوَكَالَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِمَا.

القول الثاني: إن الحكمين المنتخبين من قبل القاضي بين الزوجين هما حَاكِمَانِ، وَلَهُمَا أَنْ يَفْعَلَا مَا يَرَيَانِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ، بِعِوَضٍ وَغَيْرِ عِوَضٍ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا رِضَاهُمَا[3].

([1]) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث/ القاهرة، 1425هـ-2004م، ج3، ص117.

([2]) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (476)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج2، ص488.

([3]) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص320.

الترجيح:

بعد عرض ارآء السادة الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، يتضح أن المذهب الحنفي وأحد الأقوال عند الشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق وانما يقتصر دور الحكمان المنتخبان على محاولة الإصلاح بينهما فقط، وذهب أصحاب المذهب المالكي وأحد الأقوال عند الحنابلة والشافعية الى جواز التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والنزاع بينهما.

والذي **يراه الباحث راجحًا** هو قول المجيزين للتفريق بسبب الشقاق والنزاع وهو قول المالكية والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية الفلسطينية، لأن فيه رفعًا للمشقة والحرج وفيه التيسير على الأزواج الذين يعانون من الشقاق والنزاع الدائم المستحكم بينهما، فهو يتفق مع قول الله تعالى **(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(سورة البقرة/ آية 229)**، ومع قول علي ابن ابي طالب إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

المطلب الثاني: المستند القانوني لدعوى التفريق للشقاق والنزاع:

المستند القانوني للتفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق هو قانون الأحوال الشخصية رقم 61، لعام 1976م من المادة 132، والمطبق في المحافظات الشمالية الفلسطينية، التي نصها: (إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

أ. إن كان طلب التفريق من الزوجة واثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أنذَرَ الزوج بأن يصلح حاله معها وأجّلَ الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب. إن كان المدعى هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإن لم يكن الإصلاح اجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إن أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإن رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية اقرّاها.

هـ. إن عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و. إن ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز. إن حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إن اختلف الحكمان حَكَّمَ القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).[1]

([1]) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم 61، سنة 1976م، المادة 132.

الفصل الأول

حد التحكيم في الشقاق والنزاع، ومشروعيته، وضوابطه

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة والمستند القانوني

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتحكيم في الشقاق والنزاع

المبحث الرابع: شروط التحكيم في الشقاق والنزاع

المبحث الخامس: شروط الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع

المبحث السادس: الأُسس الشرعية والقانونية المستند عليها في التحكيم في الشقاق والنزاع

المبحث الأول

تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: التحكيم لغةً

"مصدر حكّمَ، "وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ".[1]

وجاء في معجم لغة الفقهاء أنّ التحكيم "من حكّم، اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما"[2]، وقد يأتي على عدة معاني مثل (القضاء، الحاكم الذي يمنع الظلم، الإحكام).[3]

وعرفًا: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما"[4].

ويُطلق لفظ التحكيم على الإحكام والإتقان الذي لا يشوبه التناقض أو الخلل[5]، قال تعالى **(الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)(سورة هود/ آية 1).**

([1]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى (770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية/ بيروت، ج1، ص145.

([2]) قلعجي، محمد رواس قلعجي، وقنيبي، حامد صـــادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشـــر والتوزيع، 1408هـ-1988م، ط2، ج1، ص123.

([3]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص140-144.

([4]) أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر، دمشق -سوريا، 1408هـــ-1988م، ط2، ج1، ص96.

([5]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، 1384هـ-1964م، ط2، ج9، ص2.

المطلب الثاني: التحكيم اصطلاحًا

عرّفه ابن نجيم **الحنفي** المصري[1]، بأنه: "تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا"[2].

وعرّفه ابن فرحون **المالكي**[3] فقال: أن يُحكِّم الْخَصْمَيْنِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا وَيرْتَضَيَاهُ؛ ليَحْكُمَ بَيْنَهُمَا.[4]

وقال عنه إمام الحرمين الجويني **الشافعي** في فصل التحكيم في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب " أن يُحكِّم الرجلان رجلاً".[5]

وعرّفه محمد بن العثيمين **الحنبلي**[6] بأنه: رجلان أو خصمان اتفقا على أن يكون الحكم بينهما شخص معين [7].

([1]) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، ت(970هـ)،له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط)، و(الرسائل الزينية – ط)، و(الفتاوى الزينية – ط). انظر الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، ج3،ص64.

([2]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج7، ص24.

([3]) هو ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة عام 799هـ-1397م. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب –ط)، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام –ط) و(درة الغواص في محاضرة الخواص –خ) و(طبقات علماء الغرب –خ) و(تسهيل المهمات –خ). انظر الزركلي، **الأعلام، دار العلم للملايين، ط15**، ج1، ص52.

([4]) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت(799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 1406هـ-1986م،ط1، الفصل الثامن في التحكيم، ج1، ص62.

([5]) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت (478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م، ط1، ج18، ص582.

([6]) هو الشيخ الفاضل، الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. ولد الشيخ في مدينة عنيزة سنة 1347هـ في أسرة يعرف عنها الدين والاستقامة وتوفي سنة 1421هـ،

([7]) بن عثيمين، محمد بن صالح بن محم العثيمين، ت (1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428م، ج15، ص284. انظر: المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، النبلاء للكتاب، مراكش –المغرب، ط1، ج10، ص434.

ويرى الباحث أن التحكيم هو: (أن يتصالح الخصمان المتنازعان على طرف ثالث يحكم بينهما)، وفي حال عدم اتفاقهما على طرف ثالث، يقوم القاضي باختياره للقيام بمهمة التحكيم، فقد قال تعالى **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)(سورة النساء/ آية 35)**، فالخطاب في هذه الآية في قوله "وإن خفتم" وقوله "فابعثوا" هو للأطراف المتدخلة في الإصلاح وللقضاة، وهذه دلالة على أنه يجوز تعيين الحكمين من قبل القاضي.

المبحث الثاني

مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة والمستند القانوني

ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والمستند القانوني، وفي ما يأتي بيانه:

مشروعية التحكيم في القرآن الكريم:

1. قولـه تعـالى: **(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّـــحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَـــيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْـــطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(سورة المائدة/ آية 42).**

وجه الدلالة: شرع الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس فيما يعرض له من الخصومات بينهم.

والمقصود بلفظ "فاحكم"، يحتمل معنى القضاء ويمكن أن يكون التحكيم، ولكن الأولى والأرجح أن المقصود في هذه الآية هو التحكيم، لأن الله تعالى قال في كتابه مخاطبًا نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بقوله **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (سورة المائدة/ آية 49)**، فقد جاءت هذه الآية بصيغة الأمر، وجاءت الآية الأولى بصيغة التخيير بدليل (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)، فوقع لدينا التعارض، هل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعرض له من الخصومات واجب أم على سبيل التخيير؟

وبما أن إعمال النص أولى من إهماله فنقول: إن الآية الأولى التي جاءت على سبيل التخيير فالمقصود بها هو التحكيم، لأن المحكم هو بالخيار إن شاء حكم بين الناس وإن شاء أعرض عنهم، أما الآية الثانية التي جاءت على سبيل الإلزام في الفصل بين الخصومات فيكون المقصود منها هو القضاء، لأنه ملزم للقاضي فيما يعرض له من الخصومات.[1]

([1]) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية –بيروت، 1415هـ، ط1، ج3، ص309.

2. قوله تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(سورة النساء/آية 65).**

وجه الدلالة:أن الله تعالى جعل التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والرضى بحكمه من شروط كمال الإيمان، ولفظ "يحكموك" يحتمل معنى القضاء ومعنى التحكيم، فاختلف أهل التأويل فيم نزلت هذه الآية، فقال الطبري في كتابه جامع البيان في تأويل آي القرآن: نزلت في الزبير بن العَوَّام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور وذكر الرواية بذلك " عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِرَاج من الحرّة كانا يسقيان به كَلأهما النخل، فقال الأنصاري سَرِّح الماء يمرّ فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك".[1]

فهذه الآية تحتمل الوجهين، **ويرى الباحث:** أن مراد الآية هو التحكيم وهو الأقرب للصواب وذلك لأن الواقعة توحي أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع الخصوم كان على سبيل الإصلاح والتراضي، وهو جوهر التحكيم، ولم يكن على سبيل الإلزام والإجبار الذي يعد جوهر القضاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

3. قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)(سورة النساء/ آية 35).**

([1]) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت (310هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1420هـ-2000م، ط1، ج8، ص520.

الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي فيها. وعرض عليه القضـــاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرســـل والملوك) و(جامع البيان في تفســـير القرآن –ط)، و(اختلاف الفقهاء –ط) و(المسترشد) و(جزء في الاعتقاد –ط) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين. انظر الزركلي، **الأعلام، دار العلم للملايين**، ج6، ص69

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بصريح العبارة على مشروعية التحكيم بين الأزواج في حالة وقوع الخلافات الزوجية والشقاق والنزاع المستحكم بينهما.

4. قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)(سورة المائدة/ آية 95).**

وجه الدلالة: من كان محرمًا بالحج أو بالعمرة وقتل صيدًا، فعليه الكفارة، وتكون مثل الصيد المقتول، ويستعان برجلين عدلين لتقدير هذا المثل [1]، فكانت هذه دلالة واضحة على مشروعية التحكيم.

مشروعية التحكيم في السنة النبوية:

1. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ.[2]

وجه الدلالة: لمّا سمع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل سبب تسميته بأبي الحكم بسبب تحكيمه بين الناس، أقره على ذلك بقوله " ما أحسن هذا"، فهذا الإقرار يدل على مشروعية التحكيم بين الناس.

2. مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم التحكيم بذاته، فقد قام بتحكيم أول وثيقة بين المسلمين واليهود فجاء فيها "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده

([1]) الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ج10، ص22. (مرجع سابق).

([2]) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت303هـ)، **المجتبى من السنن/ السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، 1406هـ/1986م، ط2، باب إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ، ج8، ص226، رقم الحديث: 5387، حكم الألباني: صحيح.

فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر التحكيم بنفسه، فيكون هذا دليلًا واضحًا على مشروعية التحكيم في الخصومات.

3. روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا التحكيم الحاصل بين الرجلين المذكورين ولم ينكر على الحكم أو المحكم لهم ما فعلوا، وهذه دلالة واضحة على مشروعية التحكيم.

المستند القانوني للتحكيم:

نص المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية[3] "التَّحْكِيمُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا؛ لِفَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَمُحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِّ الْمَفْتُوحَةِ"[4].

([1]) عبد اللطيف، عبد الشافي محمد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، 1428هـ، ط1، ج1، ص142.

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص174، رقم الحديث 3472. (مرجع سابق).

([3]) **مجلة الأحكام العدلية هي:** مجلة وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية، وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية بالأستانة ورئاسة ناظر الديوان سنة 1286هـ، وصاغت الأحكام التي اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وجاء مجموعها في 1851 مادة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.

([4]) أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (ت1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1 1411هـ-1991م، ج4، ص587.

وكذلك المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأُردني لعام 1976م، رقم61 التي تم عرضها سابقًا.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتحكيم في الشقاق والنزاع

اختلف السادة الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية في مشروعية التحكيم، فمنهم من أجازه على إطلاقه، ومنهم من أجازه بقيود، ومنهم من منعه على إطلاقه، وسنعرض في ما يأتي الخلاف الفقهي في المسألة على النحو الآتي:

المجيزون: قالوا بالتحكيم على إطلاقه، وهو قول المذاهب الأربعة:

الحنفية: صِفةُ التَّحكيم قَبْلَ الْحُكْمِ الْجَوَازُ وَبَعْدَهُ اللُّزُومُ، وأن الأصل جواز التحكيم، وأجمع الصحابة على ذلك[1].

المالكية: قال الإمام مالك: "وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ"[2].

الشافعية: قال الإمام الشافعي: " فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا""[3].

الحنابلة: قالوا بجواز طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه[4]، وفي ذلك دلالة واضحة وصريحة على جواز التحكيم.

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص25. والسرخسي، **المبسوط**، ج21، ص62. (مرجع سابق).

([2]) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية للنشر والتوزيع/ أبو ظبي /الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج4، ص841، رقم 2169.

([3]) الشافعي، **الأم**، ج5، ص208.

([4]) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، 1997م-1418هـ، ط1، ج6، ص293.

المجيزون بقيد: ذهب الظاهرية إلى جواز التحكيم ولكن ليس على إطلاقه، فيجوز ابتعاث الحكمين للإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وللتحرّي عن الخلافات الزوجية، وتحديد الطرف الظالم منهم دون التفريق بينهما، فيقومان برفع أمرهما للقاضي الشرعي ليقوم بإجراء المقتضى الشرعي[1].

وهناك قول للشافعية أيضًا، يقول بجواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد[2].

المانعون: وهو قول للشافعية، فقالوا بعدم جواز التحكيم لأنه من الافتِيات[3]، على الحاكم[4].

مناقشة الآراء الفقهية:

يرى الباحث أن أصحاب المذهب الظاهري القائلين بجواز التحكيم بشرط عدم إعطاء الحكمين صلاحية التفريق بين الزوجين هو قول **مرجوح**، لأن هذا القيد يوقع القضاة في المحاكم الشرعية في الحرج والضيق، لأن القاضي لا يملك سعة كافية من الوقت لسماع أقوال الأزواج وتدوينها وتحديد المسيء والحكم بالتفريق، فهذا يحتاج لجلسات تحقيقٍ واستجواب، وسماع شهادة العارفين بالخلافات الزوجية بين الأزواج ولكثير من الوقت، فيتعارض هذا القول مع المصلحة العامة ويعطل سير العمل في المحاكم الشرعية.

وأما بالنسبة لأحد الآراء في المذهب الشافعي القائل: بأن التحكيم يجوز بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، فيرى الباحث ايضًا أنه قول **مرجوح**، لأن المحكم والقاضي مكملان لبعضهما البعض،

([1]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـــ)، **المحلى بالآثار**، أحكام الصلح بين الزوجين، رقم 1917، دار الفكر –بيروت، ج9، 246.

([2]) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص268.

([3]) تعريف افتيات: الافْتِيَاتُ نَوْعٌ مِنَ التَّعَدِّي عَلَى حَقِّ الغَيْرِ فِيمَا هُوَ مِنْ خُصُوصِيَاتِهِ دُونَ اسْتِئْذَانِهِ، سَوَاءً كَانَ لِلْمُتَقَدِّمِ حَقٌّ أَيْضًا أَوْ لا، وَالافْتِيَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الأَوَّلُ: افْتِيَاتٌ عَلَى حَقِّ الإِمَامِ أَيْ الحَاكِمِ وَنَائِبِهِ كَالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِمَا فِي إِقَامَةِ الحَدِّ أَوْ الجِهَادِ دُونَ إِذْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. الثَّانِي: افْتِيَاتٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِ الإِمَامِ كَالتَّقَدُّمِ عَلَى الأَبِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، وَإِدْخَالِ المَرْأَةِ أَجْنَبِيًا إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

موسوعة المصطلحات الإسلامية، رابط: https://terminologyenc.com/ar/browse/term/71837، تاريخ الزيارة 2020/8/5، الساعة التاسعة صباحا.

([4]) **المرجع السابق**، ج6، 268.

فيقوم القاضي باختيار المحكم بناء على معايير الخبرة والعدالة والأمانة، ويتابع عملية الرقابة على التحكيم لنهاية الدعوى، فهما عبارة عن منظومة متكاملة لا تتحقق العدالة إلا بكمالها.

وكذلك الرأي الآخر في المذهب الشافعي القائل بالمنع على الإطلاق فهو أيضًا في نظر الباحث قول **مرجوح**، لأن في ذلك تعطيلًا لسير العدالة وسير العمل في المحاكم الشرعية.

وما أرجحه: هو ما ذهب إلية جمهور الفقهاء بجواز التحكيم على إطلاقه هو الراجح والله أعلم، لقوة أدلتهم، ولثبوت مشروعية التحكيم على إطلاقه في الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الرابع

شروط التحكيم في الشقاق والنزاع

التحكيم هو: أن يتصالح الخصمان على طرف ثالث يحكم بينهما، ولكن متى نلجأ للتحكيم بين الأزواج؟ ومن الذي يبعث الحكمين؟ وما هي مهمة الحكمين وسلطتهم؟

بالنظر في قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)(سورة النساء/ آية 35).**

فالظاهر من هذه الآية الكريمة أن الله أمر ببعث الحكمين عند الشقاق والنزاع بين الزوجين، وأن يكونا من أهل الطرفين المتخاصمين، وذكر أن الحكمين إن أرادا الصلح يوفقهما الله، وبعضهم قال إن أراد الزوجان الصلح يوفقهما الله، فالآية تحتمل المعنيين، وفيما يلي سنبين تفسير هذه الآية في ظل أقوال السادة الفقهاء، ونبين اختلافهم بألفاظ الآية والأثر المترتب على هذا الاختلاف، حتى نخلص بشروط التحكيم بين الزوجين عند حدوث النزاع والشقاق بينهما.

الشرط الأول: استحكام الشقاق والنزاع بين الزوجين:

فلا يُبعث الحكمان إلا عند استحكام الشقاق والنزاع بين الزوجين، واختلف الفقهاء في حُكم بعث الحكمين عند استحكام الشقاق والنزاع بين الزوجين على قولين: فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب على النحو الآتي:

القائلون بالوجوب: وهو قول عند الشافعية، مستندين لقول علي رضي الله عنه **(**جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ[1] فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**)**[2].

([1]) يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ فِئام مِنَ النَّاسِ، وَالْعَامَّةِ تَقُولُ فِيام، بِلَا هَمْزٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص448. (مرجع سابق)

([2]) الشافعي، **الأم**، ج5، ص209.

وجاء في الأُم أيضًا "فَإِذَا ارْتَفَعَ الزَّوْجَانِ الْمَخُوفُ شِقَاقُهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَقْلِ لِيَكْشِفَا أَمْرَهُمَا وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِنْ قَدَرَا"[1].

القائلون بالاستحباب: وهو قول عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، فقالوا بجواز بعث الحكمين على سبيل الاستحباب من غير إلزام للقاضي.

وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية رقم 61، لسنة 1976، في المادة 132 منه.

الراجح: ويرى الباحث أن ما ذهب إليه السادة أصحاب المذهب الشافعي وهو المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية هو الأولى والأرجح لعدة أسباب وهي:

1- حيث إن الشقاق والنزاع لا يظهر بين الزوجين إلا بعد حدوث مشاكل كثيرة متكررة ومطولة يصعب على القاضي سماعها في مجلس القضاء، حيث يحتاج الكلام فيها لوقتٍ طويلٍ مما يسبب عرقلة العمل داخل المحكمة الشرعية، وتعطيل تحقيق العدالة، فالأولى بالقاضي أن يأمر الخصمين التوافق على حكمين من أهلهما، فإن لم يتفقا انتخبت المحكمة حكمين من قبلها للجلوس مع الزوجين خارج حرم المحكمة الشرعية[5]، حتى يتسنى للزوجين شرح الخلافات الزوجية بالتفصيل، ويكون الوقت متاحًا أمام الحكمين لمحاولة الإصلاح بينهما، وتحديد المسيء والحكم بالتفريق بينهما، وبذلك يكون تقريرهما موافقًا للعدالة، حيث قاما بسماع الأطراف وإعطاء كل طرف حقه في الكلام.

2- حفاظًا على النظام العام والأسرار الأُسرية، حيث تجري المحاكمات الشرعية علنًا في مجلس القاضي، فيكون المجلس فيه الخصوم والمحامون والمتدربون، وهذا يسبب الاضطراب

([1]) **المرجع السابق**، ج5، ص208. (مرجع سابق).

([2]) السرخسي، **المبسوط**، باب الحكمين، ج21، ص62.

([3]) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص117.

([4]) ابن ادريس البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، ج3، ص55. قال "وَلَا يَبْعَثُهُمَا الْحَاكِمُ جَبْرًا عَلَى الزَّوْجَيْنِ".

([5]) **قانون الاحوال الشخصية**، رقم 61، سنة 1976م، المادة رقم 132.

والخوف والتشتت للزوجين، فلا يقومان بعرض المشاكل القائمة بينهما للقاضي على الوجه المطلوب، بسبب الحرج أو الخوف من رهبة المكان والحضور، وبذلك لا تتحقق العدالة المطلوبة، وفي حال قام أحد الأطراف بالكلام على الآخر في المجلس فهذا يتسبب بالتشهير والفضائح ويجرُّ الويلات والخلافات.

3- قوله تعالى (فَابعَثوا) هو أمر، والأمر عند الأُصوليين يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه للاستحباب[1].

4- حفاظًا على الأُسرة من التفكك بسبب الطلاق، فقبل أن يبدأ الحكمان بتحديد المسيء للآخر والحكم بالطلاق، يحاولان الإصلاح والتوفيق بين الأزواج، فإن تعذر الإصلاح والتوفيق يقومان بالحكم بالتفريق، وهذا الأمر قد يصعب على القاضي في المحكمة الشرعية بسبب ضيق الوقت ووجود الناس بكثرة، فالأولى أن يتم الأمر خارج المحكمة.

الشرط الثاني: اشتراط الأهل "حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا".

فقال ابن تيمية إنه لا يجوز بعث الحكمين إلا من أهل الزوجين، وذهب أصحاب المذهب الشافعي والحنبلي الى القول بجواز بعث الحكمين حتى لو كانا من غير أهل الزوجين مع استحباب أن يكونا من أهلهما، وذهب المالكية الى القول بجواز بعث الحكمين من غير أهل الزوجين بقيد وهو أن لا يوجد من أهل الزوجين من يصلح للتحكيم، وكان الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، ويستحب أن يكونا من أهلهما، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2]، والحنابلة[3].

([1]) عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م، ط1، ج1، ص(222-223).

([2]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت (450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1419هـ-1999م، ط1، ج9، ص604.

([3]) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص321، قال "وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُمَا أَشْفَقُ وَأَعْلَمُ بِالْحَالِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا جَازَ"

القول الثاني: يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين بشرط أن لا يوجد في أهلهما من يصلح للتحكيم، وهو ما قال به المالكية: " وأجمعو أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما"[1].

القول الثالث: يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين المتخاصمين، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية: " وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكَمَاءُ أَجْنَبِيَّيْنِ وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا وَوُجُوبُ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَهُ كَمَا اشْتَرَطَ الْأَمَانَةَ وَهَذَا أَصَحُّ فَإِنَّهُ نَصُّ الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ الْأَقَارِبَ أَخْبَرُ بِالْعِلَلِ الْبَاطِنَةِ وَأَقْرَبُ إلَى الْأَمَانَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ[2].

الراجح: يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الشافعي وأصحاب المذهب الحنبلي في القول الأول بجواز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين مع استحباب أن يكونا من أهلهما، هو الراجح والأقرب للصواب، وذلك لعدة أسباب على النحو الآتي:

1- في ذلك رفع للحرج والمشقة عن الأزواج المتخاصمين، فإن حصل الخلاف بين الزوجين ولم يكن هناك من أهلهما من يصلح للتحكيم بينهما، فينتخب القاضي حكمين من قبل المحكمة للقيام بمهام التحكيم، فلو أخذنا بالقول الثالث بعدم جواز الحكمين إلا أن يكونا من أهل الزوجين، ولم يكن من أهلهما من يصلح للتحكيم، لوقعوا في المشقة، وتعرقلت جهود الإصلاح، وتعطل تحقيق العدالة المنشودة.

2- ولو قلنا إنه يجوز بعث الحكمين من غير أهل الزوجين بشرط عدم وجود من أهل الزوجين من يصلح للتحكيم بينهما، وهو ما ذهب إليه المالكية بالقول الثاني، لعطلنا بذلك أولوية الأصلح والأقدر، لأنه من الممكن أن يكون من أهل الزوجين من يصلح للتحكيم، ولكن هناك من غير أهلهم من هم أقدر وأفقه وأفهم بالتحكيم، فلو قدمنا أهل الزوجين الأقل قدرة ممن هم

([1]) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص117. (مرجع سابق).

([2]) إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987، ط1، ج5، ص483.

أكثر قدرة من غير أهلهم، فإننا بذلك نعطل تحقيق العدالة المنشودة وتحقيق المقصد الأساسي من التحكيم بين الزوجين.

3- ويفهم الباحث قول الله تعالى **(حكمًا من أهلِهِ وحكمًا من أهلِها)**، أنه في حالة وجود حكمين من أهلهما، من أهل الصلاح والفهم والقدرة على التحكيم فهم أولى من غيرهم، إذن فأولوية الاستحباب كما جاء في القول الأول، تكون لهما في حال قدرتهما على التحكيم وكونهما أهلًا له، وإذا لم يكونا كذلك فينتخب القاضي من غير اهلهم من هم أقدر وأفقه وأفهم.

وهو ما عليه العمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية، تبعًا لأحكام المادة (132/ج) من قانون الأحوال الشخصية الأُردني لعام 1976م، رقم 61.

الشرط الثالث: تعدد الحكمين فلا يقتصر على حكمٍ واحد.

فلا يجوز الاقتصار على حكم واحد للتحكيم بين الزوجين، بل يجب أن يكونا حكمين اثنين، وهو الأقرب لقوله تعالى:**(حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)(سورة النساء/ آية 35)**، وبه قال الشافعية[1]، وهو ما عليه العمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية تبعًا لأحكام المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 سنة 1976م.

الشرط الرابع: أن يكون تقرير الحكمين المقدم للمحكمة موافقًا للأصول والقانون.

هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في قرار الحكمين حتى يكون صحيحًا ومعتبرًا وموافقًا للأصول والقانون، على النحو الآتي:

1- أن يكون تقريرهما مؤرخًا، وأن يلتزما المدة التي حددتها المحكمة لإجراءات التحكيم، وإن صدر قرارهما بعد مضي الأجل المضروب لهما فلا يعتبر.

([1]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت -دمشق -عمان، 1412هـ-1991م، ط3، ج7، ص372.

2- على الحكمين أن يذكرا في تقريرهما أنهما تحققا من مقدار المهر المعجل والمؤجل وتوابع المهر المعجل المسجلات في وثيقة عقد زواج الطرفين المتداعيين، وإن تعذر إحضار وثيقة عقد الزواج فبتصادق الزوجين.

3- يجب أن يكون تقرير الحكمين وأوراق التحقيقات موقعة من قبلهما، وإلا فلا يعتبر.

المبحث الخامس

شروط الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع

1. الإسلام. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن الإسلام لا يشترط، فيصحّ تحكيم الذميّ، أمّا تحكيم المرتدّ فهو موقوفٌ على إسلامه.[1]

2. الحريّة، فلا يجوز تحكيم العبد وهو قول في المذهب الشافعي[2]، والحنبلي[3]، والحنفي[4]، وهناك قول آخر في نفس المذهب يقضي بجواز تحكيم العبد[5]، ووافقهم فيه المالكية فقالوا بجواز تحكيم العبد أيضًا.[6]

3. التكليف، بأن يكونا عاقلين بالغين.

4. العدالة وعدم الفسق.

5. الورع والأمانة وتقوى الله تعالى.

6. أن يكونا على علمٍ ودرايةٍ بالتحكيم وأُصولِه.

وهذه الشروط كانت محط اتفاق بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، إلا ما تم تفصيله بخصوص شرطي الإسلام والحريّة.

([1]) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص24. (مرجع سابق).

([2]) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج14، ص279. (مرجع سابق).

([3]) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، ط1، ج3، ص55.

([4]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت961هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج7، ص316.

([5]) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص24. (مرجع سابق).

([6]) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الإمام مالك، ت (179هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ط1، ج2، ص267.

وقد اختلف السادة الفقهاء في اشتراط الذكورة؛ فقد ذهب المالكية[1] والشافعية[2]، الى اشتراط الذكورة مطلقًا، فلا يجوز تحكيم المرأة، وذهب الحنفية[3] الى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تحكيم المرأة إلا في الأُمور التي لا تقبل فيها شهادتها، كشهادتها في الحدود والقصاص.

الترجيح: يرى الباحث أن القول الذي تبناه أصحاب المذهب الحنفي بعدم اشتراط الذكورة هو الأولى والأقرب للصواب والله أعلم، وذلك بسبب جواز تولي المرأة للقضاء عندهم إلا في الحدود والقصاص، على خلاف رأي الجمهور المانع لقضاء المرأة[4]، فمن باب أولى أن تتولى التحكيم، ولا يوجد ما يمنع أن تتولى مثل هذه المهمة طالما توافرت فيها صفات العدالة والعلم والفهم.

وفي ما يخص الحرية، فيرى الباحث أن ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية بعدم اشتراطها هو الأولى والأقرب للصواب والله أعلم، وذلك لعدم وجود سببٍ مقنعٍ يمنع ذلك مطلقًا.

أما بخصوص شرط الإسلام الذي اشترطه السادة الحنفية **فيرى الباحث** أنه قول مرجوح وذلك لقوله تعالى **(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)(سورة النساء/ آية 141).**

([1]) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص267.

([2]) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج3، ص378. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص371.

([3]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص26. (مرجع سابق).

([4]) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص243. (مرجع سابق).

المبحث السادس

الأُسس الشرعية والقانونية المستند عليها التحكيم في الشقاق والنزاع

أما من حيث الأُسس الشرعية والقانونية الي يستند إليها الحكمان في تحكيمهما، فلم أقف على أساسٍ محدد بذاته، ولكن **القانون** أوكل الأمر للسلطة التقديرية للحكمين[1]، فيسمعان لأقوال الطرفين المتخاصمين، ويقومان بتدوين أقوالهما، وهذه تسمى تحقيقات الحكمين، ويناقشان الزوجين بأقوال كل واحدٍ منهما على الآخر، ثم بعد ذلك يجلس الحكمان على انفراد، فيقومان بتلاوة الأسباب وتحليلها وتقدير نسبة إساءة كل طرف للآخر بناء على التحقيقات المكتوبة، وسلطتهم التقديرية.

أما الأساس **الشرعي** في التحكيم فإنه يتلخص بقوله تعالى **(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)(سورة النساء/ آية 58)**، فيجب على الحكمين أن يشعرا برقابة الله سبحانه وتعالى أولًا وأخيرًا، فيقدران نسبة إساءة كل طرف للآخر دون محاباة أو ظلم أو ميل لطرف على حساب الآخر.

([1]) **يرى الباحث أن السلطة التقديرية للحكمين هي:** صلاحية تُعطى من القاضي الشرعي للحكمين وتكون منضبطة بمقصد شرعي وهو تحقيق العدالة وتخوّل الحكمين التحقيق في أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين وهي ليست سلطة مطلقة، فتقتصر على سماع أقوال الزوجين وتحديد المسيء منهما، وتقدير النسبة المناسبة لإساءته، ولا تعتمد على أية معيار في تحديد النسبة، إنما على تقدير الحكمين، وحد ذلك قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحافظات الشمالية، رقم 61، سنة 1976م، في فقرات المادة 132.

الفصل الثاني

الإطار الإحصائي الميداني

المبحث الأول: إحصائية قضايا الشقاق والنزاع في محكمة طولكرم الشرعية ونسبتها (لسنة 2019).

المبحث الثاني: عرض القضايا وبيان أسبابها، والحكم الصادر فيها، وتقييم قرار الحكمين.

المبحث الأول

إحصائية قضايا الشقاق والنزاع في محكمة طولكرم الشرعية ونسبتها

بلغت القضايا المحكومة في محكمة طولكرم الشرعية في عام 2019 ما مجموعه: ثمانمائة وخمسة وسبعون (875) قضية، موزعة على النحو الآتي:

1. النفقات بأنواعها: 404 قضية، بنسبة 46.2% من مجموع القضايا.
2. التفريق للغيبة والضرر: 4 قضايا، بنسبة 0.4% من مجموع القضايا.
3. المشاهدة والاستضافة: 82 قضية، بنسبة 9.3% من مجموع القضايا.
4. الحضانة: 23 قضية، بنسبة 2.6% من مجموع القضايا.
5. الدّية: قضية واحدة، بنسبة 0.1% من مجموع القضايا.
6. إكساء الحكم الأجنبي[1]: 6 قضايا، بنسبة 0.6% من مجموع القضايا.
7. إبطال وتصحيح حجج حصر الإرث: 6 قضايا، بنسبة، 0.6% من مجموع القضايا.
8. المطالبة بالمهر: 34 قضية، بنسبة 3.8% من مجموع القضايا.
9. المطالبة بأتعاب المحاماة: 4 قضايا، بنسبة 0.4% من مجموع القضايا.
10. الإعتراض على الأحكام: 5 قضايا، بنسبة 0.5% من مجموع القضايا.

([1]) الأحكام الأجنبية: هي الأحكام التي تصـــدر عن محاكم خارج أراضـــي دولة فلســـطين، فلا يمكن تنفيذها في المحاكم الفلسـطينية إلا بعد اكسـائها –أي اعطائها– الصـيغة التنفيذية الفلسـطينية، وذلك وفق أحكام التشـريعات النافذة ذات العلاقة، ويشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية عدة شروط وهي:

أ. أن يكون صـــادراً عن محكمة مختصـــة وظيفياً. ب. أن يكون مكتســـباً الدرجة القطعية. ج. ألا يخالف أحكام الشـــريعة الإسـلامية أو القانون الأسـاسـي أو النظام العام والآداب العامة. د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم. انظر: **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، رقم 17، سنة 2016م، مادة رقم (12).

11. المطالبة بأجرة مسكن: 25 قضية، بنسبة 2.8% من مجموع القضايا.

12. المطالبة بأجرة حضانة: 34 قضية، 3.8% من مجموع القضايا.

13. إثبات الزواج: قضية واحدة، بنسبة 0.1% من مجموع القضايا.

14. إثبات الطلاق: 19 قضية، بنسبة 2.1% من مجموع القضايا.

15. التعويض عن الطلاق التعسفي: 11 قضية، بنسبة 1.2% من مجموع القضايا.

16. إثبات وفاة المفقود: قضية واحدة، بنسبة 0.1% من مجموع القضايا.

17. أجرة الرضاع: 6 قضايا، بنسبة 0.6% من مجموع القضايا.

18. الضم: 12 قضية، بنسبة 1.3% من مجموع القضايا.

19. بيت الطاعة: قضية واحدة، بنسبة 0.1% من مجموع القضايا.

20. إثبات النسب والدخول: قضية واحدة، بنسبة 0.1% من مجموع القضايا.

21. المطالبة بالجهاز: 4 قضايا، بنسبة 0.4% من مجموع القضايا.

22. نزع الحضانة: 6 قضايا، بنسبة 0.6% من مجموع القضايا.

23. فسخ عقد الزواج لصغر السنّ: قضية واحدة، بنسبة 0.1% من مجموع القضايا.

24. قطع النفقات: 75 قضية، بنسبة 8.5% من مجموع القضايا.

وكان نصيب قضايا الشقاق والنزاع من هذا العدد مائة وأربع عشرة (114) قضية، أي ما نسبته 13% من مجموع القضايا بِرُمَّتِها.

ويعتبر هذا العدد كبيرًا مقارنةً بالمحاكم الأخرى في شتى أنحاء الوطن، حيث تكثر قضايا الشقاق والنزاع في محافظة طولكرم بشكل ملحوظ وبأعداد متزايدة، فما هي أسباب الشقاق والنزاع في

هذه المحافظة؟ وما هي الأحكام الصادرة في هذه القضايا؟ ولماذا أكثر هذه القضايا في المحافظة؟ وما هي الحلول للحد منها؟ وما أثر دور الحكمين فيها؟

كل هذه الاسئلة وغيرها سيجيب عليها الباحث بإذن الله تعالى في الفصلين القادمين، حيث سيقوم بعرض (65) قضية مع بيان أسبابها وكافة المعلومات المتعلقة بها بالتفصيل، ومن ثم عرض الحكم وتحليله ونقده، والخروج بإحصائية نهائية تشمل جميع قضايا الشقاق والنزاع المذكورة وغير المذكورة تفصيلًا والبالغ عددها (114) قضية، تبين الأسباب ونسبها وسبل معالجة هذه الظاهرة، والله ولي التوفيق.

المبحث الثاني

عرض القضايا وبيان أسبابها، والحكم الصادر فيها، وتقييم قرار الحكمين

- **القضية رقم 1:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/11 والمحكومة بتاريخ 2019/1/3م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (28 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (28 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. مقصرة نوعًا ما في واجباتها المنزلية.
2. تخرج من البيت دون علمه ودون إذنه.
3. شديدة العصبية، وتكُسِّرُ أثاث المنزل أحيانًا.
4. تكذب عليه.
5. تصوره أثناء نومه في فراش الزوجية، وتقوم بإرسال الصور لأخواته.
6. تقضي أوقاتًا طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتُدخل الجوّال معها إلى الحمّام.
7. كانت تمنعه من نفسها فلا تسمح له بممارسة حقه الشرعي (الجماع).
8. اتفق معها أثناء الخطوبة أن تلبس اللباس الشرعي، إلا انها اخلفت الوعد ولم تلتزم باللباس الشرعي، وكان عندما يطلب منها ذلك تقوم بالصراخ عليه وترفض طلبه.

9. كانت تشكك برجولته وتعايره بمستواه الدراسي، وانه ليس من مستواها العلمي.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. ضربها ذات مرة بجسمٍ صلب ضربة موجعة أثرت على صحتها.
2. كانت شقيقة زوجها المدعي تتدخل في حياتهما الشخصية وتثير المشاكل بينهما حيث كان زوجها ضعيف الشخصية بل كان مسلوب الشخصية أمام اهله، مما أثر سلبًا على حياتهما وسبب لهما مشاكل.
3. كان بخيلًا ولا يعطيها مصروفًا شخصيًا، وكانت عندما تطلب منه مبلغًا من المال يقول لها " اطلبي من أمي" أو يذهب هو لإحضار المال منها.
4. كان عصبيًا ونكدًا ومزاجيًا ويكذب عليها كثيرًا.
5. قام في أحد الأيام بشمتها وشتم والدها وكان يكسّر أثاث المنزل والأواني عند العصبية ويقوم بضرب الأبواب.
6. لم يكن بينهما تفاهم او تناغم او انسجام، فكان يقضي أغلب وقته في العمل ولم يكن يهتم بها.
7. كان يشاهد الأفلام الإباحية على جواله الخاص به، ويمارس العادة السريّة على فراش الزوجية وحصل ذلك أمام زوجته في أحد المرّات.
8. لم يكن يعطيها حقها في فراش الزوجية، ولم يتم الدخول بينهما حتى اللحظة، لأنه كان يعاني من عدم الانتصاب، وكان يأخذ العلاج لذلك، فكان الانتصاب معدومًا عند ممارسة العلاقة الزوجية، واكتشفَت زوجته في ما بعد أنه كان يتلقى العلاج وكان قد أجرى عملية جراحية في أعضائه التناسلية قبل الزواج وكانت لا تعلم بذلك.

9. كان يطلب منها طلبات محرمة أثناء العلاقة الحميمة، فكان يطلب المعاشرة من الدبر التي حرمها الله تعالى وكانت ترفض ذلك بشدّة.

10. قام بأخذ زوجته إلى طبيب مختص، وبعد أن تأكد من عذريتها، طلب منها أن تعمل عملية لفضّ غشاء البكارة، ورفضت ذلك بشدة مما أثار الخلافات بينهما، وأخبرها الطبيب أن زوجها لا يستطيع معاشرتها معاشرة الأزواج بسبب إدمانه العادة السرية التي تضعف الانتصاب.

11. لا يعتني بنظافته الشخصية والجسدية مما أثر سلبًا على علاقتهما.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 50% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث كانت أقوال الزوج المدعي منطقية ومعقولة ولا يشوبها التناقض، على عكس أقوال الزوجة المدعى عليه حيث كانت تشوبها عدة تناقضات فمثلًا كانت تدعي أنه يعاني من عدم الانتصاب،

وبنفس الوقت كانت تدعي عليه أنه يشاهد الأفلام الإباحية ويمارس العادة السرية وكذلك كان يطلب منها المعاشرة المحرمة، فكيف كان يطلب ويفعل ذلك وهو يعاني من عدم الانتصاب حسب أقوالها؟

فهذا إن دل فإنه يدل على عدم صدقها واختلاق الأسباب الواهية للحصول على أقل نسبة إساءة بحقها، وكان الأولى بالحكمين أن ينظرا إلى هذه النقطة المذكورة.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 20% على الزوج المدعي و 80% على الزوجة المدعى عليها، ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة بعض الشيء، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم فيها كانت سنة كاملةً وهي فترة أطول من اللازم، إذ إن الفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 1 سنة و 12 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/2م وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 2:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/11 والمحكومة بتاريخ 2019/1/3م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (28 عامًا)، ويحمل شهادة الثانوية، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (19 عامًا)، وهي طالبة جامعية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: أن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. عندما ذهب الزوج لخطبة زوجته المدعى عليها، ذهب لخطبتها وبصحبته العائلة الكريمة، وشاهدها وأعجبته وقاموا بإجراء عقد القران على وجه السرعة، ولكن بعد ثلاثة شهور تقريبًا، أخبرته أن هناك حُرقًا في جسدها في منطقة الصدر والكتف، ومباشرة أرسل شقيقته للتأكد

من ذلك، فلما أخبرته بحقيقة الحُرق تضايق جدًا لأنهم خدعوه وكذبوا عليه، فذهب هو وأخوته لينهوا الموضوع مع والدها بهدوء، وطلبوا منه أن يفتح الموضوع مع الفتاة بكل هدوء مع تجنب جرح مشاعرها، لكنه ذهب وأخبرها مباشرة وصدمها.

2. السمعة السيئة: بعد فترة من الزمن تبيّن للزوج المدعي أن سمعة مخطوبته وأهلها سيئة، وذلك بسبب فعل أحد اشقائها فعلة مخلة بالشرف والأخلاق، وتم ترحيل العائلة من مكان سكنهم بسبب فعلته.

3. المشاكل الأُسرية عندهم: العائلة مفككة، والعلاقات بين والدها والأقارب مقطوعة.

4. تدخل والدتها: كانت الكلمة الأولى والأخيرة في البيت لوالدتها وكانت تتدخل في شؤونهما الخاصة، وكذلك أحد شقيقات مخطوبته كانت تتدخل في حياتهما الخاصة.

5. كان يطلب منها أن تلتزم اللباس الشرعي الطويل، وأن تترك لبس البنطال، فكانت تطيعه أحيانًا، وتعصيه أحيانا أخرى.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كانت علاقة الزوجين في أول ثلاثة شهور من الخطبة فاترة جدًا، فلم يتحدث معها فترة شهر كامل، وبعد الشهور الثلاثة أرسلوا لوالدها ليذهب عندهم وأخبروه أنهم يريدون الطلاق وإنهاء العلاقة بين المخطوبين، دون أن يدفعوا للمخطوبة شيئًا من حقوقها المالية، وكان سبب طلب الطلاق، فعلة أحد أشقائي الذي تزوج دون علم أهلي، وقالوا لوالدي إن شقيقهم لا يشرفه هذا النسب وماذا سنقول للناس على فعلة ابنكم؟

2. طلبوا منه حفلة خطوبة لكنه رفض رغم أنها اتفقت معه على ذلك قبل كتب الكتاب وبعد قراءة الفاتحة، وكان لا يعطيها أي مصروف خلال فترة الخطوبة.

3. والده كان معارضًا لزواجنا، وقالها زوجي عند قراءة الفاتحة، رغم حضور والده لبيتنا في تلك الأثناء.

4. قام بفضحها والتشهير بها بسبب حُرق بسيط في كتفها غير مؤثر، وكان يحدث الناس بذلك.

5. تدخل أخوته: فكانوا يتدخلون به كثيرًا، وكانت شخصيته ضعيفة أمامهم، حتى إن شقيقه طرده من العمل لرفضه الزواج من ابنة عمتهم.

6. كان شديد العصبية، وكان يضايقها في خروجها ودخولها إلى المنزل.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت: إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 60% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 40%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن الزوج قد غُبنَ في هذه الخطبة لأنهم لم يعلموه بالحُرق الذي في كتف وصدر الفتاة، ولم يُعلموه أيضًا ما سبب طرد شقيقها من المنزل وما هي المشكلة التي حصلت، والزوجة المدعى عليها أيضًا قد تضررت بسبب الفضيحة والتشهير التي سببها لها زوجها المدعي بخصوص الحُرق في رقبتها، وكذلك إخلافه وعده لها بإقامة حفل الخطوبة، والتجريح النفسي لها حيث قال لها إن والده لا يرغب بهذا الزواج.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون مناصفةً 50% على الزوج المدعي و 50% على الزوجة المدعى عليها، لأن لكل منهما أسبابه التي يراها الباحث متساوية الضرر. ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر واثنين وعشرين يومًا، إذ إن الفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 1 سنة و 8 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/4م وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 3:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/9 والمحكومة بتاريخ 2019/1/6م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (35 عامًا)، ويحمل شهادة الإعدادية، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (31 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت الزوجة المدعى عليها لا تعتني بنفسها وبنظافة جسدها، وكانت لها رائحة كريهة.
2. كانت الزوجة المدعى عليها دائما تتظاهر بالنعاس ولا تسمح له بلمسها، وكان لا يشعر بالسعادة بجوارها.
3. حضرت في يوم من الأيام الى بيت أهل زوجها للمشاركة بعرس وكانت العائلة مجتمعة، فقامت بتركهم والذهاب الى غرفة أمه ونامت فيها، وعندما ذهب لإيقاظها، شتمته بألفاظ نابية.

4. كانت تتصل بزوجها كثيرًا، وتكثر الكلام والقيل والقال وتحدثه عن فلانه وعن جارتها أنها فعلت كذا وكذا.

5. تتذمر كثيرًا، وتتطلب كثيرًا.

6. كانت تكذب عليه كثيرًا فتقول له: وتطلب منه الذهاب إلى منزل شقيقها، وفي الحقيقة تذهب لبيت أُمها.

7. كانت تخاطب زوجها بعصبية، وأحيانا تمزح معه، واذا مزحت كان المزاح يزيد عن حدّه، حتى إنها في يوم من الأيام ضربته ضربة آذته بها.

8. كان زوجها يطلب منها أن لا تذهب لمكان أو عرس معين، فكانت تحدث له المشاكل وتذهب الى حيث أرادت.

9. كانت تعاني من آلام دائمة في الظهر والبطن، وقام زوجها بإرسالها مع أُمه للصحة لإجراء الفحوصات اللازمة، فتبيّن له أنها تعاني من وجود كيس مائي على المبايض، وهذا الأمر يؤثر على الحمل والإنجاب، وعندما طلب منها أن تذهب معه للطبيب المختص رفضت ذلك وأخذت تتهرب.

10. كانت تقول عن شقيقته أنها تتكلم عليها دائما وتقول عنها أنها تنام كثيرًا.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها عصبيًا، ويرفع صوته عليها كثيرًا، وكانت شقيقته تشتمها.

2. كان يشمتها بألفاظ نابية.

3. كانت شخصية زوجها ضعيفة جدًا، وكانت أمه وشقيقته يتدخلن بحياتهما الخاصّة ويتدخلن بلباسها.

4. في يوم من الأيام قام بالصراخ عليها في السوق أمام الناس.

5. كانت أُمه تصرخ عليها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما متساوية الضرر مع الآخر، وإن أسبابهما بسيطة ولا تستحق نسبة الإساءة العالية لأحد منهما.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون مناصفةً 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها، لأن لكل منهما أسبابه التي يراها الباحث متساوية الضرر. ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت شهرين وسبعة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 1 سنة حيث تم عقد الزواج في شهر 2018/1م وكان التفريق في 2019/1م.

القضية رقم 4:

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/3 والمحكومة بتاريخ 2019/1/8م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية، وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (39 عامًا)، وهي طالبة جامعية، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (46 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يعدها بوعودات أثناء الخِطبة، وتبين لها كذبه بعد الزواج.
2. لم يؤمِّن لها مسكنًا مستقلًا بها، فقد أسكنها مع أهله لمدة عدة سنوات.
3. أخذ منها مبلغ 150 ألف شيقل كانت قد أخذته من أهلها، ليقوم بشراء الدخان العربي والتجارة به، وتبيّن لها بعد ذلك أنه يشتري الدخان والمعسل والتمباك المهرّب، وقامت الضابطة الجمركية بمصادرة كل المشتريات وتغريمه بغرامة مالية كبيرة.
4. قامت زوجته بمساعدة أهلها بسداد تكلفة البضائع المضبوطة، والغرامة المالية المفروضة على زوجها، وحتى الآن تمكنَت من سداد مبلغ 120 ألف شيقل من مجمل الغرامة المفروضة عليه.
5. كان هو وأهله يعايرونها بأنهم أحضروها من القرية وأسكنوها في المدينة.
6. كان على علاقة غير شرعية مع أحدى الفتيات وقام بإحضارها الى المنزل وقال لها إنه يريد الزواج من الفتاة التي يقيم علاقة معها حتى تساعدني في عمل المنزل، وتبين لها أنه مكث معها في شقة لمدة أُسبوع.
7. كان يضربها بيده وكان يشتمها ويسبها كثيرًا بألفاظ نابية غير أخلاقية.

8. كان يُشهّر بها وبشرفها، وادّعى أن أحد أولادها ليس منه.

9. كان يتعاطى الكحول والمشروبات المسكرة والمخدرة أمام أبنائهم وفي البيت.

10. هدد زوجته بالقتل وقام بضربها بالشارع أمام الناس ورش مادة محرقة على وجهها في الشارع.

12. ورط زوجته بشيكات مالية بمبالغ كبيرة مما سبب لها الأذى النفسي والمعنوي والمادي الكبير جدًا

13. كان لا يصلي ولا يصوم ويشتم الذات الالهية ويشهد زورًا وهو سيئ السمعة.

14. كانت علاقتهما الزوجية الجنسية عنيفة وفيها ما فيها من الشذوذ الجنسي، فكان يطلب منها أُمورًا تخالف الشريعة الإسلامية وخاصة وهو تحت تأثير المواد المسكرة.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كان تشتمه وتشتم أهله بألفاظ نابية.

2. كانت على علاقة غير مشروعة مع زوج شقيقته.

3. تخرج من البيت دون علمه، ولباسها متبرج ولافت للأنظار، وتضع المكياج على وجهها.

4. كانت تخرج إلى المقاهي وتطلب الأرجيلة هي وصديقاتها.

5. مقصرة في الواجبات المنزلية وفي حقوق الأطفال.

6. تفشي أسرار المنزل والشؤون الأُسرية وعرف ذلك من شقيقه الذي هو زوج لشقيقتها.

7. كان لها علاقات غير مشروعة مع رجال، وكانت ترفض إعطاءه هاتفها الخاص بها وكانت تصرخ اذا طلب منها ذلك.

8. كانت تمنعه من حقه الشرعي الجنسي، ولا تهتم بنفسها على فراش الزوجية، ولا يحدث الجماع بينهما إلا بعد مشاكل كبيرة.

9. تشاهد الأفلام الإباحية وقد قام بمنعها عدة مرات ولكن بلا جدوى.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 70% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت ظالمة وغير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما متساوية الضرر تقريبًا مع الآخر، إلا أن أسباب الزوجة المدعية كانت أقوى حيث إن الزوج المدعى عليه ورّطها بشيكات بمبالغ كبيرة، وكان يسكر ويتعاطى الكحول، وله علاقة غير شرعية مع أحد الفتيات ولا يصلّي، أما الزوجة المدعية فكانت لها علاقات غير شرعية مع رجال آخرين وتشاهد الأفلام الإباحية وتمنعه نفسها فقط.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 60% على الزوج المدعى عليه و40% على الزوجة المدعية، لأن لكل منهما أسبابه إلا أن أسباب الزوجة كانت أقوى.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وخمسة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 14 سنة و 7 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2004/6 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 5:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/18 والمحكومة بتاريخ 2019/1/8م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (44 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (45 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت الزوجة المدعى عليها تضرب الزوج المدعي بالحذاء دائمًا
2. كانت عصبية.
3. كانت تعصيه ولا تطيعه.
4. كانت لا تهتم به وبأولاده.
5. كانت تنشغل بهاتفها المحمول لأوقات كثيرة على مواقع التواصل الاجتماعي.
6. كانت تقيم علاقة مع شابٍّ، وقد رأى المحادثات بينهما على الفيس بوك والواتس آب.
7. كانت تهجره في الفراش لفترات طويلة تصل لأكثر من شهر.

8. كانت تكذب عليه.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي يضربها بيده على وجهها.
2. كان عصبيًا جدًا ويكسر في أثاث البيت.
3. كان بخيلًا، ومقصرًا في إحضار متطلبات البيت.
4. كان يهجرها بالفراش لفترات طويلة.
5. كان أهل الزوج يتدخلون في حياتهما الخاصة.
6. قام أحد أشقائها ببيع قطعة أرض موروثة عن والدهم، فقام الزوج المدعي بافتعال المشاكل ليأخذ من زوجته نصيبها ومالها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما متساوية الضرر تقريبًا مع الآخر، إلا أن أسباب الزوج المدعي كانت أقوى حيث إن الزوجة المدعى عليها كانت تتكلم مع رجال غيره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فتستحق بذلك نسبة إساءة أعلى.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 60% على الزوجة المدعى عليها و 40% على الزوج المدعي، لأن لكل منهما أسبابه إلا أن أسباب الزوج كانت أقوى.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 19 سنة حيث تم عقد الزواج في شهر 2000/1م وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 6:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/19 والمحكومة بتاريخ 2019/1/9م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (34 عامًا)، وتحمل شهادة الإعدادية، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (29 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه يضربها بالحذاء دائمًا.

2. كان يشتمها بأبشع الشتائم ويصفها بأوصافٍ مشينة.

3. كان يضرب أولاده ضربًا شديدًا ويشتمهم بألفاظ نابية.

4. كان مقصرًا بالإنفاق على البيت وكان والد الزوجة المدعية هو الذي ينفق على البيت، وكان لا يحضر متطلبات البيت الرئيسية إلا مرة بالشهر وأحيانا كل شهرين.

5. كان يشرب الخمر وكان يحضرها للمنزل وشاهدته الزوجة بعينها، وكان يتعاطى المخدرات ايضًا ويحضرها للمنزل مثل الحبوب والنبات الأخضر، وفي يوم من الأيام قام أحد أبنائه بتناول حبة من الحبوب المخدرة ولكنه بصقها على وجه السرعة.

6. كان يرجع إلى البيت سكرانًا ويصرخ على أهل البيت بعدوانية وكان يحمل سكينًا في أحد المرات، وكان الصراخ يصل للجيران.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته المدعية عنيدة لا تمتثل لأوامره ولا تستجيب لمطالبه، وكان يطلب منها الصلاة وكانت لا تستجيب.

2. كانت تضرب أولادهم ضربًا شديدًا بسبب وبدون سبب وتسبب لهم حزنًا شديدًا.

3. لا تعتني بالبيت ونظافته.

4. اكتشف مؤخرًا أنها تكلم رجالًا غيره، وتسميهم على جوالها باسم (بابا وماما) وبأسامي أخوتها، وكانت قد تعهدت له أن تتوقف عن هذه الفعلة، وقد أعلم الزوج أهل الزوجة بذلك، ووعدوه بإصلاح حالها، ولكن دون جدوى.

5. كانت لا تعطيه حقه الشرعي (الجماع) وتقول له إن رائحتك كريهة، ولا تسمح له بالجماع إلا مرة كل شهر أو شهرين.

6. كانت لا تتزين له داخل المنزل، ولا تظهر بمظهر لائق داخل المنزل كباقي الزوجات، ولكن عندما كانت تخرج من البيت كانت تتزين وتخرج بمظهر لائق.

7. كانت تقوم بتصرفات غير لائقة، إذ كانت تقف على شباك المنزل وهي كاشفة الرأس، وقد حذرها الزوج أكثر من مرة، ووضعت وأعلم أهلها بذلك ولكن دون جدوى.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 25% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 75%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما متساوية الضرر تقريبًا مع الآخر، فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فكان الزوج المدعى عليه يتعاطى المواد المخدرة والمسكرة، وكانت هي بالمقابل تتكلم وتقيم علاقات مع أشخاص آخرين غيره، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بينهما بنسبة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 11 سنة و7 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2007/6 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 7:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/2 والمحكومة بتاريخ 2019/1/10م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكان القرية، البالغة من العمر (41 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكان المخيم، البالغ من العمر (29 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان الزوج المدعى عليه قاسيًا في المعاملة وعصبيًا جدًا وعبوسًا.
2. كان يسبها ويشتمها بألفاظ مهينة.
3. كان يضربها ضربًا غير مبرح ولا شديد، ولكنّه كان يؤذيها نفسيًا.
4. كان يتدخل في كل شيء وبأدق التفاصيل، حتى الطبخة، كان يتدخل بها وبمكوناتها وكان يزعجها كثيرًا.
5. كان يفتش أغراضها الخاصة، ومنها جوالها، فكان يقرأ المحادثات بينها وبين أهلها وبين صديقاتها.

6. البخل والتدقيق الشديد في النفقة، فكان مثلا يسألها لماذا تضعين هذه الكميّة من الزيت؟ وكان يمنعها من غلي الشاي، إلا مرة واحدة يسمح لها بغلي كمية ويضعها في البراد، وكان يجبرها على تجميع الماء الذي يخرج من الغسالة والغسل به مرة اخرى حتى يتقصد من استهلاك مسحوق الغسيل.

7. كان يقاطعها ولا يتكلم معها يومين وثلاثة أيام، وذلك بعد نقاش أو خلاف يدور بينهما.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنها:

1. إن أهم الأسباب في الشقاق والنزاع بين الزوج المدعى عليه وبين زوجته المدعية بل يكاد يكون السبب الرئيسي حسب قوله، هو تدخل والدتها في شؤونهما الخاصة وفي كل التفاصيل.

2. كانت تخرج أسرار البيت لوالدتها ولخالتها.

3. كانت تقصر أحيانا في الواجبات البيتية، بسبب تدخل أُمها الزائد وكثرة الاتصالات منها.

4. كانت تكذب عليه كثيراً.

5. كانت تخرج أسرار البيت إلى زوجات أصدقائه.

6. قامت بخداعه بمساعدة أهلها، حيث كانا في السعودية، وقاموا بزيارة لفلسطين، وجاء أهلها للسلام عليهما في بيت والده، وأخذوها معهم بحجة الزيارة، إلا أنهم لم يرجعوها، وقالوا له: (لا يوجد لك شيء عندنا) وذهبوا للمحكمة مباشرة دون إنذاره بذلك.

7. كانت زوجته تعاني من مرض السكري، ولم يكن يعرف هذا من قبل، مع العلم أن كل عائلتها تعاني من هذا المرض، أي إنه كان موجودًا فيها قبل الزواج، ولم يخبروه بذلك.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، وواضح أن هناك فرق في السن بينهما حيث كان عمر الزوج 41 عامًا والزوجة 29 عامًا.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما متساوية الضرر تقريبًا مع الآخر، فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فكان الزوج المدعى عليه بخيلًا جدًا ويضربها، وهي أيضًا أخفت عليه أنها مريضة بالسكري، وخرجت من بيتها دون إذنه فكانت ناشزًا، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بينهما بنسبة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وثمانية أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و5 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/8 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 8:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/6/24 والمحكومة بتاريخ 2019/1/14م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (37 عامًا)، ويحمل شهادة الثانوية، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (28 عامًا)، وتحمل شهادة الثانوية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت حياتهما على ما يرام منذ زواجهما أي منذ عشر سنوات تقريبا، وفي يوم من الأيام قالت له شقيقته إن زوجته تخونه مع آخر فجنّ جنونه وطلب منها أن لا تتدخل بشؤون حياتهما الخاصة.

2. اكتشف أن زوجته لديها هاتفا غير هاتفها وقد كانت تخفي هذا الأمر عنه، وكانت تتكلم مع رجال على هذه الهواتف المخفية.

3. كانت تتكلم على الجوال مع رجل بالصوت والصورة، وكانت تتعرى له وتدخل إلى الحمام والجوال معها وتتعرى لهذا الرجل، وقد اكتشف الزوج ذلك عندما وضع كاميرات خفية في كافة أرجاء المنزل.

4. شاهدها أحد أقارب الزوج مع رجل غريب في أحد الأماكن في المدينة، وعندما شعرت أن أمرها قد انكشف، عرضت المال على قريبه مقابل أن يسكت عما رآه.

5. في أحد الأيام خرج الزوج لأحد المدن للمبيت فيها، وأرسل زوجته لبيت أهلها، واتصل به أحد المقربين وقال ل إن زوجتك دخلت إلى منزل صديقك الرجل الفلاني، وتابع مراقبتها حتى جاءت سيارة فيها ثلاثة رجال فصعدت معهم الى السيارة وبقيت خارج بيت أهلها إلى ما بعد منتصف الليل.

6. كانت تخرج من البيت دون إذنه وتخرج إلى أماكن لا يعلمها، وهي بكامل زينتها ومتبرجة.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يشتمها بعبارات نابية وغير أخلاقية.
2. كان يشتم أهلها وأخواتها.
3. كان يضربها ضربًا شديدا مبرحًا.
4. كان بخيلًا مقصرًا معها في المصروف وفي متطلبات المنزل.
5. كان لا يصطحبها للتنزه خارج البيت.
6. كان أخوته يتحرشون بها، وفي أحد المرات أهداها أحدهم ملابسًا خاصة للنّوم، وشريط فيديو يحتوي على أمور غير لائقة.
7. كان يضع زوجها الكاميرات في المنزل.
8. كان يشهر بها وبسمعتها وبشرفها.
9. كان شقيقه يهددها إن لم تطلب الطلاق وتتنازل عن حقوقها فسيقتلها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 50% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير وموفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما لم تكن متساوية الضرر مع الآخر، فبالرغم من أنه كان يشتمها ويضربها وكان لا يمنع أخوته من تهديدها والتحرّش بها، إلا أنها كانت تخونه وثبتت خيانتها بعدة أدلة وعدة شهادات، وهذا أمر عظيم يستحق نسبة كبيرةً من الاساءة، وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 70% على الزوجة المدعى عليها و30% على الزوج المدعي، لأن لكل منهما أسبابه إلا أن أسباب الزوج كانت أقوى.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ستة أشهر وعشرين يومًا وهي فترة جيدة وفي حدود المدة الطبيعية، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 10 سنوات و5 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2008/8 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 9:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/6/20 والمحكومة بتاريخ 2019/1/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها سويدية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، إلا إنها في آخر حياتهما الزوجية انتقلا للعيش في السويد هي وزجها كما سيظهر في التحقيقات المرفقة لاحقًا، وتحمل الجنسية الفلسطينية أيضًا، البالغة من العمر (31 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، إلا أنه في أواخر حياتهما الزوجية انتقلا للعيش في السويد كما سيظهر في التحقيقات المرفقة لاحقًا، البالغ من العمر (42 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس

معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه يضربها.
2. كان الضرب يؤثر عليها نفسيًا وجسديًا.
3. كان نكدًا ويكذب عليها كثيرًا بأقواله وأفعاله.
4. كان يشاهد أفلامًا إباحية على جواله الخاص، وكان يطلب منها أن تشاهد معه وكانت ترفض.
5. كان يمارس العادة السرية أمامها وذلك ليستفزها.
6. كان يخرج من البيت ويتركها وأولادها بالنهار ولا يرجع إلا بعد منتصف الليل.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. قامت الزوجة المدعية بضرب الزوج المدعى عليه مرةً على وجهه.
2. كانت تشتمه وتشتم أهله.
3. كانت تخرج من البيت دون إذنه وعلمه.
4. كانت نكدة جدًا وعصبية.
5. كانت تكذب عليه كثيرًا.
6. كانت مهملة ومقصرة في واجبات المنزل.
7. كانت تستعمل الهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.
8. كانت لا تعطيه حقه الشرعي وتبيت في غرفة بعيدة عنه.

9. كانت تطلب منه الطلاق دائما.

10. كانت قد أقامت علاقة غرامية مع شاب من البلدة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وقد أعلم أهلها بذلك ولم يصلحوا حالها، ورفضت الزوجة أن تتوقف على هذه الفعلة المشينة.

11. كان قد سافر برفقتها وبرفقة أطفاله خارج البلاد حيث إنها تحمل جنسية أُخرى إلى جانب الجنسية الفلسطينية، وعندما انتهت إقامة الزوج رفضت أن تجدد له الإقامة وأبلغت عنه السلطات المختصة الذين قاموا بترحيله إلى فلسطين مرة أخرى.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 50% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب كل واحد منهما متساوية الضرر تقريبًا مع الآخر، فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فكان الزوج المدعى عليه يمارس العادة السريّة أمامها ويطلب منها أن تشاهد معه الأفلام الإباحية، وهي أيضًا كانت تخونه وتقيم علاقة غرامية مع أحد الشبّان،

والأدهى من ذلك أنها رفضت تجديد الإقامة له وأبلغت السلطات المختصة أنه مخالف ليقوموا بترحيله، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون 30% على الزوج المدعى عليه و 70% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المعقول والمنطق والحدّ الطبيعي، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سبعة أشهر، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنوات و9 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/4 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 10:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/1 والمحكومة بتاريخ 2019/1/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (31 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المخيم، البالغة من العمر (30 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: أن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها تأخذ الدواء لعلاج البشرة وحبوب الوجه وكان هذا قبل عقد زواجهما، وكانت هذه الوصفة الدوائية قد أثرت على الجينات ولم تخبرني بهذا قبل إجراء العقد.
2. كانت عنيدة ولا تستجيب له.

3. كانت تفعل أمورًا محرمة، كالسلام بالمصافحة على غير محارمها، وكانت تريد أخذ قرض ربوي على راتبها، وكان يمنعها من ذلك وكانت تعانده وترفض رأيه.

4. كان أهلها يتدخلون بحياتهما كثيرًا.

5. كانت عصبية جدًا.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان هدف الزوج من الزواج هو راتبها فقط حيث إنها كانت موظفة في القطاع العام.

2. كانت أمه وأهله يتدخلون في حياتنا الشخصية.

3. كان بخيلًا ومقصرًا في الأمور المالية.

4. كان شديد العصبية.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت ظالمة جدًا وغير عادلة وغير وموفقة حيث إن أسباب الزوج كانت أقوى وأجدر أن تأخذ عليها الزوجة نسبة إساءة عالية، فتعّرض الزوج للغُبن والغشّ لأنها كانت تعاني من اضطراب في الجينات بسبب الأدوية التي كانت تتناولها لعلاج البشرة، ولم يعلموا الزوج بذلك قبل العقد، وكذلك كانت تصافح الأجانب، وتريد أخذ قرضٍ ربويّ على راتبها، أما أسباب الزوجة فكانت واهية بعض الشيء ولا ترقى لأن تسبب الشقاق والنزاع المستحكم، وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 80% على الزوجة المدعى عليها 20% على الزوج المدعي، لأن أسباب الزوج كانت أقوى كما ذكرنا.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت شهرين وتسعة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 8 سنوات و7 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2010/6م وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 11:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/10 والمحكومة بتاريخ 2019/1/21م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (26 عامًا)، وتحمل شهادة الثانوية، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (22 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. عدم عمل الزوج والتكاسل عنه، وتراكم الديون عليه، وصدور عدة أوامر حبس عليه.

2. لا ينفق على البيت، وكانوا أحيانا ينامون عند شقيقة الزوجة هي وأولادها لعدم وجود الكهرباء في البيت.

3. كان الزوج شديد العصبية ويتهجم عليها بالضرب أيضًا.

4. كان الزوج يغيب عن البيت كثيرًا بسبب مطالبات الدائنين له مرارًا.

5. كان أهل الزوج يحملون الزوجة مسؤولية الحالة المادية التي يمر بها زوجها وكان أهله يتحكمون به دائمًا.

6. كان الزوج يهددها بالطلاق دائمًا وحتى لاتفه الأسباب.

7. كان الزوج نكديًا وكذابًا.

8. الخصوصية معدومة في بيت الزوجية، ووالد الزوج يملك نسخة عن مفتاح البيت.

9. قام الزوج ووالده بعرض بيت الزوجية للبيع بعد العرس بأيام قليلة، وقاموا ببيع أثاث البيت.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. قامت الزوجة بضربه برجلها في أحد الأيام.

2. كانت الزوجة تشتمه وتشتم أهله.

3. كان أهلها يتدخلون في حياتهما دائما.

4. كانت تقضي أوقاتا طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.

5. كانت مقصرة في الواجبات المنزلية وكانت تقصر في تحضير الطعام وتتحجج بالتعب دائمًا.

6. كانت ترفض الإنجاب وتطلب التأجيل دائمًا.

7. كانت الزوجة تهدد الزوج بإخوتها وأهلها.

8. كانت الزوجة نكدية وعصبية جدًا.

9. قامت بتبديل ذبلة الخطوبة دون علمه.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة موفقة حيث إن الأسباب التي ذكرتها الزوجة المدعية كانت أقوى من الأسباب التي ذكرها الزوج المدعى عليه، فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فكان الزوج يضربها ويشتمها وأراد بيع المسكن الشرعي دون علمها وكذلك لا يحرص على خصوصية بيته، فبذلك يستحق نسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وأحد عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/1 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 12:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/7/8 والمحكومة بتاريخ 2019/1/24م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (33 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (29 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: أن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. قامت زوجة المدعي المدعى عليها وأهلها بغشه، حيث أخبروه أن زوجته قد عملت عملية بسيطة في ظهرها، وتبين له بعد الزواج أن العملية كانت معقدة وجرحها كبير ومكانها بيّن على ظهرها، وتعاني من آثار العملية لغاية هذا اليوم، وعرف ذلك بعد حمل زوجته، وكذلك كانت قد عملت عملية أخرى في جسدها ولم يخبروه عنها ولم يدرِ بها إلا بعد الزواج.
2. كانت زوجته عنيدة جدًا.
3. كانت زوجته تفشي أسرار البيت.
4. كانت زوجته مقصرة في الواجبات البيتية وفي تحضير الطعام والشراب ونظافة البيت.
5. كانت زوجته مغرورة وتحب السيطرة على البيت وتسيير الأمور كيف تشاء.
6. كانت زوجته لا تمتثل لأوامره.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي يفشي أسرار البيت والأسرار الزوجية.
2. كان أهل الزوج يتدخلون في شؤونهما الخاصة وحياتهما اليومية.
3. كان زوجها ضعيف الشخصية.
4. كان زوجها يهجرها ولا يعطيها حقها الشرعي على فراش الزوجية رغم مطالبتها له بذلك مرارا.
5. كان زوجها يصفها بأوصاف غير لائقة.
6. كان زوجها بخيلًا جدًا ومقصرًا في شؤون المنزل المادية.
7. كان يدعو على ولدهما بالموت وهو في بطنها.
8. كان مهملًا بها ولا يأكل معها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن الأسباب التي ذكرتها الزوجة المدعية كانت أقوى من الأسباب التي ذكرها الزوج المدعى عليه،

فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فكانت أسباب الزوجة أقوى من أسباب الزوج حيث كان بخيلًا ويدعو بالموت على حملها ويهجرها في فراش الزوجية، وكانت أسباب الزوج واهية لا ترقى لتسبب الشقاق والنزاع المستحكم، ولكن موضوع إخفاء التشوهات في جسد الزوجة كان كفيلًا بأن ينقذه من شبهة الطلاق التعسفي وأعطاه هذه النسبة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ستة أشهر وستة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنة و9 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/4 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 13:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/3 والمحكومة بتاريخ 2019/1/28م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (68عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (46 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها تضربه دائمًا، وفي يوم من الأيام رمته بالمزهرية.
2. كانت زوجته المدعى عليها تشتمه وتشتم أولاده من زوجاته الأخريات.
3. كانت تخرج من البيت دون إذنه وعلمه.
4. كانت الزوجة مهملة في واجباتها المنزلية ونظافتها الشخصية.

5. كانت الزوجة تجلس على مواقع التواصل الاجتماعي لأوقات طويلة وساعات مديدة.

6. كانت الزوجة عصبية جداً.

7. كانت الزوجة تمنعه حقه الشرعي على فراش الزوجية.

8. كانت الزوجة لا تطيعه.

9. كانت تكذب عليه كثيرًا.

10. كانت تطلب منه الطلاق دائمًا.

11. كانت لا تلتزم باللباس الشرعي عند خروجها للعمل.

12. سافرت مع ابنها إلى الأردن وهو في التوجيهي، مما سبب له الرسوب.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي يضربها دائما.

2. كان زوجها بخيلًا.

3. كان يشتمها ويشتم أهلها.

4. كان عصبيًا.

5. كان يكذب عليها كثيرًا.

6. كان قد هجرها في فراش الزوجية مدة 7 سنوات ولم يعطها حقها الشرعي.

7. كان الزوج يشاهد الأفلام الإباحية في المنزل دائمًا.

8. كان يهين زوجته ويحقرها ولا يحترمها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير وموفقة نسبيًا حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فيرى الباحث أن الأولى أن تكون النسبة متقاربة ولصالح الزوجة المدعى عليها فتكون نسبة إساءة الزوج المدعي 40% ونسبة إساءة الزوجة المدعى عليها 60%.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 18 سنة و9 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2000/4م وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 14:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/8 والمحكومة بتاريخ 2019/1/29م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (40 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (40 عامًا)، ويحمل شهادة الدبلوم، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه يضربها ضربًا مبرحًا.
2. كان معقدًا.
3. كان بخيلًا جدًا.
4. اتهمها في شرفها أمام أقاربه.
5. كان عصبيًا جدًا.
6. كان يكذب كثيرًا.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تهجره في الفراش ولا تعطيه حقه الشرعي.
2. كانت نكدية.
3. كانت عصبية جدًا.
4. كان أهل الزوجة يتدخلون في حياتهما الخاصة.

5. كانت تقضي أوقاتًا طويلة على الهاتف وعلى مواقع التواصل الاجتماعي وكان حين يسألها ماذا تفعلين؟ تبدأ بالصراخ وتفتعل المشاكل.

6. كانت تتصادم مع والد الزوج ووالدته ولا تحترمهم.

7. كانت لا تطيعه وتعصيه.

8. كانت تخرج من البيت دون علمه.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن الأسباب التي ذكرتها الزوجة المدعية كانت أقوى من الأسباب التي ذكرها الزوج المدعى عليه، فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فيكفي أن الزوج كان يتهم زوجته في شرفها أمام أقاربه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وواحد وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 19 سنة و5 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 1999/8 وكان التفريق في 2019/1م.

- **القضية رقم 15:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/2 والمحكومة بتاريخ 2019/2/7م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (31 عامًا)، ويحمل شهادة التوجيهي، على زوجته المدعى عليها وجنسيته فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (25 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. رفضت الزوجة الانتقال مع الزوج للبيت الجديد الذي استأجره في مدينة أخرى بحكم قربه من مكان عمله، رغم أنها كانت على علم بالانتقال لمكان قريب من عمله ولم تعارض ذلك ابتداءً.
2. كانت تذهب إلى بيت أهلها دائمًا وفي أغلب الوقت وحتى في أيام المطر والبرد ولا تراعي حال الأولاد أو تخشى عليهم المرض في مثل هذه الأجواء.
3. كانت تخرج من البيت دون علمه وتذهب إلى بيت أهلها.
4. كانت تفشي أسرار البيت.
5. كانت تخرج من البيت متبرجة وتضع العدسات اللاصقة الملونة على أعينها وكذلك المكياج.
6. كان عملها على خلاف رغبة الزوج حيث إن عملها يشوبه الاختلاط الدائم مع الرجال.

7. كانت مقصرة في واجبات البيت وإعداد الطعام وكذلك في أمور النظافة البيتية.

8. كانت منفتحة كثيرًا وتتكلم مع الشباب دون استحياء وبألفاظ الغزل والمجاملات غير الاخلاقية.

9. كانت تشمته وتحقره وتحقر أهله.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي يضربها دائمًا.

2. كان يتهمها في شرفها هي وشقيقاتها ويتهم شقيقها أنه يأخذ المال مقابل السماح لأشخاص بممارسة الزنى مع شقيقاته ومن ضمنهنّ الزوجة المدعى عليها.

3. كان يشتمها ويشتم أهلها.

4. كان بخيلًا ومقصرًا في لوازم البيت والمصروف.

5. كان يسكر ويشرب الخمر ويحضرها معه إلى المنزل وكان يطلب منها أن تشرب معه.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 35% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 65%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن الأسباب التي ذكرتها الزوجة المدعى عليها كانت أقوى من الأسباب التي ذكرها الزوج المدعي، فكان لكل واحدٍ منهما سلبياته التي يستحق عليها ما يستحق، فكان الزوج يتهمها بشرفها ويتهم شقيقاتها أيضًا وكان يشرب الخمر، فهذه الأمور تستحق نسبة إساءة أعلى من النسبة المعتمدة من قبل الحكمين، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت أولى أن تكون80% على الزوج المدعي و20% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وخمسة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنة و5 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/9م وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 16:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/15 والمحكومة بتاريخ 2019/2/7م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (28 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (20 عامًا)، وتحمل شهادة الإعدادية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها تضربه وقد كررت هذه الفعلة أكثر من مرة.
2. كانت والدة زوجته تتدخل في حياتهما الخاصة.
3. كانت تشتمه وتشتم أهله بكلمات بذيئة.
4. كانت تفشي أسرار البيت لوالدتها.
5. كانت تخرج من البيت دون علمه.
6. كانت تجلس على مواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.
7. كانت عصبية جدًا.
8. كانت تطلب منه الطلاق بشكل متكرر ودون مسوغ شرعي.
9. كانت مقصرة في حقه الشرعي وتمنعه من نفسها على فراش الزوجية.
10. كانت على علاقة مع رجال وقد أمسكها وهي تتكلم معهم على مواقع التواصل الاجتماعي وقامت بالاعتذار منه والترجي وطلبت المسامحة.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي يضربها وقد تكررت فعلته أكثر من مرة.
2. كان يكذب عليها.
3. كان يفشي أسرار البيت لنساء أخريات.
4. كان يشاهد أفلامًا إباحية.
5. كان لا يعطيها حقها الشرعي على فراش الزوجية.
6. كان يمارس العادة السريّة.

7. كان يهددها بالطلاق دائمًا.

8. كان يتأخر خارج المنزل لساعات طويلة ويتركها وحدها.

9. كانت له علاقات مع فتيات أخريات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكان يخرج ليلتقي بهنّ.

10. كان يعايرها بأهلها دائمًا.

11. كان يمنعها من التواصل مع أهلها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 60% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 40%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير وموفقة نسبيًا حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، وكل منهما له أخطاؤه الفادحة، فيرى الباحث أن الأولى أن تكون النسبة مناصفة بين الزوجين، فتكون الإساءة على الزوج المدعي 50% وعلى الزوجة المدعى عليها 50%.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر واثنين وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 3 سنة و2 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/12م وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 17:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/18 والمحكومة بتاريخ 2019/2/11م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (33 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (28 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت الزوجة المدعى عليها تطلب الطلاق من الزوج المدعي دون سبب أو مسوغ شرعي خلال فترة الخطوبة.
2. كانت حاملًا وقامت بالإجهاض بسبب وفاة الجنين، وبعد الإجهاض كانت تمنع الزوج من نفسها ولا تعطيه حقه الشرعي ولا تجلس معه.
3. كانت عنيدة ولا تطيعه.
4. كانت أمها تتدخل في شؤونهما الخاصة وفي حياتهما اليومية.
5. كانت تنشغل عنه كثيرًا في هاتفها المحمول ومواقع التواصل الاجتماعي.
6. كانت تكذب عليه كثيرًا.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كانت فترة خطوبتهما طويلة جدًا تجاوزت الأربع سنوات وكان الزوج خلالها عصبيًا جدًا وسيء المعاملة.
2. اشترى لها كسوة الزواج بمبلغ قليل جدًا ولم تعترض الزوجة لتفهمها أحواله المادية الصعبة في ذلك الوقت.
3. كنت حاملًا وكان الحمل ضعيفًا، وقال لها الطبيب إن الجماع ممنوع في هذه الفترة بسبب ضعف الحمل، فكان زوجها المدعي لا يتفهم هذا الأمر ويطلب الجماع دائمًا ولا يكترث لها أو للجنين.
4. كان يشتمها دائمًا.
5. كان الزوج بعد الجماع لا يغتسل ولا يهتم بنظافته مما أثر سلبًا على علاقتهما على فراش الزوجية.
6. كان يجامعها بطريقة همجية كالحيوانات ويجبرها على الجماع.
7. حدثت مشكلة بينهما أمام أمه حيث أنهما يسكنان في بيت أهل الزوج وتهجم عليها بالسكين وهددها بالذبح.
8. زوجها المدعي ضعيف الشخصية ويعاني من اضطرابات في أفعاله.
9. كان يكذب عليها كثيرًا.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 65% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 35%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، إلا إن أسباب الزوجة المدعى عليها كانت أقوى نسبيًا.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وثلاثة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنة و9 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/5م وكان التفريق في 2019/2م.

القضية رقم 18:

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/8/7 والمحكومة بتاريخ 2019/2/17م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (36 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (23 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين

ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. في بداية حياتهما الزوجية وفي أول أيام الزواج قام أهل الزوج بأخذ مصاغ الزوجة الذهبي جبرًا عنها.
2. كان الزوج يحبس الزوجة في المنزل ويعطي المفتاح لأمه.
3. كان زوجها ضعيف الشخصية وأهله يتحكمون بكامل أمور حياته.
4. كان يكذب عليها كثيرًا.
5. كان يطلب منها الجماع أثناء الحيض وكانت تخبره أن ذلك حرام ولكن بلا فائدة.
6. في فترة زواجهما القصيرة، حدث بينهما الجماع 4 مرّات، وكانت الزوجة في كل مرة تذهب إلى الطبيب المختص، بسبب الهمجية والوحشية الحيوانية التي كان يعاملها بها الزوج أثناء الجماع.
7. كانت معاملته معها سيئة جدًا.
8. كان بخيلًا.
9. كان والده يتدخل فيها وبلباسها.
10. كان زوجها شديد الشكّ.
11. كان والد الزوج يراقبها دائمًا عندما تخرج من البيت.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته المدعية مقصرة في الواجبات المنزلية وفي أمور الطهي.

2. كانت تتعمد إهانته أمام الجميع، وكانت لا تقوم بواجب ضيوفه.

3. كان أهل الزوجة يتدخلون باستمرار في شؤونهما الخاصة.

4. كانت الزوجة تفشي أسرار المنزل.

5. كانت تمنعه من الجماع، وكانت تبدأ بالصراخ وتقول له: (أنا مجبرة عليك ولا أريدك).

6. كانت الزوجة تعاني من حالة نفسيه وتهدد الزوج بقتل نفسها.

7. كانت تهدد زوجها بإخوتها وبأهلها.

8. كانت الزوجة كثيرة الاسراف والتبذير.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 35% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 65%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، إلا أن أسباب الزوجة المدعى عليها كانت أقوى نسبيًا.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ستة أشهر وسبعة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5– 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 3 سنوات و3 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/11 وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 19:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/1 والمحكومة بتاريخ 2019/2/17م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (27 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (27 عامًا)، ويحمل شهادة الثانوية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان الزوج يشتمها ويشتم أهلها.
2. كان بخيلًا لا ينفق على البيت بالشكل المطلوب وكان أهل الزوجة يعطونها النقود لتغطية النقص المادي دائمًا.
3. كان أهله يتدخلون في شؤون حياتهما دائمًا.
4. كان محتالًا ونصابًا وكان يقترض من المحلات ومن الناس ولا يرجع إليهم ما اقترضه.
5. كانت له علاقات غير مشروعة مع فتيات على الفيس بوك ومواقع التواصل الاجتماعي.
6. كان يطلب منها عمل قوم لوط وكانت ترفض ولا تلبي طلبه.

7. كانت تطلب منه الجماع وكان يرفض، وكان يمارس العادة السرية دائمًا وخصوصًا عندما يتكلم مع الفتيات عبر الفيس بوك.

8. كان يطلب منها نقودًا ومن أهلها كذلك.

9. كان كذابًا.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت تتكلم مع شاب من المنطقة المجاورة، وقد أمسكها مسك اليد وأخبر أهلها بذلك وطلبت منه السماح وسامحها وأرجعها إلى بيته، واكتشف الزوج مؤخرًا أن زوجته كانت على علاقة مع الشاب قبل الزواج.

2. كانت مقصرة في نظافة البيت الذي يعيشان فيه.

3. كانت لا تعطيه حقه الشرعي على فراش الزوجية.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متفاوتة في قوتها، وكانت أسباب الزوجة المدعية أقوى حيث كان الزوج نصابا ويقيم علاقات غير شرعية مع فتيات أخريات ويطلب الجماع المحرم من زوجته، وكان للزوج أسبابه حيث إنها كانت على علاقة مع شاب آخر وغيرها من الأسباب، لكن أسباب الزوجة كانت أقوى وأكثر، فيستحق الزوج بذلك نسبة الإساءة المعتمدة بحقه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وستة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و5 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/9 وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 20:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/17 والمحكومة بتاريخ 2019/1/2/24م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (38 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (27 عامًا)، ويحمل شهادة الثانوية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه يطلب منها الخلوة قبل الدخول دون وجود محرم وكذلك أن يخرج معها دون أن يعلم أحد وكانت الزوجة ترفض ذلك.

2. طلبت الزوجة منه أن يقيم حفل خطوبة وإشهار لعقد القران فرفض الزوج ذلك بحجة أنه لا يملك المال.

3. اتصل بها في أحد المرات وقال لها (متى سنتطلق حتى أتزوج ابنة عمي بدلًا منكِ).

4. كان بخيلًا جدًا.

5. لم يكن يوفر النقود لإتمام الزواج خلال فترة الخطوبة.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. حصل أول خلاف بينهما في أول أيام الخطوبة عندما طلب منه والدها جاهة وطلب الزوج منه الإمهال فرفض وقال له (مثل ما دخلنا بالمعروف بنخرج بالمعروف).

2. رفعت زوجته عليه قضية نفقة دون أن يدري، وكان ذلك قبل حصول الزفاف والدخول الشرعي بينهما.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 70% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق لم يكن موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات عدم وجود الشقاق والنزاع المستحكم، بل هي خلافات بسيطة يتعرض لها معظم الناس ويمكن إصلاحها، وعلى فرض

لو قلنا بصحة قرار الحكمين بالتفريق بينهما، فما هو الأساس الذي تم اعتماده في تقدير نسبة الإساءة المذكورة، فكلا أسباب الطرفين كانت ضعيفة وواهية، ويرى الباحث أن الإساءة بينهما الأولى أن تكون مناصفة بنسبة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه وذلك في حال فرضنا صحة قرار التفريق بينهما.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وسبعة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 9 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2018/5 وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 21:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/2 والمحكومة بتاريخ 2019/2/26م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (32 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (25 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه عصبيًا.
2. كان يضربها.
3. كان يمنعها من الاتصال بأهلها.
4. كان أهله يتدخلون في شؤون حياتهما اليومية.

5. كان يشتمها ويسبها ويسبّ أهلها.

6. كان يهددها بالطلاق دائمًا ويهددها بقتل أحد أفراد عائلتها.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. خُدع بزوجته، حيث إنها كانت تعاني من خروج غير طبيعي للشعر على وجهها، وكانت تتعالج لهذه المشكلة ولكن دون جدوى ولم يكن يعلم بذلك.

2. كانت تأخذ المال دون علمه.

3. كانت مقصرة في الواجبات البيتية وفي تحضير الطعام على وجه الخصوص.

4. كانت لا تطيعه وتعصيه.

5. كانت مسرفة جدًا.

6. كانت تشتمه.

7. كان أهلها يتدخلون في شؤون حياتهما اليومية دائمًا.

8. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.

9. كانت تكذب.

10. كانت تطلب منه أن يصرف على أهلها.

11. كانت تطلب منه الكثير من المال لإحضار الأغراض والهدايا لأهلها.

12. كانت لا تعتني بنظافة جسدها، وكان الشعر ينبت على كل جسدها ويمكث فترات طويلة دون تنظيفه.

13. كانت تفشي أسرار البيت وأسرار المعاشرة الزوجية التي تحصل بينهما.

14. اكتشف الزوج أن معها عدة شرائح وعدة أرقام جوال.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 65% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 35%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة نسبيًا، حيث إن كليهما مسيء ويستحق نسبة معينة، إلا أن أسباب كل منهما كانت متقاربة بعض الشيء، فيرى الباحث أن الأولى أن تكون نسبة الإساءة مناصفة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وأربعة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و10 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/4 وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 22:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/8 والمحكومة بتاريخ 2019/2/21م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (25 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (30 عامًا)، ويحمل شهادة الماجستير، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كانت والدة زوجها تتدخل في شؤونهما الخاصة في فترة الخطوبة.
2. كانت والدة زوجها تسمعها كلامًا جارحًا، وتقول لها (أنتِ سمينة وابني لا يحب السمنة وعليكِ أن تنزلي من وزنكِ، ولقد خُدعنا بكِ).
3. كانت والدة زوجها تتدخل في شؤونهما الخاصة، فكانت تفتح الثلاجة، وتفتح خزانة الملابس دون إذن.
4. كان زوجها المدعى عليه ضعيف الشخصية أمام والدته، فكان لا يأخذ قرارًا إلا بعد الاتصال على والدته.
5. كانت شقيقة زوجها تجرّح الزوجة وتجرّح أهلها على مواقع التواصل الاجتماعي.
6. قام الزوج في أحد المرّات بمقاطعة زوجته في البيت لمدة 3 أيام دون الكلام أو الأكل معها.
7. كان زوجها ينظر إليها بفوقية، بحكم أنه متعلم وشهادته عليا وأنه من بيت كرم.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته مقصرة في أمور البيت وفي أمور النظافة خصوصًا.
2. كانت تمنعه من حقه الشرعي على فراش الزوجية في أول فترة حملها.

3. خرجت مرّة من البيت لبيت أهلها دون علمه.

4. كانت تفشي أسرار البيت لأهلها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق لم يكن موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات عدم وجود الشقاق والنزاع بينهما، وإنما كانت الخلافات بسبب والدة الزوج وشقيقته والتدخل الزائد من قبلهما في حياة الزوجين، فكان الأولى بالحكمين محاولة الإصلاح والتوفيق والجلوس مع أهل الزوج وبالأخص مع والدته ومحاولة إصلاح الأمر، وهذا الأمر لم يحصل أثناء تحقيقات الحكمين، فقد اكتفيا بالجلوس مع الزوجين دون عقد جلسة مصالحة تشمل أهل الزوج، وعلى فرض صحة قرار التفريق بينهما، فإن نسبة الإساءة المعتمدة غير موفقة وغير عادلة، فيستحق الزوج نسبة إساءة أعلى من ذلك بسبب إقحام والدته في كل شؤون حياته والسماح لها بالاعتداء على خصوصية زوجته، وإن أسباب الزوج المذكورة أيضًا لا ترقى لتكون شقاقًا ونزاعًا مستحكمًا، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة على الزوجة المدعية كانت الأولى أن تكون 15% ونسبة الإساءة على الزوج المدعى عليه 85%.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وثلاثة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 1 سنة و5 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/9 وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 23:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/3 والمحكومة بتاريخ 2019/2/27م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (27 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (28 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت الزوجة تصرخ عليه دائمًا.
2. كانت تعايره بالقرض الذي اقترضه من أمها.
3. اتهمت أحد أُقارب زوجها بسرقتها.
4. كانت الزوجة عصبية جدًا.
5. كانت تفسد بين زوجها وبين أقاربه.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان بخيلًا لا ينفق عليها بحقّ الله.
2. قامت الزوجة بإعطائه "نقوطها" لسداد ديونه وكذلك ليشتري الزوج بيتًا ولكن لم يشترِ البيت ولم يقم بسداد دينه.

3. كان أهله يتدخلون في شؤون حياتهما دائمًا.

4. كان الزوج وأهله يتهمون الزوجة أنها مريضة وتأخذ الدواء ويُغمى عليها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 90% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 10%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فما هو الأساس الذي اعتمده الحكمان في تحديد نسبة الإساءة العالية على الزوج؟ وما هي الفاحشة العظيمة التي جاء بها ليأخذ هذه النسبة العالية؟

فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت مجحفة جدًا بحق الزوج المدعي، إذ لا يوجد مبرر لهذه النسبة العالية والذي يراه الباحث أن الأولى أن تكون 60% على الزوج المدعي و40% على الزوجة المدعى عليها، حيث استحق الزوج هذه النسبة بسبب المشاكل المادية والإقتراضات والإسراف دون أي مبرر وعدم توفير مسكن شرعي للزوجة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وأربعة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و4 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/10 وكان التفريق في 2019/2م.

- **القضية رقم 24:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/6/3 والمحكومة بتاريخ 2019/3/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (30 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (24 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت الزوجة تصرفاتها سيئة.
2. كانت طلباتها كثيرة.
3. كانت أمها تتدخل بها وبمشترياتها وتجهيزاتها للعرس.
4. كانت الزوجة عنيدة.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنّ:

1. شخصية زوجها كانت ضعيفة جدًا.
2. كان يقول لزوجته دائمًا أنها متكبرة لأنها متعلمة وتحمل شهادة جامعية.

3. كان يهينها هو وأهله وأخوته.

4. طلب الزوج منها أن تتصل بأمه وتعتذر إليها رغم أنها لم تكن مخطئة بحقها في شيء.

5. كان يخاطبها بعبارات قاسية وسيئة.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، ولربما كان من الواضح أن الزوجة تتصرف كسيدة متعلمة، وتنظر الى زوجها نظرة دونية، مما خلق الخلافات المذكورة، وهذا واضح في التحقيقات المذكورة.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فما هو الأساس الذي اعتمده الحكمين في اعتماد نسبة الإساءة العالية على الزوج؟ وما هي الفاحشة العظيمة التي جاء بها ليأخذ هذه النسبة العالية؟

فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت مجحفة جدًا بحق الزوج المدعي، إذ لا يوجد مبرر لهذه النسبة العالية والذي يراه الباحث أن الأولى أن تكون 60% على الزوج المدعي و40% على الزوجة

المدعى عليها، حيث استحق الزوج هذه النسبة بسبب المشاكل المادية والإقتراضات والإسراف دون أي مبرر وعدم توفير مسكن شرعي للزوجة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية طويلة بعض الشيء، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت تسعة أشهر وسبعة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 3 سنوات و4 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/11 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 25:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/1 والمحكومة بتاريخ 2019/3/21م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (30 عامًا)، ويحمل شهادة الماجستير، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (23 عامًا)، وهي طالبة جامعية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كان لسان زوجته سليطًا وكانت تهدده بأهلها عند كل شجار بينهما.
2. كانت زوجته عصبية جدًا.
3. كانت لا تطيعه ولا تمتثل لأوامره.
4. كانت تكذب عليه دائمًا.
5. كانت لا تحافظ على أسرار البيت.
6. كانت كثيرة التذمر والشكوى.
7. كانت تطلب امورًا لا تتناسب مع دخل زوجها.
8. كان أهلها يتدخلون بحياتهما الشخصية.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها.
2. كان بخيلًا.

3. كان يصفها بأوصاف مهينة.

4. كان يفشي أسرار البيت لأمه.

5. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بين الزوجين بنسبة 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة بعض الشيء ولكنّها تقريبا ضمن الفترة الطبيعية، وبعد التدقيق في الدعوى لم يجد الباحث أية مبرر لهذه الفترة، حيث كانت المحاكمة وجاهية ولا يوجد ما يعرقل إجراءات السير في الدعوى، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سبعة أشهر واثنان وعشرون يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و7 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/8 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 26:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/7/25 والمحكومة بتاريخ 2019/3/21م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (31 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم خارج فلسطين، وكان قبل سفره يقيم في المخيم، البالغ من العمر (56 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها لا يصرف على البيت بالصورة المطلوبة فكان بخيلًا.
2. كان يضربها كثيرًا.
3. كان يهجرها في الفراش ولا يعطيها حقها الشرعي.
4. كان يرفض علاجها، حيث إنها كانت تعاني من مشاكل تحول دون حملها.
5. كان في كل مشكلة تحدث بينهما يرسلها لبيت أهلها.
6. آخر مشكلة بينهما كانت منذ 3 سنوات حيث خرج الزوج من البيت وهاجر خارج فلسطين، ولم يعد حتى اللحظة.

كانت هذه أقوال الزوجة المدعية، أما الزوج المدعى عليه فهو خارج البلاد وأخبر موكلته أنه لا يرغب بالحضور لجلسة التحكيم والاستجواب.

- ومن الجدير بالذكر أن الزوج كان يقيم مع زوجته في فلسطين، ولكنّه ترك البلاد بلا عودة عند حصول المشكلة المذكورة بينهما منذ 3 سنوات، مما فاقم الشقاق والنزاع.

وكانت هذه أقوال الزوجة بعد أدائها القسم واليمين الشرعية بأن تقول الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 10% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 90%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، وذلك حسب أقوال الزوجة المدعية، ولكن كان الأجدر بالزوجة أن تتقدم بقضية تفريق للغيبة والضرر بدلًا من الشقاق والنزاع.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة كانت كافية لتثبت إساءة الزوج، ولم يحضر الزوج ليدافع عن نفسه أو ليفنّد أقوال زوجته، ويكفيه إساءة لها أنه هجرها منذ 3 سنوات ولم يعد إلى بيت الزوجية منذ الهجر، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون 100% على الزوج المدعى عليه

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة رغم تجاوزها الفترة الطبيعية بمقدار 26 يومًا، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سبعة أشهر وستة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر، ولكن بعد تدقيق الدعوى تبين للباحث أن المحاكمة كانت غيابية، وكل جلسة يجب أن يكون الفاصل بينها وبين الجلسة التي تليها مدة شهر، وذلك لإجراءات التبليغ بالنشر في أحد الجرائد المحلية حسب القانون الذي يلزم المحكمة بهذا الإجراء في حال المحاكمات الغيابية في قضايا الشقاق والنزاع.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنة و5 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/10 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 27:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/18 والمحكومة بتاريخ 2019/3/21م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (28 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (40 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها ضربًا مبرحًا بالعصا، وقام في أحد المرات بوضع حديدة ساخنة على يدها.
2. كان يسبّها ويشتمها دائمًا.
3. كان بخيلًا، ولا ينفق عليها ولا على أولادها كما ينبغي.
4. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي لأشهر طويلة أقلها ثلاثة أشهر على التوالي.
5. كان يمنعها من زيارة أهلها، ومنعها من حضور عرس شقيقتها.
6. كان بين الزوج وبين والد الزوجة قضايا مطالبات مالية، حيث إنهم كانوا على شراكة في الأعوام الماضية، ثم اختلفوا، ويطالبه الزوج بمبالغ مالية كبيرة ظلمًا وكذبًا.
7. كان الزوج يضرب أولادهما ضربًا كثيرًا.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنها:

1. كانت تبتسم لأحد الرجال في الطريق دائمًا، وكل ما يلتقون به صدفةً بالطريق تبدأ بالنظر إليه مطولًا مع ابتسامة.

2. كانت الزوجة ترفض الصلاة.

3. كانت ترفض أن لا تضع المكياج.

4. كانت تسمع للموسيقى والأغاني وبصوت مرتفع وترفض أن تتوقف عن هذه الفعلة.

5. كانت تكذب عليه كثيرًا.

6. كانت تخرج مع قريبها بالسيارة، بحجة أنه يريد إيصالها، وكانت سيارته خاصة وليست تاكسي.

7. كان أهلها يتدخلون دائمًا بحياتهما.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بين الزوجين بنسبة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وثلاثة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 10 سنوات و7 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2008/8 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 28:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/9 والمحكومة بتاريخ 2019/3/24م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (33 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (30 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. خرجت الزوجة من البيت بزيارة إلى بيت أهلها ورفضت أن ترجع إلى البيت، رغم تدخل أهل الإصلاح والخير.
2. كانت أمها تتدخل في شؤون حياتهما.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. رضيت الزوجة بهذا الزواج رغم وجود الضرّه، وتفهمت أوضاع زوجها، إلا أنها لما دخلت إلى بيت الزوجية، وجدت غرفة النوم قديمة وبالية، وكذلك الكنب وكل الأثاث.
2. كان لا يعطيها اجرة المواصلات اللازمة لزيارة أهلها، واذا أعطاها كان يعطيها مبلغًا زهيدًا لا يكفي.

3. كان يتعامل بالمخدرات.

4. كانت له علاقة مع نساء أخريات لا يحللن له شرعًا.

5. كان يسبها ويشتمها دائمًا.

6. كان يتعاطى الكحول والمشروبات المسكرة.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 65% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 35%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة ومجحفة بحق الزوجة المدعى عليها حيث كانت أسباب الزوج المدعي واهية ولا ترقى لتسبب الشقاق والنزاع المستحكم أصلًا، على عكس أسباب الزوجة المدعى عليها، التي لم يؤمن لها الأثاث الجيد والنفقة الكافية، بل وأكثر من ذلك فقد كان يتعاطى الكحول والمخدرات وله علاقات غير شرعية مع فتيات أخريات، فيستحق بذلك نسبة إساءة أعلى من ذلك، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة الأولى أن تكون 90% من الزوج المدعي و10% من الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وخمسة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 7 سنوات و2 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2012/1 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 29:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/12/4 والمحكومة بتاريخ 2019/3/24م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة البالغة من العمر (24 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (32 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

كان زوجها يضربها ضربًا شديدًا.

كان يسبّها ويشتمها.

كان بخيلًا جدًا.

قام في أحد المرات بشتم والدتها.

1. كانت للزوج علاقات مع فتيات أخريات وكان يخرج معهنّ، وقد شاهدت الزوجة المحادثات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ما بينهما.

2. كان أهله يتدخلون في حياتهما كثيرًا.

3. كان لا يصوم رمضان ولا يصلي، ويجبرها على غلي القهوة له في نهار رمضان المبارك.

4. كان يتغيب عن البيت ساعات كثيرة.

5. كان ينشغل على الجوال ويتحدث المكالمات لساعات طويلة على سطح المنزل.

6. كان ينشغل كثيرًا بمواقع التواصل الاجتماعي.

7. قام بتشويه سمعتها أمام زوج أختها.

8. كان يمنعها من الذهاب لبيت أهلها لفترات طويلة.

9. كان يطلب منها المعاشرة المحرمة وكانت ترفض ذلك.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية رفض قول أي إساءة من إساءات زوجته وقال (ولا تنسو الفضل بينكم) وقال هي في النهاية أم ولدي.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجة بعد أدائها القسم واليمين الشرعية بأن تقول الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، وذلك حسب أقوال الزوجة المدعية.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن الزوج لم يذكر شيئًا من إساءات الزوجة إنما أنكر أقوالها عنه فقط، وذكرت الزوجة

ما ذكرته من الأسباب التي تستحق نسبةً عاليةً من الإساءة، وعليه فيرى الباحث أن الإساءة كانت جميعها من الزوج المدعى عليه لأنه لم يذكر أي إساءة ضد زوجته وبالتالي تكون نسبة الإساءة كلها من الزوج بنسبة 100%.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وعشرين أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و4 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/11 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 30:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/12/9م والمحكومة بتاريخ 2019/3/24م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (29 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (25 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها كثير الشك، لدرجة أنه كان يتهم زوجته بشرفها وعرضها.
2. كان لا يحترمها ولا يحترم رأيها.
3. كان الزوج يطلب منها المعاشرة الزوجية قبل الزفاف، وذلك بتحريض من أمه التي كانت تهيء الأجواء لمثل هذا الفعلة عندما آتي لزيارتهم في بيتهم، فكانت والدته تخرج من المنزل وتتركهم وحدهم.

4. كان بخيلًا لا ينفق عليها.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تضربه بيدها من باب المزاح، وكان ذلك أمام أهله، وقد نبه عليها أن لا تكرر مثل هذا المزاح ولكن بلا فائدة.
2. كانت عنيدة ولا تطيع أوامره.
3. ذهبت الزوجة إلى بيت لحم في أيام الأعياد المسيحية وشاركت النصارى باحتفالاتهم دون أن تخبر زوجها بذلك، (ومن الجدير بالذكر أن الزوجة مسلمة).
4. كان يطلب منها اللباس الشرعي وعدم وضع المكياج وكانت لا تستجيب.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 45% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 55%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، إلا أن طلب الزوج من زوجته المعاشرة الزوجية

الكاملة قبل الزفاف استحق عليه ما استحقه من نسبة إساءة فكانت نسبته أعلى من نسبة الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وخمسة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و7 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/8 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 31:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/10 والمحكومة بتاريخ 2019/3/26م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (37 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (47 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه يضربها.
2. كان يتهمها بشرفها.
3. كان بخيلًا.
4. كان يشتمها بألفاظ نابية.
5. كان يهجرها في الفراش ولا يعطيها حقها الشرعي لفترات طويلة تزيد عن الستة شهور.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنها:

1. كانت زوجته تخونه وتتكلم مع رجال آخرين على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد شاهد الزوج محادثات بينها وبين آخرين تخللها إرسال صور لها وهي عارية، واحتفظ بهذه الصور ليثبت عليها ذلك.

2. كانت كذابة وتفتري وتشهد الزور، وهناك دلائل وضبوط تحقيق لدى الشرطة تثبت ذلك.

3. كانت لا تطيعه ولا تمتثل لأوامره، فقد كانت تعمل في الأراضي المحتلة عام 1948م رغم أن زوجها كان معارضًا لعملها.

4. كانت تتصرف بتصرفات لا أخلاقية مع أولادهم، فكانت تضربهم على عوراتهم.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوج المدعى عليه كانت أقوى ومدعمة بالبراهين والأدلة فقد أبرز للحكمين

الصور وأرقام ملفات التحقيق لدى الشرطة، فثبتت بذلك خيانتها، فما هو الأساس الذي اعتمده الحكمان في اعتماد هذه النسبة الظالمة المجحفة؟!

ويرى الباحث أن نسبة الإساءة التي كانت أولى أن تعتمد هي 70% على الزوجة المدعية و30% على الزوج المدعى عليه، حيث كانت للزوج المدعى عليه أيضًا بعض الإساءات، فكان يتهمها بشرفها ويهجرها في فراش الزوجية

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وستة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 8 سنوات و6 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2010/9 وكان التفريق في 2019/3م.

- **القضية رقم 32:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/17 والمحكومة بتاريخ 2019/4/4م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (23 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (37 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها المدعى عليه يضربها دائمًا.
2. كان زوجها يشتهما بألفاظ نابية
3. كان عصبيًا ونكدًا.

4. كان يهجرها في فراش الزوجية، ولا يعطيها حقها الشرعي.

5. كان يطلب منها الحرام أثناء العلاقة الزوجية.

6. كان بخيلًا.

7. كان يتأخر خارج البيت ليلًا ولساعات الفجر.

8. كان يعايرها بأهلها وبأهل قريتها.

9. كان يفشي أسرار البيت لأهله وأهلي.

10. قام بطردها من بيت الزوجية بعد ولادتها بفترة قصيرة.

11. كان يهددها بالسجن، وبحرمانها من صغارها.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

خرجت الزوجة من البيت ولم تعد إليه دون عذر مقبول، وقال إنه لن يتكلم عن إساءاتها شيئًا، استنادً لقوله تعالى (ولا تنسو الفضل بينكم).

وكانت هذه أقوال الزوجة بعد أدائها القسم واليمين الشرعية بأن تقول الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، وذلك حسب أقوال الزوجة المدعية.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة كانت مقنعة، ولم يذكر الزوج أية أسباب حتى نعتمد الإساءة على الزوجة إلا أنها خرجت من البيت دون إذنه ولم تعد إليه.

فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت أولى أن تكون 90% على الزوج المدعى عليه و10% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة ومعقولة وفي حدود المنطق والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وسبعة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 1 سنة و11 شهرًا حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/5 وكان التفريق في شهر 2019/4م.

- **القضية رقم 33:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/12/4 والمحكومة بتاريخ 2019/4/10م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (23 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (22 عامًا)،وهي طالبة جامعية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته تشتمه وتشتم أهله بألفاظ نابية.
2. كانت زوجته مقصرة في شؤون البيت وواجباته.
3. كانت تنشغل على مواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.

4. كان أهلها يتدخلون في حياتهما الخاصة، وكان أهم سبب للمشاكل بينهما.
5. كانت تخرج من بيت أهلها دون علمه وإذنه، وكانت لا تطيع أوامره.
6. كانت تخرج أسرارهما لصديقاتها وأهلها.
7. كانت عصبية جدًا ونكدية.
8. كانت تفتعل المشاكل مع أم الزوج.
9. قام أحد أخوتها بإهانة الزوج لأنه منعها من الذهاب مع أهلها في رحلة.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها بيده، وتكررت هذه الفعلة عدة مرات.
2. كان يسبها ويشتمها.
3. كان ينشغل عنها كثيرًا على مواقع التواصل الاجتماعي.
4. كان أهله يتدخلون بحياتهما الشخصية.
5. كان عصبيًا جدًا.
6. كان زوجها قد طلب منها أن تستدين قسطها الجامعي من أحد قريباتها، ولم يقم بسداده لها.
7. كان يقول لها أنه لا يريدها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، وكانت أسبابهما متقاربة بعض الشيء، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت أولى أن تكون مناصفةً بنسبة 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وستة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنوات و6 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/10 وكان التفريق في شهر 2019/4م.

- **القضية رقم 34:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/12/19 والمحكومة بتاريخ 2019/4/11م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (29 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (20 عامًا)،ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين

عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كان أهل الزوجة يتدخلون في حياتهما الشخصية.
2. كانت تكذب عليه أحيانًا.
3. كانت نكدية.
4. كان الزوج يطلب منها أن تترك بعض صديقاتها بسبب سوء سمعتهنّ، وكانت الزوجة ترفض ذلك.
5. قامت الزوجة بإخبار الزوج أنها كانت على علاقة حب مع أحد الشبان قبل عقد القران، مما أثار غضب الزوج، لأنه قام بسؤالها قبل عقد القران إن كانت على علاقة مع أحد مسبقًا، فقالت لا.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها عصبيًا ونكديًا.
2. كان يسبها ويشتمها بألفاظ نابية.
3. كانت للزوج علاقات مع فتيات أخريات، وفي يوم من الأيام قال لزوجته: (أريد أن أطلقك لأنني على علاقة مع غيرك ولا أريد أن أظلمكِ).
4. كان يسكر ويقول لزوجته: (بعد الزواج سأضع الخمر في الثلاجة وأريد أن تسكري معي).

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 75% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 25%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، ولكن أسباب الزوجة المدعى عليها كانت أقوى من أسباب الزوج المدعي.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر واثنان وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 7 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2018/9 وكان التفريق في شهر 2019/4م.

- **القضية رقم 35:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/07/1 والمحكومة بتاريخ 2019/4/18م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (51 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (55 عامًا)، ولا يحمل

أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها ضربًا مبرحًا.
2. كان يشتمها ويشتم أهلها.
3. كان بخيلًا جدًا.
4. كان عصبيًا.
5. كان يكذب على زوجته كثيرًا.
6. كان يكره أهل زوجته كثيرًا.
7. كان أهلها يتدخلون في حياتهما الشخصية.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنها:

1. كانت تخرج من البيت دون إذنه وعلمه.
2. كانت الزوجة عنيدة جدًا.
3. كانت تفتعل معه المشاكل دائمًا.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 50% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، إلا أن أسباب الزوجة المدعية كانت أقوى بعض الشيء، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 60% على الزوج المدعى عليه و 40% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة واستغرقت مدة زمنية أكثر من اللازم، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت تسعة أشهر وسبعة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و7 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/9 وكان التفريق في شهر 2019/4م.

- **القضية رقم 36:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/12 والمحكومة بتاريخ 2019/4/25م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (32 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها عرب 1948م (فلسطين)، وتقيم في الأراضي المحتلة عام 1948، وهي من سكّان أحد مدن الداخل المحتل، البالغة من العمر (26 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في

القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها تكذب عليه كثيرًا.
2. كانت تخرج من البيت دون إذنه وعلمه.
3. كانت تفشي أسرار البيت.
4. كانت عصبية جدًا.
5. تنشغل عن الزوج لفترات طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي عصبيًا.
2. كان يشتمها ويشتم أهلها.
3. كان يتركها في البيت لفترات طويلة ولساعات متأخرة من الليل.
4. كان يهجرها في فراش الزوجية لفترات طويلة كانت تتجاوز الثلاثة أشهر أحيانًا.
5. كان زوجها يعاني من مشاكل في الأعضاء التناسلية، مما سبب تأخر الإنجاب لدى الزوجة، وكان الزوج يرفض تلقي أي علاج للمشاكل التي يعانيها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين، فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، ولكن أسباب الزوجة المدعى عليها كانت أقوى من أسباب الزوج المدعي.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وثلاثة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 8 سنوات و11 شهرًا حيث تم عقد الزواج في شهر 2010/5 وكان التفريق في شهر 2019/4م.

- **القضية رقم 37:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/12 والمحكومة بتاريخ 2019/5/6م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المخيم، البالغ من العمر (31 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المخيم، البالغة من العمر (20 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين

ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها لا تهتم بنظافتها الشخصية ونظافة البيت.
2. كانت تنشغل عن زوجها في الجوال وعلى مواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.
3. كانت لها صديقة من أحد الجيران، تستعير منها ملابسها الشخصية، وكان الزوج يرفض ذلك.
4. كانت عصبية جدًا.
5. كانت لا تطيعه وتعصيه وترفض لبس اللباس الشرعي
6. حاولت الزوجة تسميم زوجها في أحد المرّات، وتم نقله إلى المستشفى ليتلقى العلاج اللازم.
7. كانت والدة الزوجة تتعامل بالسحر والحجابات، وقد أهدتهم هدية، اكتشف الزوج بعد فترة أنها مليئة بالحجابات والأوراق المكتوب عليها الطلاسم.
8. كان أهل الزوجة يتدخلون في حياتهما الشخصية.
9. قامت بتصوير والدة زوجها وهي عارية وهددت زوجها بنشر صورها.
10. كانت تتواصل مع رجال آخرين عبر الفيس بوك.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها، وقام بكسر أنفها في أحد الأيام.
2. كان يسبها ويشتمها.
3. طردها في أحد الأيام من البيت في ساعات الليل المتأخرة، وجلست وراء البيت تنتظر أن يرحمها ويدخلها البيت.

4. كان بخيلًا.

5. كان يمارس معها العلاقة الزوجية بعنف ويطلب المعاشرة المحرمة.

6. كان أهله يتدخلون في حياتهما الشخصية.

7. كان يعاني من مرض الصرع ويتعالج لدى طبيب نفسيّ.

8. كانت والدته تدخل البيت عليهم دون إذن، حيث كان معها نسخة من مفتاح المنزل.

9. كان يكذب كثيرًا، ويحلف على كتاب الله كذبًا.

10. كان يهددها بالقتل في كل مشكلة تحدث بينهما.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 60% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 40%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، فيرى الباحث أنه من الصعب

الترجيح من هو صاحب الإساءة الأكبر، حيث لكل واحد منهما أسبابه الصعبة، فمن الأولى أن تكون نسبة الإساءة مناصفة بينهما بنسبة 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وأربعة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 13 سنة و9 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2005/8م وكان التفريق في شهر 2019/5م.

- **القضية رقم 38:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/12/9 والمحكومة بتاريخ 2019/5/12م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (33 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (31 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها تعانده ولا تطيعه.
2. كانت لا تحسن إدارة شؤون المنزل.
3. كانت عصبية جدًا.
4. كانت تفشي أسرار المنزل.
5. كانت تكذب على زوجها كثيرًا.

6. كان تسب زوجها وتشتمه بألفاظ نابية.

7. كانت لا تراعي وضعه المادي.

8. كان أهل الزوجة يتدخلون في حياتهما الشخصية.

9. كان الزوج بسبب المشاكل الكثيرة داخل البيت بينه وبين زوجته، يتكلم مع فتيات أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما قاله الزوج بلسانه واعترف به.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها المدعي يضربها.

2. كان يشتمها بألفاظ نابية.

3. كان زوجها عنيدًا.

4. كان عصبيًا جدًا.

5. كان يتكلم مع فتيات على مواقع التواصل الاجتماعي.

6. كان بخيلًا.

7. كان ينشغل لفترات طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.

8. كان يهجرها في فراش الزوجية لفترات وأحيانًا تزيد عن شهر.

9. كان شكاكًا، ويفتش جوالها دائمًا.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 75% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 25%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، ولكن أسباب الزوجة كانت أقوى، فاستحق الزوج نسبة الإساءة المذكورة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وثلاثة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 3 سنوات و8 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/9 وكان التفريق في شهر 2019/5م.

- **القضية رقم 39:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/1/10 والمحكومة بتاريخ 2019/5/18م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (34 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (26 عامًا)،ولا

تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: أن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعى عليها تقول لزوجها المدعي كلامًا جارحًا ومهينًا وتشتمه بألفاظ نابية.
2. كانت تعانده ولا تطيع أمره.
3. كانت لا تعطيه حقه الشرعي على فراش الزوجية.
4. كانت تصرخ عليه بصوت مرتفع.
5. في يوم من الأيام تأخر الزوج خارج المنزل، فقامت الزوجة بإغلاق الباب ومنعته من الدخول.
6. كانت تنشغل في الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.
7. كانت تأخذ نقوده دون علمه.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كانت علاقتهما في أول الزواج طيبة، وبدأت المشاكل بينهما عندما ذهب الزوج للعمل داخل الأراضي المحتلة عام 1948، وينام في العمل أسبوع وأحيانًا أكثر، ويتركها في بيت أهله.
2. كانت والدته وشقيقتها يتدخلن دائمًا في أمور حياتهما الخاصة.
3. كان زوجها يضربها دائمًا.
4. كانت الزوجة في أحد الأيام بزيارة بيت أهل زوجها ونامت عندهم وكان معها ذهبها، وسُرق الذهب في الليل، واتهمها زوجها واهلها أنه هي من أخفت الذهب.
5. كان زوجها يتكلم مع فتيات أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي.
6. كانت أخوات زوجها يعايرنها أنها لم تحمل بعد.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 60% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 40%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، ولكن أسباب الزوجة كانت أقوى، فاستحق الزوج نسبة الإساءة المذكورة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وثمانية أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و9 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/8 وكان التفريق في شهر 2019/5م.

- **القضية رقم 40:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/9 والمحكومة بتاريخ 2019/6/17م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في الإمارات، وكانت من سكّان أحد المدن الفلسطينية قبل الخطبة، البالغة من العمر (23 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطيني ويقيم في الإمارات، وكان من سكّان أحد المدن الفلسطينية قبل سفره للخارج، البالغ من العمر (39 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يشاهد الأفلام الإباحية، ويذهب لحضور الحفلات الراقصة الماجنة.
2. كان يطلب منها خلع الحجاب.
3. كانت له علاقة مع فتيات سوريات وفلبينيات، وكان يتكلم معهن كلامًا إباحيًا بذيئًا، وكان ذلك في الإمارات حيث كانا يسكنان هناك.
4. كان زوجها لا يهتم بها.
5. كان شقيقه يسكن فوقه، وكان يحضر الفتيات للمنزل ويقيم الحفلات الراقصة، وفيها ما فيها من الخمور والمجون، وكانت تقول لزوجها أن هذه البيئة لا تناسبها، فكان يقول لها: (كوني منفتحة، الناس هيك بالإمارات).
6. كان يغازل الفتيات على شاطئ البحر، وكان يتكلم معهن كلامًا جنسيًا، وكل ذلك أمامي، بحجة أنه أمر طبيعي.
7. كان يطلب منّي أن أشرب الخمر معه، حيث كان يشربها.

8. كان يتأخر لساعات طويلة خارج البيت، وكانت الزوجة جديدة في الإمارات ولا تعرف أحدًا، فكانت تخاف في المنزل لوحدها، وكان لا يخبرها إلى أين يذهب.

كانت هذه أقوال الزوجة المدعية، أما الزوج المدعى عليه فهو خارج البلاد ولا يرغب بالحضور لجلسة التحكيم والاستجواب.

وكانت هذه أقوال الزوجة بعد أدائها القسم واليمين الشرعية بأن تقول الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 15% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 85%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، وذلك حسب أقوال الزوجة المدعية.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة كانت مقنعة وكفيلة بأن يكون الزوج مسيء بنسبة 100% وهذا ما يراه الباحث، حيث كان الزوج فاسقًا على حسب أقوال الزوجة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة رغم تجاوزها الفترة الطبيعية بمقدار شهر وثمانية أيام، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثمانية أشهر وثمانية أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر، ولكن بعد تدقيق الدعوى تبين للباحث أن المحاكمة كانت غيابية، وكل جلسة يجب أن يكون الفاصل بينها وبين الجلسة التي تليها مدة شهر، وذلك لإجراءات التبليغ بالنشر في أحد الجرائد المحلية حسب القانون الذي يلزم المحكمة بهذا الإجراء في حال المحاكمات الغيابية في قضايا الشقاق والنزاع.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 3 سنوات حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/6 وكان التفريق في شهر 2019/6م.

- **القضية رقم 41:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/3/3 والمحكومة بتاريخ 2019/6/23م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وكان من سكّان أحد المدن قبل سفره، البالغ من العمر (26 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها أمريكية وتقيم في فلسطين، وكانت من سكّان أحد المدن قبل سفرها، البالغة من العمر (25 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت والدتها تتدخل في حياتهما الشخصية.
2. كانت الزوجة عنيدة ولا تطيع زوجها.
3. كانت تستفزه دائمًا بأفعالها وتتعمد ذلك.
4. كانت تفشي أسرار البيت.
5. كانت عصبية ونكدية.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان يعايرها بزواجها الأول، حيث كانت مطلقة قبل ذلك.
2. كان زوجها بخيلًا جدًا.
3. كان يطلب منها أن تبيع ذهبها وتعطيه المال وكانت ترفض مما سبب المشاكل.
4. كان يريد السفر إلى دولة أوروبية، فقام باستصدار الفيزا اللازمة، ولكن سفارة الدولة المضيفة لم تسمح لهما باصطحاب ولدهما معهما، فطلب من زوجته السفر دون الولد، فرفضت وسبب ذلك مشاكل.

5. كانت أمه تدخلها في حياتهما الخاصة.

6. لم يوفر لها مسكنًا شرعيًا.

7. كان يهددني بالطلاق دائمًا.

8. كان نكديًا وعصبيًا.

9. كان يفشي أسرار البيت إلى الخارج.

10. تزوجها على طمع بجنسيتها الأمريكية.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 65% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 35%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، ولكن أسباب الزوجة كانت أقوى، فاستحق الزوج نسبة الإساءة المذكورة.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنوات و3 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/3 وكان التفريق في شهر 2019/6م.

- **القضية رقم 42:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/3/12 والمحكومة بتاريخ 2019/6/25م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطيني ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (26 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (18 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: أن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت فترة الخطوبة بينهما فيها ما فيها من البرود العاطفي، فلم تكن الزوجة تعطيه الاهتمام والحب المطلوب، وكانت تتعامل معه بسطحية وكذلك مع أهله.
2. كانت متقلبة المزاج.
3. كانت ترفض الامتثال لأوامره، حيث كان يأمرها باللباس الشرعي، فكانت ترفض رغم اتفاقه المسبق معها قبل عقد القران أن تلبس اللباس الشرعي.
4. كان أهلها يعلمون أنها لا تريده، وقامت أمها بالإعتذار إليه بسبب تصرفات ابنتها.
5. كانت تقول للزوج أنها لا تريد الإنجاب إلا بعد خمس سنوات من الزواج، مما كان يثير غضبه.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها عنيدًا، ويطلب منها أمورًا مخالفة للعرف والعادات في فترة الخطوبة.
2. أخلف الزوج الشرط المسجل عليه في عقد الزواج، وهو أن تتعلم الزوجة على نفقته الخاصة في الجامعة.
3. كان أهله يتدخلون في شؤون حياتهما الخاصة.
4. كان يفشي أسرارهما إلى والدته.
5. كانت والدته تقول لها: (أنا سأربيكِ، لأن أهلك ما ربوكِ).

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، ولكن ما يظهر للباحث أن الزوجة كانت فعلًا لا تريد زوجها، وذلك بيّن من اعتذار أمها له عن تصرفات ابنتها، وكذلك كانت

تنفره منها ومن الزواج حيث كانت لا تريد الإنجاب، وكذلك لم تلتزم بالزي الشرعي، والزوج كذلك له ما له من الإساءات، فقد أخل بأحد شروط عقد الزواج الذي ذكرناه، وكان يطلب أمورًا يرفضها العرف، فيرى الباحث أن أسباب الزوجين كانت في نفس القوة تقريبا فتكون نسبة الإساءة بينهما مناصفةً، بنسبة 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 11 شهرًا حيث تم عقد الزواج في شهر 2018/7 وكان التفريق في شهر 2019/6م.

- **القضية رقم 43:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/9/13 والمحكومة بتاريخ 2019/6/26م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (31 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (40 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها دائمًا.
2. كان يهينها بألفاظ نابية ويحرجها دائمًا.
3. كان يفشي أسرار البيت للخارج.
4. كان يهجرها في فراش الزوجية.

5. كان عصبيًا جدًا.

6. كان يكذب عليها كثيرًا.

7. كان بخيلًا جدًا.

8. كان يتأخر خارج البيت لساعات طويلة.

9. كان ينشغل بمواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.

10. كان أهله يتدخلون في حياتهما الخاصة دائمًا.

11. كانت له علاقات جنسية مع فتيات أخريات، ويتكلم معهنّ على الهاتف بكلام جنسيّ بذيء.

12. كان يطلب من زوجته المعاشرة المحرمة، وكانت عندما تقول له أنها محرمة يقول لها: (بنستغفر الله)، وكان يصورها وهي بملابس البيت دون علمها، وأثبتت الزوجة ذلك بتسجيل صوتيّ قدمته للحكمين.

13. قام بطرد زوجته من البيت.

14. كان يتهمها أنها لا تنجب وتعاني من العقم، ولكن بعد الفحص تبيّن أنه هو العقيم وهي سليمة.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تهجره في فراش الزوجية لفترات طويلة تزيد عن الشهرين.

2. كان لديها وسواس في النظافة، وتتقزز من كل شيء.

3. كانت تعاني من مشاكل في دورتها الشهرية، فكانت تلازمها لمدة تزيد عن أربعة عشر يومًا.

4. كانت نكدية جدًا.

5. كان تخاصمه لفترات طويلة ولا تتكلم معه.

6. كان تستفزه عند كل مشكلة وتضرب أبواب المنزل بقوة.

7. قامت بالبصق عليه في أحد المرّات.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، إلا أن أسباب الزوجة المدعية كانت أقوى بعض الشيء.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة واستغرقت مدة زمنية أكثر من اللازم، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت تسعة أشهر وثلاثة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و10 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/8 وكان التفريق في شهر 2019/6م.

- **القضية رقم 44:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/2/3 والمحكومة بتاريخ 2019/6/27م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (25 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (34 عامًا)،ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها دائمًا.
2. يكذب عليها كثيرًا.
3. ينشغل عن زوجته على مواقع التواصل الاجتماعي ولفترات طويلة.
4. يتكلم مع نساء أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي.
5. يتأخر خارج البيت لساعات طويلة من الليل.
6. كان عنيدًا.
7. كان بخيلًا.
8. قام بحبس زوجته في البيت ومنع عنها كل وسائل الاتصال.
9. قام بطردها من البيت أكثر من مرة وفي منتصف الليل.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. تشتمه بألفاظ نابية.

2. تخرج من البيت دون علمه وإذنه.

3. عنيدة.

4. عصبية.

5. أهلها يتدخلون في حياتهما الشخصية.

6. كانت زوجته تشرب الأرجيلة رغم قيام الزوج بمنعها أكثر من مرة ولكن بلا فائدة.

7. كانت تكذب عليه كثيرًا.

8. كانت لا تلتزم باللباس الشرعي.

9. كانت تريده أن يترك بلده طولكرم ويسكن عند أهلها في مدينتهم.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

كانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفةً بنسبة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وأربعة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 3 سنوات و8 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/10 وكان التفريق في شهر 2019/6م.

- **القضية رقم 45:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/12/6 والمحكومة بتاريخ 2019/7/4م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (28 عامًا)، وهي طالبة جامعية، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (30 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يضربها ضربًا مبرحًا.
2. كان يشتمها ويشتم أهلها.
3. كان يكذب عليها كثيرًا.
4. كان يشرب الخمر، ويرجع إلى البيت سكرانًا.

5. كان يطلب منها المعاشرة المحرمة.

6. كان يتأخر لساعات طويلة من الليل خارج المنزل.

7. كان يهددها بالطلاق دائمًا.

8. كان له علاقات مع نساء أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي.

9. كان بخيلًا.

10. كان يمارس الجنس المحرم مع أخريات، ويسكر أحيانًا داخل البيت، وقد قدمت الزوجة للحكمين ما يثبت ادعاءها.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. قامت زوجته بضربه في أحد المرّات.

2. كانت عصبية جدًا.

3. كانت تخرج من المنزل دون علمي وإذني.

4. كانت زوجته تطلب الطلاق منه باستمرار بدون أي سبب شرعيّ.

5. كان أهلها يتدخلون في حياتهما الخاصة.

6. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.

7. قامت بمحاولات عديدة للانتحار.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين، فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن أسباب الطرفين كانت متقاربة بعض الشيء، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ستة أشهر وثمانية وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 9 سنوات و1 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2010/6 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 46:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/11/1 والمحكومة بتاريخ 2019/6/23م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (30 عامًا)، ويحمل شهادة الماجستير، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (23 عامًا)، وهي طالبة جامعية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين

ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كان لسانها قاسيًا عندما تتكلم مع زوجها وحتى مع أهلها.
2. كانت عصبية جدًا.
3. كانت تكذب عليه دائمًا.
4. كانت لا تطيع أوامره.
5. كانت تفشي أسرار البيت إلى الخارج.
6. كان أهلها يتدخلون في حياتهما الخاصة.
7. كانت تطلب أمورًا لا تتناسب مع دخل زوجها.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها دائمًا.
2. كان يشتمها بألفاظ نابية.
3. كان بخيلًا، ولا يلبي متطلبات المنزل.
4. كان يفشي أسرار البيت إلى الخارج.
5. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.
6. كان يتأخر لساعات طويلة ولأوقات متأخرة من الليل خارج المنزل.
7. كان أهله يتدخلون في حياتهما الخاصة.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 70% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 30%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، إلا أن أسبابهما كانت متقاربة بعض الشيء، فما هو الأساس الذي اعتمده الحكمان في تحديد هذه النسبة، وإعطاء الزوج إساءة أكثر من الزوجة؟

يرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بنسبة 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سبعة أشهر واثنين وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنوات و5 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/2 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 47:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/1/8 والمحكومة بتاريخ 2019/7/2م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية، وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المخيم، البالغة من العمر (39 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المخيم، البالغ من العمر (45 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي أيضًا، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها.
2. كان يشتمها بألفاظ نابية.
3. كان بخيلًا.
4. كان يتهمها بشرفها وعرضها، ويشهر بها في المنطقة التي يسكنونها.
5. قام شقيقه بمحاولة الاعتداء على شرفها داخل منزلها.
6. كانت والدته تؤذيها بكلامها الجارح دائمًا.
7. كانت له علاقات مع أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تتعاطى الأرجيلة وكان يمنعها ولا تطيعه.
2. كانت تعمل في بيوت الناس وكان يرفض ذلك.
3. كانت مقصرة في الواجبات البيتية وفي تحضير الطعام.

4. أساءت تربية ابنهما الأكبر، حيث كانت تعلم أنه يدخن فتعطيه من دخان والده، وتتناول الأرجيله معه.

5. كانت تخرج من البيت دون إذنه وعلمه.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين، فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة المدعية أقوى من أسباب الزوج فكان يتهمها بشرفها ويشهر بذلك، ويضربها ويشتمها ويتكلم مع أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي، مع أنها هي أيضًا مسيئة بأفعالها المذكورة ولكن إساءات الزوج كانت أقوى من إساءات الزوجة، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة التي يستحقها الزوج 80% والزوجة 20%.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وأربعة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 13 سنة و11 شهرًا حيث تم عقد الزواج في شهر 2005/8 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 48:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/1/3 والمحكومة بتاريخ 2019/7/5م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (28 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (40 عامًا)،ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يضربها.
2. كان يتعاطى المخدرات ويشرب الخمر، وقام مرة بزراعتها داخل المنزل.
3. كان بخيلًا.
4. كان يطلب الجماع المحرم من زوجته.
5. زوجها لا يغار عليها، ويحاول أن يجعلها على علاقة مع أصدقائه.
6. كان زوجها يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.
7. كانت له علاقات مع أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته لا تعتني بالبيت ونظافته.

2. كانت تخرج من البيت دون علمه وإذنه.

3. كانت تفشي أسرار البيت للجيران ولصديقاتها.

4. كانت تنشغل عنه لأوقات طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.

5. كانت تشتمه بألفاظ نابية وبذيئة.

6. في أحد المرات قالت له: (فشرت أن تكون أب لابنتنا، أنت لست أباها)، "مع أنها ابنته الصلبية".

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين، فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة المدعية أقوى من أسباب الزوج فكان يطلب منها المعاشرة المحرمة ويتعاطى المواد المخدرة التي تعد أم الخبائث، فمن فعلها يفعل أي شيء، رغم أن زوجة لها ما لها من الإساءات إلا أن الزوج كان مسيئًا بشكل أكبر، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت الأولى ان تكون 80% على الزوج المدعى عليه و20% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وأربعة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 10 سنوات و1 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2009/6 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 49:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/1/20 والمحكومة بتاريخ 2019/7/19م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (39 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (48 عامًا)،ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يضربها.
2. كان يتعاطى المخدرات ويشرب الخمر.
3. كان يتهمها بشرفها وعرضها.
4. كان يسبها ويشتمها.
5. كان عصبيًا ونكديًا.
6. كان بخيلًا.
7. كان يكذب كثيرًا.

8. كان يطلب منها المعاشرة المحرمة.

9. كانت له علاقة مع أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي.

10. كان يتأخر على البيت كثيرًا ولساعات متأخرة من الليل.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تسبه وتشتمه بألفاظ نابية.

2. كانت تعانده ولا تطيعه.

3. كانت تنشغل عنه في عملها كثيرًا.

4. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.

5. كانت نكدية وعصبية جدًا.

6. كانت تكذب عليه كثيرًا.

7. كانت تنشغل عنه على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرًا.

8. كانت تفشي أسرار المنزل للخارج.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم

بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة المدعية أقوى من أسباب الزوج فكان يطلب منها المعاشرة المحرمة ويتعاطى المواد المخدرة التي تعد أم الخبائث، فمن فعلها يفعل أي شيء، رغم أن الزوجة عليها ما عليها إلا أن الزوج كان مسيئًا بشكل أكبر، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت الأولى ان تكون 80% على الزوج المدعى عليه و20% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وتسعة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 19 سنوات و3 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2000/10 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 50:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/3/3 والمحكومة بتاريخ 2019/7/19م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (21 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (24 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين

ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها.
2. كان يسبها ويشتمها.
3. كان عصبيًا ونكديًا.
4. كان بخيلًا.
5. كان يشاهد الأفلام الإباحية، ويمارس العادة السريّة.
6. كان يهجرها في فراش الزوجية، ولا يعطيها حقها الشرعي.
7. كان يتركها في بيت أهله، ويخرج خارج البيت ويتأخر كثيرًا.
8. كان يعاني من مشاكل في أعضائه التناسلية ويرفض العلاج، وكانت تطلب منه ذلك حتى يرزقهم الله بالأولاد ويرفض.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تضربه عندما يضربها لتدافع عن نفسها.
2. كانت تكذب عليه كثيرًا.
3. كانت مقصرة في نظافة البيت ونظافتها الشخصية.
4. كانت كانت تخرج من البيت دون علمه وإذنه.
5. كانت تعصيه ولا تطيع أوامره.
6. كانت تنشغل عنه على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرًا.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 25% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 75%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن أسباب الزوجة المدعية أقوى من أسباب الزوج، وكان الزوج في البند الأول من أقواله قد اعترف أنه كان يضربها، كما وكانت إساءته أكثر وأشد.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وستة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و 8 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/11 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 51:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/8/2 والمحكومة بتاريخ 2019/6/19م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان

المدينة، البالغ من العمر (38 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (25 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين يقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته لا تحترمه.
2. كانت تشتمه بألفاظ نابية.
3. كانت لا تطيعه.
4. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.
5. كانت ترفض زيارة أهله.
6. كانت مقصرة في أعمال المنزل وشؤونه.
7. كانت نكدية وعصبية جدًا.
8. كانت تكذب عليه كثيرًا.
9. كانت تخرج من البيت دون علمه وإذنه.
10. كانت على علاقة مع رجال آخرين.
11. كانت تهدده بالطلاق دائمًا، وذلك من خلال قيامها برفع قضية شقاقٍ ونزاعٍ ضدَّه.
12. كانت تهدده بأهلها.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها دائمًا.
2. كان يهينها بألفاظ مهينة.
3. كان بخيلًا.
4. كان يكذب عليها كثيرًا.
5. كان أهله يتدخلون في شؤونهما الخاصة.
6. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.
7. في أحد المرات قام بسكب الشاي الساخن عليها عمدًا، وترك ذلك آثارًا على جسدها.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 50% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق ولكنّ اسبابهما كانت متقاربة بعض الشيء.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة جدًا، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت عشرة أشهر وسبعة عشر يومًا، وبعد الرجوع إلى ملف القضية تبين للباحث أن المدعي تغيب عن حضور دعواه لعدة مرّات، فكان في كل مرة لا يحضر الدعوى تقوم المحكمة بإسقاطها "حيث إن المدعي مَن إذا تَرَكَ تُرِك"، فيكون السبب بتأخير الحكم في الدعوى هو المدعي وليست المحكمة الموقرة، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 6 سنوات و6 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/1 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 52:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/2/3 والمحكومة بتاريخ 2019/7/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي، وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (31 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، والبالغة من العمر (22 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين يقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته تكذب عليه كثيرًا.
2. كانت لا تهتم به ولا بشؤونه الخاصة.
3. كانت لا تطيعه.
4. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.
5. كانت تسبه وتشتمه بألفاظ نابية.

6. كانت مقصرة في أعمال المنزل وشؤونه.

7. كانت والدتها تدخل في شؤونهما الخاصة.

8. كانت تفشي أسرار البيت إلى الخارج.

9. كانت تنشغل كثيرا على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى جوالها الخاص بها.

10. كانت مبذرة ومسرفة ولا تراعي وضعه المادي.

11. كانت تأخذ المال دون علمه وتصرفه على أهلها.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها دائمًا.

2. كان يشتمها بألفاظ نابية.

3. كان يطلب منها المعاشرة المحرمة.

4. كان يشاهد الأفلام الإباحية.

5. كان يشك بها كثيرًا.

6. كان بخيلًا.

7. كان عصبيًا جدًا.

8. كان يسكنها في بيت غير لائق صحيًا.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 65% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 35%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق ولكنّ أسباب الزوجة كانت أقوى من أسباب الزوج.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وسبعة عشر يوماً، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و11 شهرًا حيث تم عقد الزواج في شهر 2016/8 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 53:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/10/2 والمحكومة بتاريخ 2019/7/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المخيم، البالغة من العمر (36 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته عرب 1948 ويقيم داخل الأراضي المحتلة عام 1948م، وهو من سكّان أحد القرى داخل

الأراضي المحتلة، البالغ من العمر (37 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي أيضًا، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها.
2. كان يسبها ويشتمها.
3. كان عصبيًا ونكديًا.
4. كان بخيلًا.
5. كان يفشي أسرار البيت إلى الخارج.
6. كان ضعيف الشخصية أمام أهله، فكانوا يتدخلون في حياتهما الخاصة.
7. كان يكذب عليها كثيرًا.
8. قام بطردها من البيت أكثر من مرة.

أمّا الزوج فهو من سكان الأراضي المحتلة عام 1948م، ولم يستجب لتبليغ المحكمة للحضور إلى جلسة التحكيم حتى يدلي بأقواله ويدافع عن نفسه.

وكانت هذه أقوال الزوجة بعد أدائها القسم واليمين الشرعية بأن تقول الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 80% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 20%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات الواردة على لسان الزوجة المدعية وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج، وذلك حسب أقوال الزوجة المدعية.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوجة المدعية كانت كفيلة لإقناع الحكمين بإساءة الزوج المدعى عليه، وخصوصًا أن الزوج لم يحضر ليدافع عن نفسه أو يدلي بأية أسباب فيها إساءات من الزوجة، فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 100% من الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة رغم تجاوزها الفترة الطبيعية بمقدار شهرين ويومين إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت تسعة أشهر ويومين،والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر، ولكن بعد تدقيق الدعوى تبين للباحث أن المحاكمة كانت غيابية، وكل جلسة يجب أن يكون الفاصل بينها وبين الجلسة التي تليها مدة شهر، وذلك لإجراءات التبليغ بالنشر في أحد الجرائد المحلية حسب القانون الذي يلزم المحكمة بهذا الإجراء في حال المحاكمات الغيابية في قضايا الشقاق والنزاع.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و5 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/2 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 54:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/2/11 والمحكومة بتاريخ 2019/7/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (26 عامًا)، وتحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (24 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين

ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يشتمها بألفاظ نابية.
2. كان أهله يتدخلون في حياتهما الخاصة
3. كان يخونها مع شقيقة زوجة أخيه المتزوجة، وكان يتكلم معها لساعات طويلة على الجوال.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تتكلم مع رجال آخرين على مواقع التواصل الاجتماعي.
2. قام أحد إخوتها بالاعتداء على الزوج ووالده بالضرب والسلاح.
3. كانت تقول له عند كل مشكلة (سأخلعك كما فعلت بمن قبلك) حيث إنها كانت مطلقة قبل ذلك.
4. كانت تخرج من بيت أهلها دون علمه وإذنه.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 50% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن لكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، وكانت أسبابهما متقاربة بعض الشيء.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وثلاثة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 1 سنة و4 شهور حيث تم عقد الزواج في شهر 2018/3 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 55:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/4/2 والمحكومة بتاريخ 2019/7/20م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (24 عامًا)، والتي لا تحمل أية مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (32 عامًا)، والذي لا يحمل أية مؤهل علمي أيضًا، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يضربها دائمًا.
2. كان يشتمها بألفاظ نابية.
3. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.
4. كان يفشي أسرار البيت إلى الخارج.
5. كان يحضر الخمور معه إلى البيت بحجة أنها لأصدقائه وليست له.
6. كان يكذب عليها كثيرًا.
7. كان عصبيًا.
8. كان أهله وخصوصا والدته يتدخلون في حياتهما الخاصة.
9. كان بخيلًا.
10. كان يغيب كثيرًا عن البيت بحكم عمله في الأراضي المحتلة عام 1948م، وكان عندما يرجع إلى المنزل في أيام إجازته لا يجلس مع زوجته إلا قليلًا ويقضي أغلب وقته في بيت أهله.

11. كانت له علاقة مع أخريات على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى الجوال.

12. كان يشاهد الأفلام الإباحية.

13. كان يشك بها كثيرًا.

14. كان يمنعها من زيارة أهلها.

15. كان يضرب أبناءهما ضربًا مبرحًا حتى تسيل دماؤهم في بعض الأحيان.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت أمها تتدخل في حياتهما الخاصة دائمًا.

2. كانت لا تطيعه ولا تمتثل لأوامره.

3. كانت لا تهتم به وبشؤونه الخاصة.

4. في أحد المرات حاولت الانتحار

5. كانت لا تهتم بنظافتها ونظافة جسدها.

6. كانت عنيدة وعصبية.

7. كانت انطوائية وغير اجتماعية.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم

بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 30% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 70%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين، فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة حيث إن لكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، إلا أن أسباب الزوجة المدعية كانت أقوى.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وستة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنوات و1 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/6 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 56:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/3/14 والمحكومة بتاريخ 2019/7/22م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم خارج فلسطين، وكان من سكّان أحد المدن قبل السفر، البالغ من العمر (35 عامًا) والذي يحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم خارج فلسطين، وكانت من سكّان أحد القرى قبل السفر، البالغة من العمر (35 عامًا) والتي تحمل شهادة البكالوريوس أيضًا، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت والدتها تتدخل في شؤون حياتهما الخاصة.
2. كانت مقصرة في واجبات المنزل وشؤونه.
3. كانت ترفض الخروج معي، وتطلب الخروج دائمًا مع صديقاتها.
4. كانت ترفض السكن في بيت والد الزوج في الفترة التي يقومون بها بزيارة فلسطين، حيث أنهما يقيمان خارج البلاد.
5. كانت ترفض إعطائه حقه الشرعي على فراش الزوجية.
6. كانت طلبات الزوجة كثيرة ولا تراعي ظروف زوجها المادية.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب النزاع والشقاق بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها يضربها دائمًا.
2. كان يعايرها بأهلها وبمستواهم الاجتماعي.
3. قام بطرد أهلها من المنزل عندما جاؤوا لزيارتهما عند عودتهما إلى البلاد.
4. كان بخيلًا.
5. كان أهله يتدخلون في حياتهما الخاصة.
6. كان عصبيًا جدًا.
7. كان يعاشرها المعاشرة الزوجية بعنف.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 65% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 35%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين، فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، وكانت أسبابهما متقاربة بعض الشيء، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بنسبة 50% على الزوج المدعي و50% على الزوجة المدعى عليها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 9 سنوات و1 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2009/6 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 57:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/3/14 والمحكومة بتاريخ 2019/7/23م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (24 عامًا) والتي تحمل شهادة البكالوريوس، على زوجها المدعى

عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (27 عامًا) والذي يحمل شهادة البكالوريوس أيضًا، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان يشتمها بألفاظ نابية.
2. كان عنيدًا.
3. كان يفشي أسرار البيت إلى الخارج.
4. كان أهله وخصوصا والدته يتدخلون في حياتهما الخاصة.
5. قام بطردها من المنزل في آخر مشكلة حدثت بينهما.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب النزاع والشقاق بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت تشرب الأرجيلة والدخان وكان الزوج يمنعها ولكن دون فائدة.
2. كانت تفشي أسرار البيت إلى الخارج.
3. كانت تنشغل عنه كثيرًا على مواقع التواصل الاجتماعي.
4. كانت تذهب لزيارة أهلها كثيرًا.
5. كانت لا تحب أهل زوجها، وترفض زيارتهم.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية

عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن لكل منهما أسبابه التي يستحق عليها من الإساءة ما يستحق، إلا أن أسبابهما كانت متقاربة بعض الشيء، فيرى الباحث أن الأولى بنسبة الإساءة أن تكون مناصفة بنسبة 50% على الزوجة المدعية و50% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وثلاثة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5 – 7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و6 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/1 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 58:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/2/25 والمحكومة بتاريخ 2019/7/23م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (27 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه

وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (36 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها ضربًا مبرحًا.
2. كان يشتمها بألفاظ نابية.
3. كان بخيلًا.
4. كان يطلب منها أن تخلع الحجاب عندما يذهبون إلى البحر وكانت ترفض ذلك مما أثار الخلاف بينهما.
5. كان يقيم علاقات جنسية غير مشروعة مع فتيات، وقد أبرزت المدعية للحكمين ما يثبت ذلك.
6. كان يذهب إلى أماكن الرقص والغناء والمجون.
7. كان أهله يتدخلون في حياتهما الشخصية.
8. كان يفشي أسرار البيت إلى الخارج.
9. كان عصبيًا.
10. كان يكذب عليها كثيرًا.
11. كان ينشغل عنها على مواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت تخرج من البيت دون علمه وإذنه.
2. كانت تتكلم مع رجال على مواقع التواصل الاجتماعي.
3. كانت تحب شخصًا غيره، وأقسمت له على المصحف أنها لا تريده.
4. كانت تضربه.
5. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.
6. كانت مقصرة في واجبات المنزل.
7. كانت تفشي أسرار المنزل إلى الخارج.
8. كانت تخرج مع شخص آخر إلى أحد المنتزهات.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 50% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة، فبالرغم من إساءات الطرفين، إلا أن إساءات الزوج كانت أكثر وأقوى فيرى الباحث أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 60% على الزوج المدعى عليه و40% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت أربعة أشهر وثمانية وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 7 سنوات و9 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2011/10 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 59:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2018/7/25 والمحكومة بتاريخ 2019/7/28م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (42 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (45 عامًا)، و تحمل شهادة التوجيهي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس مع الزوج المدعي والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال: إن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته المدعية تقيم علاقات مع رجال على الفيس بوك وترسل لهم صورها وهي شبه عارية وأحيانًا وهي عارية تمامًا.
2. كانت والدتها تتدخل في حياتهما الشخصية.
3. كانت تعصيه ولا تطيعه.
4. كانت تطلب زيارة أخواتها في الأردن مرارًا، ووضع الزوج المادي لا يطيق ما تطلب.

أما الزوجة المدعى عليها فلم تحضر للدفاع عن نفسها ولم تستجب لتبليغ المحكمة للحضور لجلسة تحقيقات الحكمين رغم تبليغها الموعد حسب الأصول والقانون.

وكانت هذه أقوال الزوج بعد أدائه القسم واليمين الشرعية بأن يقول الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 25% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 75%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج وذلك حسب أقوال الزوج المدعي.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة حيث إن أسباب الزوج كانت قوية بما فيه الكفاية، وحيث إن الزوجة لم تحضر للدفاع عن نفسها أو تكذيب أقوال الزوج المدعي، فما هو الأساس الذي اعتمده الحكمان لتقرير هذه النسبة؟

فيرى الباحث أن الأولى والأحوط أن تكون نسبة الإساءة 100% على الزوجة المدعية، لقوة أسباب الزوج، وعدم حضور الزوجة للدفاع عن نفسها.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت طويلة جدًا، وبعد الرجوع إلى ملف القضية لم يجد الباحث أية مبرر لهذه الفترة، رغم أن الحكم كان غيابيًا ولم تحضر الزوجة وهذا يحتاج لوقتٍ أطول، ولكن الوقت المستغرق كان أطول من ذلك، حيث إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سنة وثلاثة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 22 سنة و2 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 1997/5 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 60:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/4/9 والمحكومة بتاريخ 2019/7/29م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المخيم، البالغة من العمر (40 عامًا)، ولا تحمل أي مؤهل علمي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المخيم، البالغ من العمر (43 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يضربها.
2. كان يسبها ويشتمها بألفاظ نابية.
3. كان يطلب منها المعاشرة المحرمة.
4. كان كسولًا ولا يحب العمل ولا يعمل إلا قليلًا.
5. كان زوجها لا يغار عليها.
6. كان بخيلًا.
7. كان قد طلب منها أن تنام على الفراش برفقة شخص آخر بلباس النوم، ليقوم بتصويرهما.
8. كان يتكلم مع نساء على مواقع التواصل الاجتماعي.
9. كان أهله يتدخلون في حياتهما الشخصية.
10. كان يشاهد الأفلام الإباحية المحرمة.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت زوجته تسبه وتشتمه بألفاظ نابية.

2. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.

3. كانت تتكلم مع آخرين على مواقع التواصل الاجتماعي.

4. كانت عصبية جدًا.

5. في أحد المرات حاولت الزوجة الانتحار.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 20% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 80%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة وجائرة، فلكل منهما إساءاته التي يستحق عليها ما يستحق، فكان يطلب منها المعاشرة المحرمة ويتكلم مع أخريات ويطلب منها أمورًا محرمة، ولكنها في المقابل كانت تتكلم هي أيضًا مع رجال آخرين وحاولت الانتحار ولا تعطي زوجها حقه الشرعي، فيرى الباحث أن الزوج كان مسيئًا بصورة أكبر من الزوجة وهذا الرأي موافق لما جاء في قرار الحكمين، ولكن الباحث يختلف مع الحكمين من حيث النسبة فيرى أن الأولى أن تكون 70% على الزوج المدعى عليه و 30% على الزوجة المدعية.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت ثلاثة أشهر وعشرون يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 12 سنة حيث تم عقد الزواج في شهر 2007/7 وكان التفريق في شهر 2019/7م.

- **القضية رقم 61:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/2/25 والمحكومة بتاريخ 2019/8/22م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المخيم، البالغة من العمر (20 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المخيم، البالغ من العمر (22 عامًا)، ويحمل شهادة الإعدادية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يشتمها بألفاظ نابية.
2. كان عصبيًا.
3. كان كذابًا.
4. كان يتكلم مع نساء على مواقع التواصل الاجتماعي.
5. كان له مشاكل مع أهل زوجته.
6. كانت والدته تتدخل في حياتهما الخاصة.
7. كان يشرب الخمر.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه: "مشكلتي ليست مع زوجتي، وإنما مع أحد أشقائها الذي حرضها على ترك بيت الزوجية".

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، إلا ما ذكرته الزوجة في البند الخامس بخصوص مشاكلي مع أهلها، فكلامها صحيح فمشاكلي مع أهلها كثيرة وكبيرة.

وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن سبب الشقاق والنزاع الذي ادعاه الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله صحيحة بخصوص مشاكله مع أهلي وشقيقي، ولكنه هو المخطئ بحقهم.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 50% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت ظالمة وغير عادلة، فلم يذكر الزوج أي إساءة على زوجته المدعية، فكيف اعتمد الحكمان هذه النسبة الجائرة وعلى أي أساس؟

فيرى الباحث أن الإساءة كلها من الزوج المدعى عليه حسب أقوال الطرفين المتداعيين فلم يذكر الزوج إلا أن أهلها وشقيقها كانا السبب في المشاكل فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 85% على الزوج المدعى عليه و15% على الزوجة المدعية، وهذا الأحوط.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وثمانية وعشرين يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 2 سنة و3 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2017/5 وكان التفريق في شهر 2019/8م.

- **القضية رقم 62:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/3/10 والمحكومة بتاريخ 2019/8/27م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوج المدعي وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (29 عامًا)، ويحمل شهادة البكالوريوس، على زوجته المدعى عليها وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (26 عامًا)، وتحمل شهادة الدبلوم، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قال الزوج المدعي: أن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعى عليها تتمثل في ما يأتي:

1. كانت زوجته لا تطيعه عندما يأمرها بعدم وضع المكياج والتزام اللباس الشرعي.
2. كانت عنيدة وعصبية جدًا.
3. كان أهلها يتدخلون بحياتهما الشخصية.
4. كانت تفشي أسرار البيت إلى الخارج.
5. كانت تتكلم مع شاب آخر وترسل له صورها وهي عارية وهو كذلك يرسل صوره لها وهو عاري، ويتكلمون بكلام جنسي بذيء جدًا، وكان هذا سبب الشقاق والنزاع الرئيسي بينهما كما ذكر الزوج.

ولدى سؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعي ذكرت أنه:

1. كان زوجها لا يهتم بها.
2. كان يكره أهلها.

3. كان عنيدًا وعصبيًا.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوجة المدعى عليها عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها زوجها المدعي، فقالت لا صحة لما ادعاه الزوج المدعي، إلا ما ادعاه في البند الخامس، من أنني كنت أتكلم مع شاب آخر، فهذا صحيح وأنا معترفة بخطأي ولكني تبت ولن أكرر مثل هذه الفعلة، وكذلك قاما بسؤال الزوج المدعي عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه الزوجة المدعى عليها فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوج المدعي 50% ونسبة الإساءة من الزوجة المدعى عليها 50%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت غير عادلة وغير موفقة وظالمة جدًا، فقد اعترفت الزوجة بخيانتها لزوجها مع شخص آخر على الإنترنت وكانت ترسل له صورها وهي عارية وتتكلم معه كلام جنسي بذيء، فما هو الأساس الذي اعتمده الحكمان لتقدير هذه النسبة الجائرة ؟

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 95% على الزوجة المدعى عليها و5% على الزوج المدعي، لأن لكل منهما أسبابه إلا أن أسباب الزوج كانت أقوى بكثير.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة وفي حدود المنطق والمعقول والفترة الطبيعية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر وسبعة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 5 سنوات و5 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2014/3 وكان التفريق في شهر 2019/8م.

- **القضية رقم 63:**

1. في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/1/14 والمحكومة بتاريخ 2019/9/1م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان القرية، البالغة من العمر (24 عامًا)، وتحمل شهادة الثانوية، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (25 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:
2. كان يضربها دائمًا.
3. كان يشتمها بألفاظ نابية.
4. كان يشرب الخمر، ويعود إلى البيت سكرانًا.
5. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.
6. كان أهله يتدخلون في حياتهما الخاصة.
7. كان عصبيًا جدًا.

8. كان ينشغل عنها كثيرًا على مواقع التواصل الاجتماعي.

9. كان يشاهد الأفلام الإباحية المحرمة.

10. كان يكذب عليها كثيرًا.

11. كان يتكلم مع أخريات على مواقع الواصل الاجتماعي.

12. كان يطلب منها المعاشرة المحرمة.

13. كان يمنعها من زيارة أهلها.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت تهجره في فراش الزوجية ولا تعطيه حقه الشرعي.

2. كانت عصبية جدًا.

3. كانت لا تطيع أوامره.

4. كانت مقصرة في نظافة البيت.

5. كانت تنشغل لأوقات طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.

6. كان أهلها يتدخلون في شؤونهما الخاصة.

7. كانت تخرج من البيت دون علمه وإذنه.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 35% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 65%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، فلكل منهما أسبابه التي يستحق عليها ما يستحق، وكانت أسبابهما متقاربة بعض الشيء، إلا أن أسباب الزوجة المدعية كانت أقوى من أسباب الزوج.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة رغم تجاوزها الفترة الطبيعية بمقدار ثلاثة عشر يومًا، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سبعة أشهر وثلاثة عشر يومًا، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر، ولكن بعد تدقيق الدعوى تبين للباحث أن المحاكمة كانت غيابية، حيث لم يحضر الزوج المدعى عليه أيًا من جلسات المحاكمة، ولكنه حضر جلسة التحكيم فقط ليدلي بأقواله، وكل جلسة يجب أن يكون الفاصل بينها وبين الجلسة التي تليها مدة شهر، وذلك لإجراءات التبليغ بالنشر في أحد الجرائد المحلية حسب القانون الذي يلزم المحكمة بهذا الإجراء في حال المحاكمات الغيابية في قضايا الشقاق والنزاع.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 4 سنوات و1 شهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2015/8 وكان التفريق في شهر 2019/9م.

- **القضية رقم 64:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/1/13 والمحكومة بتاريخ 2019/9/4م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (37 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان القرية، البالغ من العمر (46 عامًا)، ولا يحمل أي مؤهل علمي، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها مدمن على شرب المواد المخدرة، والأدوية التي لا تصرف إلا بوصفة طبية خاصة لحالات خاصة، فكان يأتي بها ويتناولها.
2. كان لا يعمل ولا يصرف على المنزل.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

لا يوجد أية إساءات من المدعية، وما قالته عني صحيح، ولكني لا أريد الطلاق، وأتعهد بأن أصلح نفسي.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فلم ينكر منه شيئًا ووعد بإصلاح نفسه.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 40% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 60%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، بسبب إدمانه على المواد المخدرة وكسله عن العمل، وهذا ليس بالأمر الهيّن.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت ظالمة جدًا وجائرة حيث إن الزوج اعترف بلسانه أنه لا يوجد أي إساءة من زوجته المدعية، واعترف بإساءته، فكيف اعتمد الحكمان هذه النسبة؟ وما هو الأساس؟ حيث إنها لا توافق العقل ولا المنطق وخالفت كل المقاييس.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فيرى أن نسبة الإساءة كانت الأولى أن تكون 100% على الزوج المدعى عليه.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت جيدة رغم تجاوزها الفترة الطبيعية بمقدار تسعة أيام، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت سبعة أشهر وتسعة أيام، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر، ولكن بعد تدقيق الدعوى تبين للباحث أن المحاكمة كانت غيابية، وكل جلسة يجب أن يكون الفاصل بينها وبين الجلسة التي تليها مدة شهر، وذلك لإجراءات التبليغ بالنشر في أحد الجرائد المحلية حسب القانون الذي يلزم المحكمة بهذا الإجراء في حال المحاكمات الغيابية في قضايا الشقاق والنزاع.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 6 سنوات و7 أشهر حيث تم عقد الزواج في شهر 2013/2 وكان التفريق في شهر 2019/9م.

- **القضية رقم 65:**

في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة بتاريخ 2019/4/4 والمحكومة بتاريخ 2019/9/4م لدى محكمة طولكرم الشرعية، من قبل الزوجة المدعية وجنسيتها فلسطينية وتقيم في فلسطين، وهي من سكّان المدينة، البالغة من العمر (28 عامًا)، وتحمل شهادة التوجيهي، على زوجها المدعى عليه وجنسيته فلسطينية ويقيم في فلسطين، وهو من سكّان المدينة، البالغ من العمر (40 عامًا)، ويحمل شهادة الإعدادية، وبعد السير في القضية حسب الأُصول قامت المحكمة الموقرة بتكليف رجلين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وبعد الجلوس معهما والتحقيق في أسباب الشقاق والنزاع، قالت الزوجة المدعية: إن أسباب الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها المدعى عليه تتمثل في ما يأتي:

1. كان زوجها يسبها ويشتمها.
2. كان يهجرها في فراش الزوجية ولا يعطيها حقها الشرعي.
3. كانت عليه ديون كثيرة وكان وضعه المادي سيء جدًا، وهذا ما اكتشفته الزوجة بعد الزواج.
4. كان يكذب عليها كثيرًا.
5. كان يقضي أوقاتًا طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.
6. كان يشاهد الأفلام الإباحية.

ولدى سؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية ذكر أنه:

1. كانت تسبه وتشتمه بألفاظ نابية.
2. كانت لا تعطيه حقه الشرعي على فراش الزوجية.
3. كانت تقضي أوقاتًا طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي.
4. كانت تعايره بوضعه المادي المتدني.

وقد قام الحكمان بعد ذلك بسؤال الزوج المدعى عليه عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعتها عليه زوجته المدعية، فقال إن أقوالها غير صحيحة وهي كذب وافتراء، وكذلك قاما بسؤال الزوجة المدعية عن أسباب الشقاق والنزاع التي ادعاها عليها الزوج المدعى عليه فقالت إن أقواله غير صحيحة وهي كذب وافتراء.

وكانت هذه أقوال الزوجين بعد أدائهما القسم واليمين الشرعية بأن يقولا الحق والصدق، وقد أوصى الحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة أُولى بائنة بينونة صغرى بعد الدخول للنزاع والشقاق المستحكم بينهما، على اعتبار نسبة الإساءة من الزوجة المدعية 35% ونسبة الإساءة من الزوج المدعى عليه 65%.

ويرى الباحث: أن قرار الحكمين بالتفريق كان موفقًا، إذ يظهر من التحقيقات وجود الشقاق والنزاع بينهما، فلا يوجد بينهما تفاهم ولا انسجام ولا يمكن أن يعيشا كغيرهما من الأزواج.

أما بالنسبة لنسبة الإساءة المعتمدة من الحكمين: فيرى الباحث أنها كانت عادلة وموفقة، حيث إنه كان لكل واحد منهما إساءاته التي يستحق عليها ما يستحق، إلا أن الزوجة المدعية كانت أسبابها أقوى نسبيًا.

ويرى أن إجراءات المحكمة الشرعية كانت سريعة وقياسية، إذ إن الفترة بين تاريخ رفع القضية وتاريخ إصدار الحكم بها كانت خمسة أشهر، والفترة الطبيعية للفصل في مثل هذه القضايا تتراوح من 5–7 أشهر.

- علمًا بأن الحياة الزوجية بينهما استمرت 6 سنوات و11 شهرًا حيث تم عقد الزواج في شهر 2012/10 وكان التفريق في شهر 2019/9م.

وعليه وبعد أن تم عرض 65 قضية من أصل 114 قضية وخشية الإطالة ولتشابه الأسباب في ما تبقى من القضايا، فإنني أكتفي بهذا القدر، إلا أنني سأقوم بإدخال ما تبقى من القضايا ضمن الإحصائية العددية النهائية.

توضيح للأُسس والمعايير التي اعتمدها الباحث في التقييم:

1. الفترة الطبيعية للفصل في قضايا الشقاق والنزاع تتراوح من 5-7 أشهر:

المحاكمة الوجاهية: وهي التي يحضرها الطرفين المتداعيين حتى النهاية، بعد أن يتم تسجيل قضية الشقاق والنزاع لدى قلم المحكمة الشرعية، يتم تحديد موعد أول جلسة بعد شهر تقريبًا، بحسب حجم قضايا المحكمة وما هو متاح من مواعيد، وفي أول جلسة يتم تكرار الدعوى والادعاء بها من قبل المدعي/ة أو وكيله/ا، وفي حال لم تكن الدعوى واضحة تكلف المحكمة المدعي/ة توضيحها ولربما يحتاج ذلك للتأجيل لفترة قصيرة لا تزيد عن 20 يومًا تقريبًا، وإذا كانت الدعوى واضحة تقوم المحكمة بسؤال المدعى عليه/ا عنها إن كان/ت حاضر/ة، فإذا أقر/ت بها تثبت الدعوى وإن لم يُقر بها تقوم المحكمة بتكليف المدعي/ة إثبات الدعوى، وتؤجل الدعوى مدة شهر تقريبًا على حسب المواعيد المتاحة.

بعد ذلك تكون جلسة الإثبات وسماع الشهود، وبمجرد ثبوت الدعوى تقوم المحكمة بتأجيلها مدة شهر حسب القانون المعمول به لغرض الإنذار إن كانت الزوجة هي المدعية، او للإمهال إن كان الزوج هو المدعي، ولا فرق بين الإنذار والإمهال، فكلاهما تأجيلٌ على أمل الصلح بين الزوجين.

بعد انتهاء مدة الشهر وعدم حصول الصلح بين الطرفيين المتداعيين تقوم المحكمة بتعيين حكمين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وتؤجل الدعوى ما يقارب الشهر تقريبًا ليتمكن الحكمان من الإصلاح بين الزوجين إن تمكنا من ذلك أو القيام التحقيق واعداد التقرير النهائي المشتمل على توصية التفريق.

وبعد ذلك تكون جلسة النهاية والنطق بالحكم من قبل القاضي الشرعي.

وبالتالي يكون مجموع فترة المحاكمة الوجاهية أربعة أشهر وعشرين يومًا، هذا في حال سارت الدعوى في مجراها الطبيعيّ.

أما في حالة المحاكمة الغيابية: وهي التي يتغيب فيها المدعى عليه عن جميع جلسات المحاكمة، أو يحضر أولها ويتغيب عن آخرها فيتم تحديد موعد أول جلسة بعد شهر تقريبًا، بحسب حجم قضايا المحكمة وما هو متاح من مواعيد، وفي أول جلسة يتم تكرار الدعوى والادعاء بها من قبل المدعي/ة أو وكيله/ا، وفي حال لم تكن الدعوى واضحة تكلف المحكمة المدعي/ة توضيحها ولربما يحتاج ذلك للتأجيل لفترة قصيرة لا تزيد عن 20 يومًا تقريبًا، وإذا كانت الدعوى واضحة تقوم المحكمة بتكليف المدعي/ة إثبات الدعوى، وتؤجل الدعوى مدة شهر تقريبًا على حسب المواعيد المتاحة.

بعد ذلك تكون جلسة الإثبات وسماع الشهود، وبمجرد ثبوت الدعوى تقوم المحكمة بتأجيلها مدة شهر حسب القانون المعمول به لغرض الإنذار إن كانت الزوجة هي المدعية، او للإمهال إن كان الزوج هو المدعي، ولا فرق بين الإنذار والإمهال، فكلاهما تأجيلٌ على أمل الصلح بين الزوجين.

بعد انتهاء مدة الشهر وعدم حصول الصلح بين الطرفيين المتداعيين تقوم المحكمة بتحليف المدعي/ة اليمين الشرعية على عدم حصول الصلح بينه/ا وبين المدعى عليه/ا، وبعد ذلك تقوم بتعيين حكمين عدلين ليقوما بمهام التحكيم بين الزوجين وتؤجل الدعوى مدة شهر ليتمكن الحكمان من الإصلاح بين الزوجين إن تمكنا من ذلك أو القيام التحقيق واعداد التقرير النهائي المشتمل على توصية التفريق.

بعد انتهاء مدة الشهر وبسبب غياب المدعى عليه/ا يقوم الحكمان بطلب تبليغ المدعى عليه/ا عن طريق المحكمة لحضور جلسة التحكيم، وتؤجل الدعوى مدة قصيرة لا تتجاوز 20 يومًا تقريبًا، وبعد ذلك تكون جلسة النهاية والنطق بالحكم من قبل القاضي الشرعي [1].

وبالتالي يكون مجموع فترة المحاكمة الوجاهية خمسة أشهر وعشرة أيام، هذا في حال سارت الدعوى في مجراها الطبيعيّ.

([1]) وللاطلاع أكثر وبشكل مفصل على إجراءات السير في القضية وعلى الاجتهادات القضائية والقرارات الاستئنافية فيها انظر: داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ج1، (ص242–ص249). (مرجع سابق).

وعليه قمت باعتماد الفترة 5–7 أشهر كحدّ طبيعيّ حيث أن الفترات الزمنية للتأجيل التي تم ذكرها قد تطول أكثر من المدة التي تم حسابها وهي خمسة أشهر وعشرة أيام، وخصوصا اذا كان المدعى عليه/ا خارج البلاد وتعذر على المحكمة تبليغه بالطرق العادية، فيتم تبليغه وفق أحكام المادة 23 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 51 لسنة 1959م، بالتعليق على آخر محل إقامة له في البلاد إن وجد، وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة، وبالنشر في أحد الجرائد المحلية ويتم التأجيل بين الجلسة والأخرى مدة شهر إلزاميًا وذلك وفقًا للمعمول به.

2. سن الزواج المبكّر 18 سنة:

فلم أعتمد سنًا محددًا لاعتبار ما دونه زواجًا مبكرًا، لأن في ذلك جدال وخلاف، ولكنني اعتمدت سن 18 سن كحد للقياس والبيان، وكونه سنّ الرشد، فسأبين نسبة من هم تحت هذا السنّ، ومن هم فوقه.

3. تقييم قرار الحكمين:

لم أقف على معيار معين لذلك، لعدم وجود قانون تحكيمٍ شرعي كما هو معمول في المحاكم النظامية، ولكن المحكمة أعطت للحكمين الحرية في تحديد نسبة الإساءة بسلطتهما التقديرية بعد سماع أقوال الطرفين، وعلى هذا النهج اعتمدت النظر في الأسباب وعددها وقوتها في تحديد نسبة الإساءة التي أراها عادلةً من وجهة نظري، وذلك بالتقدير، فلا يمكن أن يكون الزنى كالعصبية ولا يمكن أن يكون شرب الخمر كالبخل!

الفصل الثالث

تحليل نتائج الإحصاء الميداني

المبحث الأول: أثر زواج الأقارب والجهل بالأحكام الخاصة بالزواج وتدخل الأهل في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع:

المبحث الثاني: أثر طول فترة الخطوبة والزواج المبكر والتحصيل العلمي على الشقاق والنزاع.

المبحث الثالث: أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت) والخيانة الزوجية، وعمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع.

المبحث الرابع: أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948 والأوضاع الاقتصادية والأوضاع السياسية على الشقاق والنزاع.

المبحث الخامس: أثر العنف على الشقاق والنزاع.

المبحث الأول

العلاقة بين زواج الاقارب والجهل بالأحكام الخاصة بالزواج وتدخل الأهل في الحياة الزوجية والشقاق والنزاع

المطلب الأول: أثر زواج الأقارب على الشقاق والنزاع:

لم يكن هناك أي ارتباطٍ بين زواج الاقارب والشقاق والنزاع في محافظة طولكرم، فكان هناك حالة تفريق واحدة للشقاق والنزاع بسبب زواج الاقارب، أي ما نسبته 0.8% من مجموع قضايا التفريق للشقاق والنزاع.

ومن الجدير بالذكر وبحكم عمل الباحث في محكمة طولكرم الشرعية، فإن حالات الطلاق بين الأقارب أكثر من النسبة المذكورة، ولكن معظم الحالات يكون فيها الطلاق باتفاق ودون تسجيل أية دعاوى للتفريق.

المطلب الثاني: أثر الجهل بالأحكام الخاصة في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع:

لا شك أن الاحكام الخاصة في الحياة الزوجية كثيرة، تتمثل في حسن العشرة والمعاملة والكرم واللين والطاعة والحياة الجنسية وغيرها من الأمور الضرورية لسير الحياة الزوجية بالشكل الطبيعي، ولكن سنسلط الضوء في هذا المطلب على أكثر الاحكام التي يعم بها الجهل والتي كانت سببًا في التفريق بين الأزواج وإثارة الشقاق والنزاع بينهما، وهي على النحو الآتي:

1. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب تقصير الزوجة في الأعمال المنزلية:** كان تقصير الزوجة في الأعمال المنزلية سببًا في الشقاق والنزاع في سبعة وعشرين (27) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 23.6% من مجموع القضايا.
2. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب عناد الزوجة وعدم طاعتها للزوج:** كان عناد الزوجة وعدم طاعتها للزوج سببًا في الشقاق والنزاع في تسعة وثلاثين (39) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 34.2% من مجموع القضايا.

3. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب تقصير الزوج في مصروف المنزل (البخل):** كان بخل الزوج وتقصيره في تلبية احتياجات المنزل رغم يساره سببًا في الشقاق والنزاع في سبعة وأربعين (47) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 41.2% من مجموع القضايا.

4. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب طلب الزوج المعاشرة المحرمة من زوجته:** كان طلب الزوج من زوجته المعاشرة الحرمة سببًا في الشقاق والنزاع في (21) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 18.4% من مجموع القضايا.

5. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب إهمال الزوج لزوجته وتأخره عن العودة للمنزل:** كان إهمال الزوج لزوجته ومكوثه خارج البيت لأوقات متأخرة سببًا في الشقاق والنزاع في (13) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 11.4% من مجموع القضايا.

6. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب اضطراب العلاقة الجنسية بين الزوجين وقيام أحدهما بهجران الآخر:** كانت اضطراب العلاقة الجنسية بين الزوجين سببًا في الشقاق والنزاع في (41) قضية، مجتمعةً مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 35.9% من مجموع القضايا.

7. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب انعدام التفاهم بين الزوجين:** كان انعدام التفاهم بين الزوجين سببًا في الشقاق والنزاع في (4) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 3.5% من مجموع القضايا.

8. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب التقصير في النظافة الشخصية:** كان تقصير الزوج في النظافة الشخصية سببًا في الشقاق والنزاع في (3) قضايا مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 2.6% من مجموع القضايا.

وكان تقصير الزوجة في النظافة الشخصية سببًا في الشقاق والنزاع في (6) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 5.2% من مجموع القضايا.

9. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب كذب الزوجين على بعضهما:** كان كذب الزوجين على بعضهما في الأمور الحياتية اليومية سببًا في الشقاق والنزاع في (42) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 36.8% من مجموع القضايا.
10. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب إفشاء الأسرار المنزلية:** كان قيام الزوجين بإفشاء أسرار البيت سببًا في الشقاق والنزاع في (29) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 25.4% من مجموع القضايا.
11. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب عدم التزام الزوجة باللباس الشرعي ووضع المكياج:** كان عدم التزام الزوجة باللباس الشرعي ووضعها للمكياج سببًا في الشقاق والنزاع في (13) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 11.4% من مجموع القضايا.
12. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب إسراف الزوجة وتبذيرها:** كان إسراف الزوجة لمال زوجها وتبذيره سببًا في الشقاق والنزاع في (9) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى أي ما نسبته 7.8% من مجموع القضايا.
13. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب ادمان الزوجة على الأرجيلة:** كان إدمان الزوجة على الأرجيلة سببًا في الشقاق والنزاع في (3) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى أي ما نسبته 2.6% من مجموع القضايا.
14. **حالات التفريق للشقاق والنزاع بسبب عدم التزام أحد الزوجين بالصلاة والصيام:** كان عدم التزام الزوج بالصلاة والصيام سببًا في الشقاق والنزاع في قضيتين، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 1.7% من مجموع القضايا.

وكان عدم التزام الزوجة بالصلاة دون الصيام سببًا في الشقاق والنزاع في قضية واحدة، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 0.8% من مجموع القضايا.

المطلب الثالث: أثر تدخل الأهل في الحياة الزوجية على الشقاق والنزاع.

كان هناك ارتباطٌ كبيرٌ بين تدخل الأهل في حياة الزوجين الشخصية والشقاق والنزاع، فكان سببًا في (71) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 62.2% من مجموع القضايا.

المبحث الثاني

أثر طول فترة الخطوبة، والزواج المبكر، والتحصيل العلمي، على الشقاق والنزاع

المطلب الأول: أثر طول فترة الخطوبة على الشقاق والنزاع.

لم يكن هناك أي علاقةٍ بين إطالة فترة الخطوبة والشقاق والنزاع، ولم تسجّل أية حالة تفريق كانت بسبب طول فترة الخطوبة.

المطلب الثاني: أثر الزواج المبكر على الشقاق والنزاع.

لم أقف على تعيين سن محدد للزواج المبكر لكثرة الخلاف الحاصل في ذلك، ولكنني اعتمد سن 18 سنة كحد للقياس فقط، وكونه سنّ الرشد، وعليه فلم يكن هناك علاقة كبيرة بين الزواج لمن هم في سن 18 سنة وأقل من ذلك والشقاق والنزاع، فكان سببًا في قضية واحدة، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 0.8% من مجموع القضايا، حيث كان عمر الزوجة حين العقد سبعة عشر (17) عامًا.

وكان السبب الأكبر لفرق السن بين الزوجين فكان سببًا للشقاق والنزاع في (8) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 7% من مجموع القضايا، حيث كان فارق العمر بين الزوجين على النحو الآتي:

اثنان وعشرون (22) عامًا/ ثلاثة عشر (13) عامًا/ أحد عشرة (11) عامًا/ خمسة وعشرون (25) عامًا/ اثنا عشرة (12) عامًا/ ثلاث عشرة (13) عامًا/ أحد عشرة (11) عامًا/ ثلاث عشرة (13) عامًا.

وهذه الفوارق المذكورة بين أعمار الزوجين وكلها يكبر فيها الزوجُ الزوجةَ، **وكان هناك قضية واحدة تكبر فيها الزوجة الزوج حيث كان عمر الزوجة (41 عامًا) وعمر الزوج (29 عامًا) وكانت هذه الحالة في القضية رقم (7)**

المطلب الثالث: أثر التحصيل العلمي على الشقاق والنزاع.

كان هناك ارتباطٌ واضحٌ وكبيرٌ بين تباين التحصيل العلمي للزوجين والشقاق والنزاع، فكان هناك (44) قضية كان فيها تحصيل الزوجة العلمي أعلى من تحصيل الزوج سببًا في الشقاق والنزاع، أي ما نسبته 38.5% من مجموع القضايا، و (4) قضايا كان فيها تحصيل الزوج العلمي أعلى من تحصيل الزوجة سببًا في الشقاق والنزاع، أي ما نسبته 3.5% من مجموع القضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى.

المبحث الثالث

أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت)، والخيانة الزوجية، وعمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع

المطلب الأول: أثر وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت) على الشقاق والنزاع.

كان هناك ارتباطٌ كبيرٌ وواضحٌ بين الانشغال بمواقع التواصل الاجتماعي واستعمال الإنترنت بشكل عام والشقاق والنزاع، فكان انشغال أحد الزوجين عن الآخر على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصًا سببًا في (41) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى أي ما نسبته 35.9% من مجموع القضايا.

وكان الاستخدام السيء للإنترنت وتصفح المواقع الاباحية سببًا أيضًا في الشقاق والنزاع في (23) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 20.1% من مجموع القضايا.

المطلب الثاني: أثر الخيانة الزوجية على الشقاق والنزاع.

كان هناك ارتباطٌ واضحٌ وكبيرٌ بين خيانة أحد الزوجين للآخر والشقاق والنزاع، فكانت سببًا في (41) قضية مجتمعةً مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 35.9% من مجموع القضايا.

المطلب الثالث: أثر عمل المرأة خارج المنزل على الشقاق والنزاع.

لم يكن هناك ارتباطٌ كبيرٌ بين عمل المرأة خارج المنزل والشقاق والنزاع، فكان سببًا في (5) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 4.3% من مجموع القضايا.

المبحث الرابع

أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948م والأوضاع الاقتصادية والأوضاع السياسية على الشقاق والنزاع

المطلب الأول: أثر النسب بين أهل مدينة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948م على الشقاق والنزاع.

تمتاز مدينة طولكرم بكثرة علاقات النسب بينها وبين أهالي الأراضي المحتلة عام 1948م نظرًا لقربها من بعض مناطق الداخل المحتل، وكثرة الاختلاط بينهم، ولكن لم يكن هناك ارتباطٌ كبيرٌ بين علاقة النسب بينهما والشقاق والنزاع، فكان سببًا في حالتين فقط، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 1.7% من مجموع القضايا، وكانت في أحدها الزوجة من سكان الأراضي المحتلة عام 1948، والثانية كان الزوج من سكان الأراضي المحتلة عام 1948م.

المطلب الثاني: أثر الأوضاع الاقتصادية على الشقاق والنزاع.

كان هناك ارتباطٌ واضحٌ بين الأوضاع الاقتصادية المتردية للأزواج والشقاق والنزاع، فكانت سببًا في (14) قضية، مجتمعةً مع أسباب اخرى، أي ما نسبته 12.2% من مجموع القضايا.

المطلب الثالث: أثر الأوضاع السياسية على الشقاق والنزاع.

لم هناك أي ارتباط بين الأوضاع السياسية التي يعايشها الشعب الفلسطيني والشقاق والنزاع، فلم تسجل أية حالة بهذا السبب.

المبحث الخامس

أثر العنف على الشقاق والنزاع

المطلب الأول: أثر الضرب الجسدي على الشقاق والنزاع

كان هناك ارتباطٌ واضحٌ وكبيرٌ بين الضرب الجسدي والشقاق والنزاع فكان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب سببًا في الشقاق والنزاع مجتمعًا مع أسباب أخرى في (49) قضية، أي ما نسبته 42.9% من مجموع القضايا.

وكان اعتداء الزوجة على زوجها بالضرب سببًا أيضًا في الشقاق والنزاع في (4) قضايا مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 3.5% من مجموع القضايا.

المطلب الثاني: أثر الغضب الشديد والإهانات اللفظية على الشقاق والنزاع.

كان هناك ارتباطٌ واضحٌ وكبيرٌ بين الغضب الشديد والإهانات اللفظية والشقاق والنزاع، فكان سببًا في (74) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 64.9% من مجموع القضايا.

نسب أخرى:

التوزيع الجغرافي (مكان السكن): لا شك أن العادات والتقاليد تختلف من منطقة لأخرى، حتى في المدينة نفسها مقارنة بريفها ومخيماتها، مما قد يسبب التباعد الفكري والعرفيّ بين الأفراد، لذلك قمت بدراسة التوزيع الجغرافي (مكان السكن) لكل من الزوجين حتى نرى إن كان له أثر في زيادة الشقاق والنزاع أم لا، وكان ذلك على النحو الآتي:

مكان السكن	النسبة إلى مجموع القضايا الكلي (114)
الزوج من سكّان المدينة والزوجة من سكّان القرية	13 حالة بنسبة (11.4%)
الزوج من سكّان القرية والزوجة من سكّان المدينة	18 حالة بنسبة (15.7%)
كلاهما من سكّان المدينة	46 حالة بنسبة (40.3%)
كلاهما من سكّان القرية	14 حالة بنسبة (12.2%)
كلاهما من سكّان المخيم	8 حالات بنسبة (7 %)

الزوج من سّكان المخيم والزوجة من سكّان القرية	8 حالات بنسبة (7%)
الزوج من سكّان القرية والزوجة من سكّان المخيم	7 حالات بنسبة (6.1%)
الزوج من سكّان المدينة والزوجة من سكّان المخيم	لا يوجد
الزوج من سكّان المخيم والزوجة من سكان المدينة	لا يوجد

فالناظر في الجدول السابق، يلاحظ أن اختلاف المناطق الجغرافية التي يترتب عليها اختلاف الثقافات والعادات والتقاليد، ليس لها دورٌ ملحوظ في تزايد الشقاق والنزاع بدليل أن أعلى نسبة كانت لمن هم من نفس المدينة، وفي المرتبة الثانية في حالة كان الزوج من سكّان القرية والزوجة من سكّان المدينة، وهي نسبة طبيعية لا تلفت النظر.

الفترة التي عاشاها كأزواج (هي الفترة الممتدة ما بين عقد الزواج وحتى الحكم بالتفريق):

نسمع كثيرًا أن معظم حالات الطلاق والشقاق تكون في أول أشهر الخطوبة وأول سنوات الزواج، فهل هذه الفرضية صحيحة؟

في الجدول أدناه سنبين الفترات الزمنية التي عاشها الزوجين مع بعضهما، وسنحلل بعد ذلك النتائج، لنعلم صحة الفرضية من عدم الصحة.

الفترة الزمنية	**النسبة إلى مجموع القضايا الكلي (114)**
يوم – 1 سنة	8 حالات بنسبة (7%)
1 سنة – 3 سنوات	28 حالة بنسبة (24.5%)
3 سنوات – 5 سنوات	24 حالة بنسبة (21%)
5 سنوات – 8 سنوات	20 حالة بنسبة (17.5%)
8 سنوات – 10 سنوات	8 حالات بنسبة (7%)
10 سنوات – 13 سنة	8 حالات بنسبة (7%)
13 سنة – 15 سنة	8 حالات بنسبة (7%)
15 سنة – 18 سنة	لا يوجد
18 سنة – 20 سنة	8 حالات بنسبة (7%)
20 سنة – 23 سنة	حالتان بنسبة (1.7%)

فالناظر في الجدول أعلاه يلاحظ أن بداية الحياة الزوجية دائمًا تكون مستقرة بعض الشيء، وتصل حالات التفريق والخلاف ذروتها ما بعد السنة الأولى وحتى السنة الثامنة من الزواج، إذن فالفرضية المذكورة فيها شيء من الصحة، إذ أن هذه الفترة (1 سنة – 8 سنوات) هي من البدايات تقريبا.

شرب الزوج للخمر: كان هناك ارتباطٌ واضحٌ بين شرب الزوج للخمر والشقاق والنزاع فكان سببًا في (8) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 7% من مجموع القضايا.

تعاطي الزوج المخدرات: كان هناك ارتباطٌ واضحٌ بين تعاطي الزوج المخدرات والشقاق والنزاع فكان سببًا في (4) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 3.5% من مجموع القضايا.

عدم الإنجاب: كان هناك ارتباطٌ واضحٌ بين عدم الإنجاب والشقاق والنزاع، فكان عدم الإنجاب بسبب علةٍ في الزوج سببًا في الشقاق والنزاع في (3) قضايا مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 2.6% من مجموع القضايا.

وكان عدم الإنجاب بسبب علةٍ في الزوجة سببًا في الشقاق والنزاع في قضية واحدة، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 0.8% من مجموع القضايا.

التشهير: كان هناك ارتباطٌ واضحٌ بين تشهير أحد الزوجين بعيوب الآخر والشقاق والنزاع، فكان سببًا في (11) قضية مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 9.6% من مجموع القضايا.

إخفاء عيوب الزوجة الجسدية عن الزوج قبل الخطوبة: كان هناك ارتباطٌ واضحٌ بين قيام الزوجة وأهلها إخفاء عيوب الزوجة عن زوجها قبل الخطوبة والشقاق والنزاع، فكان سببًا في (8) قضايا، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 7% من مجموع القضايا.

سمعة الأهل السيئة: كان هناك قضية تفريق للشقاق والنزاع بسبب سوء سمعة أهل الزوجة وأشقائها، أي ما نسبته 0.8% من مجموع القضايا.

النصب والاحتيال على الناس: كانت هناك قضية تفريق للشقاق والنزاع بسبب اشتهار الزوج بالنصب والاحتيال على الناس، وكذلك على زوجته، أي ما نسبته 0.8% من مجموع القضايا.

حالات التفريق (قبل/بعد) الدخول: كان هناك (20) حالة تفريق للشقاق والنزاع قبل الدخول الشرعي الصحيح أي ما نسبته 17.6% من مجموع القضايا.

وكان هناك (94) حالة تفريق للشقاق والنزاع بعد الدخول الشرعي الصحيح أي ما نسبته 82.4% من مجموع القضايا.

سرعة السير في القضية من قبل المحكمة الشرعية: إن الفترة الطبيعية للسير في دعاوى الشقاق والنزاع هي 5–7 أشهر، فما تم فصله والحكم به بفترة تقل على 5 أشهر، يعد انجازًا ممتازًا وسريعا يُحسب للمحكمة، فبلغ عدد القضايا التي تم الفصل والحكم بها بفترة قياسية سريعة وتقل عن الفترة الطبيعية (63) قضية، أي ما نسبته 55.3% من مجموع القضايا.

وبلغ عدد القضايا التي تم الفصل والحكم بها ضمن الفترة الطبيعية (26) قضية، أي ما نسبته 22.8% من مجموع القضايا.

وبلغ عدد القضايا التي تأخر الفصل والحكم بها عن الفترة الطبيعية (25) قضية، أي ما نسبته 21.9% من مجموع القضايا.

ويرى الباحث: أن النسبة الأكبر كانت للقضايا التي تم فصلها بسرعة قياسية، وهذا يحسب للمحكمة وكفاءة العمل فيها، إذ إن سرعة السير في الدعاوى أقرب لتحقيق العدالة المنشودة.

تقييم قرارات التحكيم: يرى الباحث أن قرارات التحكيم في قضايا الشقاق والنزاع كان يشوبها الظلم واتباع الهوى من قبل الحكمين المنتخبين فيها، والناظر في القضايا التي تم عرضها سابقًا سيلاحظ بوضوح وجهة نظر الباحث بخصوص عدالة الحكام.

وعلى الرغم من عدم وجود أساس يُرتكن إليه في تحديد نسبة الإساءة، والأمر متروك لتقدير الحكمين، إلا أن هناك نسبًا تم اعتمادها وهي لا توافق العقل والمنطق ولا يرضى بها أي عاقل ولا

يقدرها إلا متبع للهوى، فكان هناك (74) قضية كان تقرير الحكمين الوارد فيها ظالمًا، أي ما نسبته 64.9% من مجموع القضايا.

وكان هناك (40) قضية كان تقرير الحكمين الوارد فيها عادلًا، أي ما نسبه 35.1 % من مجموع القضايا.

ويرى الباحث: أن نسبة الظلم في تقارير الحكمين كانت أكبر من نسبة العدل بفارقٍ واضح، وهذا يدق ناقوس خطر، ويؤثر على تحقيق العدالة المنشودة بشكلٍ واضح وجليّ.

وفي ما يلي هذا الجدول الذي يعرض النسب المئوية تنازليًا:

السبب	النسبة
الغضب الشديد والإهانات اللفظية	%64.9
تدخل الأهل في حياة الزوجين الشخصية	%62.2
الضرب الجسدي	%42.9
تقصير الزوج في مصروف المنزل (البخل)	%41.2
تحصيل الزوجة العلمي أعلى من تحصيل الزوج	%38.5
كذب الزوجين على بعضهما	%36.8
اضطراب العلاقة الجنسية بين الزوجين وقيام أحدهما بهجران الآخر	%35.9
الخيانة الزوجية	%35.9
وسائل التواصل الاجتماعي (الإنترنت)	%35.9
عناد الزوجة وعدم طاعتها للزوج	%34.2
إفشاء الأسرار المنزلية	%25.4
تقصير الزوجة في الأعمال المنزلية	%23.6
الاستخدام السيء للإنترنت وتصفح المواقع الإباحية	%20.1
طلب المعاشرة المحرمة من الزوجة	%18.4
الأوضاع الاقتصادية	%12.2
عدم التزام الزوجة باللباس الشرعي ووضع المكياج	%11.4
إهمال الزوج لزوجته وتأخره عن العودة للمنزل	%11.4

تشهير أحد الزوجين بعيوب الآخر	% 9.6
إسراف الزوجة وتبذيرها	% 7.8
شرب الزوج للخمر	% 7
فرق السن بين الزوجين (حيث يكبر الزوج الزوجة)	% 7
إخفاء عيوب الزوجة الجسدية عن الزوج قبل الخطوبة	% 7
تقصير الزوجة في النظافة الشخصية	% 5.2
عمل المرأة خارج المنزل	% 4.3
السبب	النسبة
اعتداء الزوجة على زوجها بالضرب	% 3.5
انعدام التفاهم بين الزوجين	% 3.5
تعاطي الزوج للمخدرات	% 3.5
تحصيل الزوج العلمي أعلى من تحصيل الزوجة	% 3.5
تقصير الزوج في النظافة الشخصية	% 2.6
ادمان الزوجة على الأرجيلة	% 2.6
عدم الإنجاب بسبب علة في الزوج	% 2.6
النسب بين أهالي محافظة طولكرم وأهالي الأراضي المحتلة عام 1948م	% 1.7
عدم التزام الزوج بالصلاة والصيام	% 1.7
عدم التزام الزوجة بالصلاة والصيام	% 0.8
زواج الأقارب	% 0.8
عدم الإنجاب بسبب علة في الزوجة	% 0.8
سوء سمعة أهل الزوجة	% 0.8
اشتهار الزوج بالنصب والاحتيال على الناس	%0.8
زواج من بعمر 17 سنة وأقل	%0.8
فرق السن بين الزوجين (حيث تكبر الزوجة الزوج)	% 0.8
الأوضاع السياسية	% 0.0

الخاتمة

تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، وقد انتهيت فيه إلى النتائج الآتية:

1. مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق المستحكم بينهما.
2. مشروعية التحكيم، وجواز بعث الحكمين على الإطلاق.
3. يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين مع استحباب أن يكونا من أهلهما، وأن لا يُقتصر على حكمٍ واحد.
4. جواز تولي المرأة للقضاء عند غالبية الفقهاء وأهل العلم، فمن باب أولى أن تتولى التحكيم، ولا يوجد ما يمنع أن تتولى مثل هذه المهمة طالما توافرت فيها صفات العدالة والعلم والفهم.
5. هناك أسباب كثيره للشقاق والنزاع في محافظة طولكرم، وكان أكثر الأسباب ذكرًا في القضايا هو الغضب الشديد والإهانات اللفظية فقد ذكر في (74) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 64.9% من مجموع القضايا.

وجاء في المرتبة الثانية تدخل الأهل في حياة الزوجين، فقد كان من الأسباب الأكثر ذكرًا في القضايا، فقد ذكر في (71) قضية، مجتمعًا مع أسباب أخرى، أي ما نسبته 62.2% من مجموع القضايا.

6. نسبة الظلم في تقارير الحكمين كانت أكبر من نسبة العدل بفارقٍ واضح، وهذا يؤثر على تحقيق العدالة المنشودة بشكلٍ واضح وجليّ.

التوصيات

1. ضرورة تفعيل الدورات التأهيلية قبل الخطوبة، وجعلها من الشروط القانونية لعقد الزواج، كفحص الثلاسيميا.

2. عقد دورات وندوات توعوية لكافة فئات المجتمع في ما يخص العلاقة الزوجية، وخصوصًا للأهل الذين سيقدمون على تزويج أولادهم، حيث كانت نسبة الشقاق والنزاع بسبب تدخل الأهل عالية جدًا.

3. عقد دورات تأهيلية للحكام التابعين للمحاكم الشرعية، حيث إن قرارات التحكيم يشوبها ظلمٌ كبيرٌ.

4. ضرورة العمل على حجب المواقع الإباحية.

5. التوعية الدينية في المساجد ومواقع التواصل الاجتماعي بخصوص آداب المعاشرة الزوجية.

6. ضرورة مراعاة المستوى العلمي عند تقدم الشاب لخطوبة الفتاة.

7. نشر الوعي من خلال تفعيل دور المناهج الدراسية في المدارس والجامعات حول أحكام الزواج وواجباته وكل ما يتعلق به.

8. ضرورة إعادة النظر في نص المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م، المتعلقة بإجراءات دعوى الشقاق والنزاع خاصة في إجراءات التحكيم واثبات الدعوى.

9. ضرورة إيجاد قانون للتحكيم الشرعي ينظم عمل الحكمين ويرسم الإجراءات الشرعية والقانونية لهما ويضع المعايير لتقدير نسبة الإساءة، ويشدد على تفعيل الإصلاح الفعلي قبل قرارهما بالتفريق.

10. العمل على تشكيل لجنة خاصة بالمحكمين الشرعيين في ديوان قاضي القضاة، تقوم بوضع الأسس والضوابط اللازمة لتعيين الحكم كحكم معتمد، وإقامة دورات تدريبية لهم تخص التحكيم، والقيام بأعمال الرقابة والمحاسبة والتفتيش عليهم، كما هو الحال في لجنة المأذونين الشرعيين، ولجنة المحامين الشرعيين.

11. ضرورة إعادة النظر في التعميم رقم 59 بتاريخ 2012، الصادر عن سماحة قاضي القضاة حفظه الله، والذي اعتمد في التفريق بين الزوجين شهرة النزاع الشقاق والتثبت منها، وجعل للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، مما فتح الباب أمام العابثين وزادت قضايا الشقاق والنزاع بشكل ملحوظ في المجتمع الفلسطيني.

مسرد الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الروم	"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"	21	1
الأنفال	"وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"	46	15
البقرة	"وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"	237	19
البقرة	"وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"	280	20
البقرة	"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"	229	21، 26
النساء	"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"	34	24
النساء	"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"	35	24، 31، 33، 39، 43
هود	"الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ"	1	29
المائدة	"سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	42	32

المائدة	"وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ"	49	32
النساء	"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"	65	33
المائدة	"ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ"	95	34
النساء	"وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"	141	46
النساء	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"	58	47

مسرد الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ..."	34
"قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ..."	35

قائمة المصادر والمراجع

1- مصطفى، ابراهيم؛ الزيات، أحمد حسن؛ عبد القادر، حامد وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: استانبول. 1972م.

2- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية –بيروت، 1415هـ، ط1.

3- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (ت1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.

4- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م، ط1.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع، 1422هـ، ط1.

6- البهوتي، ابن ادريس، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

7- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ-1993م، ط1.

8- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987، ط1.

9- أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر -دمشق -سوريا، 1408هـ-1988م، ط2.

10- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر -بيروت.

11- الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت170هـ)، **معجم العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

12- داود، احمد محمد علي داود، (ت2018م)، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م، ط3.

13- داود، أحمد علي داود، (ت2018م)، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ط2.

14- الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت276هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، ط1، 1397هـ.

15- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث -القاهرة، 1425هـ-2004م.

16- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، 2002م، ط15.

17- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م.

18- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ط1.

19- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت204هـ)، **الأُم**، دار المعرفة -بيروت، 1990م-1410هـ.

20- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

21- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

22- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1420هـ-2000م، ط1.

23- عبد اللطيف، عبد الشافي محمد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، 1428هـ، ط1.

24- بن عثيمين، محمد بن صالح بن محم العثيمين، (ت1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428م.

25- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر -بيروت، 1409هـ-1989م.

26- عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2008م، ط1.

27- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.

28- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 1406هـ-1986م، ط1.

29- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، ط8، 2005م.

30- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية -بيروت.

31- **قانون الأحوال الشخصية**، المادة رقم: 2، سنة 1976م، رقم 61، المنشور في العدد رقم2668 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1976/12/1م.

32- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 138هـ-1968م.

33- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، 1384هـ-1964م، ط2.

34- قلعجي، محمد رواس قلعجي؛ قنيبي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م، ط2.

35- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، ط2.

36- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية للنشر والتوزيع -أبو ظبي -الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

37- الإمام مالك، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ط1.

38- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت (450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1419هـ-1999م، ط1.

39- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان.

40- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، 1997م-1418هـ، ط1.

41- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، **مسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي -بيروت.

42- المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، النبلاء للكتاب، مراكش -المغرب، ط1.

43- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ-1311م)، **لسان العرب**. دار الحديث: القاهرة، 1423هـ-2003م.

44- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت303هـ)، **المجتبى من السنن/ السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، 1406هـ-1986م، ط2.

45- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

46- النسفي، عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي(ت573)، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

47- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت -دمشق -عمان، 1412هـ-1991م، ط3.

48- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م، ط1.

49- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت961هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.

50- **موسوعة المصطلحات الإسلامية**، رابط:

https://terminologyenc.com/ar/browse/term/71837، تاريخ الزيارة 2020/8/5، الساعة التاسعة صباحا.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Cases of Spouses' separation due to dissent, dispute and judicial sentences in 2019

"Tulkarem Sharia Court as a model"

"Analytical statistical jurisprudence study"

By

Alaa Maher Sharif Dweikat

Supervised by

Dr. Hasan Saad Khader

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for thr Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2020

Cases of Spouses' separation due to dissent, dispute and judicial sentences in 2019
"Tulkarem Sharia Court as a model"
"Analytical statistical jurisprudence study"

By
Alaa Maher Sharif Dweikat
Supervised by
Dr. Hasan Saad Khader

Abstract

Allah commanded people to marry and urged the holy prophet peace be upon him to do so because marriage is considered the basic building block in the formation of any society and the solid pillar in preserving the human species: (a legitimate contract between a man and a legitimate woman to form a family and find a common lineage between them)[1].

Islam hated everything that disrupts the normal functioning of life and stops offspring and reproduction. It has forbidden birth control, hated divorce and make it the most hated by Allah of all lawful things. However, divorce may be the inevitable choice if the couple emerges a rift, a persistent conflict and constant disputes that inhibits the continuation of marriage and living with peace and tranquillity.

Islam allowed men to divorce, and women to ask for divorce as well, and each of them was guaranteed their rights. On this approach the Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1976, which is in force in the northern governorates of the State of Palestine, has been applied to the present.

([1]) **Personal Status Law,** Article 2, year of 1976, No. 61. Publication In issue No. 2668 of the Official Gazette of Jordan, dated 1/12/1976, which is the law in force in the Palestinian Sharia courts In the northern provinces only So far.

It is remarkable that divorce rates of various types have increased recently, particularly divorce due to discord and entrenched conflict between spouses, which has become overwhelming.

For those reasons, a comprehensive study of a specific geographical area on this phenomenon ought to have been carried out to understand its causes and factors affecting it and to come up with solutions and recommendations that would alleviate this abhorrent phenomenon.

After conducting this analytical statistical study in Tulkarem governorate for 2019, the researcher found that there were many factors that had an impact in provoking discord, dispute and conflict between spouses. These factors promote one of the spouses to resort to the Shariah court to seek separation due to the discord and the conflict between them.

The reasons may have been many and detailed in this research. However, it is worth noting that the most influential causes of discord and conflict in Tulkarem governorate in 2019 were extreme anger and verbal insults by one spouse to the other, which caused (74) cases out of 114 cases combined with other causes, i.e. (64.9%) of the sum of the cases.

The researcher believes that the ways to alleviate this phenomenon are many. The most important of which is spreading awareness and culture among spouses and conducting training courses for persons approaching marriage and advocating the need for convergence of the scientific and social level between spouses and so on.